دولة ماليزية

وزارة التعليم العالي(KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القضاء والسياسة الشرعية

من صور الزواج غير الشرعي

الزواج المثلي دراسة فقهية مقارنة بالقانون.(النيجيري)

مشروع بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة التخصص (الماجستير)

إعداد الطالب:

غالي إبراهيم عبد الله

الرقم الجامعي:

MQD103AF681

هيكل:(ب)

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية

العام الجامعي

1432/1433هـ

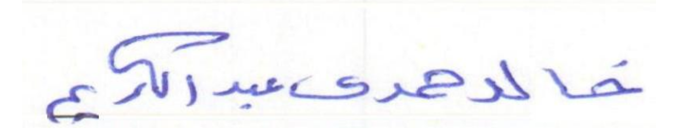

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (غالي إبراهيم عبد الله) من الآتية أسماؤهم:

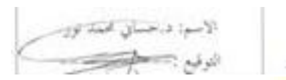
المشرف

د.خالد حمدي عبد الكريم



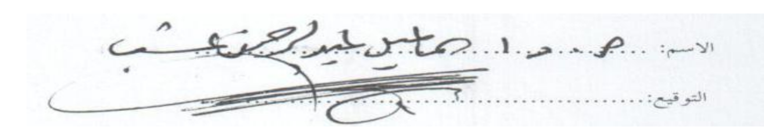
د.حساني محمد نور

المتحن الداخلي



إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل عشب

المتحن الخارجى



أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

APPROVAL PAGE

The dissertation of (GHALI IBRAHIM) has been approved by :the following

____

Supervisor

____

Internal Examiner

____

External Examiner

____

Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: غالى ابراهيم عبدالله

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my .own investigation, except where otherwise stated

Student's name: ghali Ibrahim abdallah

:Signature

:Date

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: من صور الزواج غير الشرعي الزواج المثلي دراسة فقهية مقارنة بالقانون.(النيجيري)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: غالى ابراهيم عبدالله



التوقيع　　　　　　　　التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ومن نعم الله تعالى الوفيرة وعطاياه الجزيلة أن أرسل إلينا أفضل رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه وأشملها وهو القرآن الكريم، ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وكذلك من نعمه سبحانه أن جعل التزاوج بين الذكر والأنثى من جميع أصناف مخلوقاته، وشرعه في بني آدم ورغب فيه في جميع شرائع الأنبياء قبلنا، بدأ بأبينا آدم عليه وعلى نبينا السلام، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾[4] ثم في ذريته قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ

---

(1) سورة آل عمران: الآية، ١٠٢

(2) سورة النساء: الآية،١.

(3) سورة الأحزاب:جزء من الآية،٧٠ – ٧١

(4) سورة الأعراف:جزء من الآية، ١٨٩

وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾[1] وهذا من فضل الله على خلقه ورحمته بهم، وأتم علينا هذه النعمة بإرسال نبي رؤوف رحيم بأمته وتزوج النساء ليشرعه لنا، ورد الله تعالى على الكافرين الذين أنكروا أن يكون من يتزوج النساء رسولا بقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2] وأمر الله هذه الأمة بالزواج ونوه على أهميته بقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الزواج بعبارات مختلفة وأساليب متنوعة ما رواه عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ**[4] **فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**).[5] وعن معقل بن يسار، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد، قال: أأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه

(1) سورة النحل:جزء من الآية، ٧٢

(2) سورة الرعد:جزء من الآية، ٣٨

(3) سورة النور: الآية، ٣٢

(4) معنى الباءة، قوله عليه الصلاة والسلام: "من استطاع منكم الباءة..." على حذف مضاف ، والتقدير من وجد مؤن النكاح "فليتزوج، ومن لم يستطع" أي من لم يجد أهبة "فعليه بالصوم" .ينظر: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية. مادة: (ب وء)، 66/1.

(5) أخرجه الإمام البخاري في (**الصحيح**) وهو المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت. 256ه: كتاب النكاح/باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (5065/ص 914). تحقيق: عز الدين صنلي، عماد الطيار، ياسر حسن. ط/ مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: 2010م-1431ه

وقال: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[1]، حديث أنس رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[2]، رداً على الرهط الذين قالوا لا يتزوجون تفرغاً للعبادة، وقال في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**)[3].

وغير ذلك من النصوص الدالة على اهتمام الإسلام بالزواج من أجل سعادة كل من الزوجين – الذكر والأنثى –، ومن أجل تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج.

وبالنظر إلى النصوص السابقة يمكن من خلالها استخلاص الحكم والمقاصد الجليلة في تشريع الزواج، ومن هذه الحكم العظيمة والمقاصد الرفيعة: السكينة بين الزوجين، وحصول المودة والرحمة بينهما، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

ومن فوائد الزواج أيضا أنه سبيل تكاثر الجنس الإنساني فوق ظهر البسيطة، كذلك شاء الخالق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ [5]

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه:قول النبي ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**).[6]

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود، الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سلمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275ه، في كتاب النكاح/باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. 230/2. تحقيق الشيخ مأمون شيحا، الطبعة الأولى 1422ه–2001م، دار المعرفة. قال الشيخ الألباني :" حسن صحيح ".

(2) أخرجه الإمام البخاري في: كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح. (5063/ص914).

(3) أخرجه الإمام مسلم، الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، في (**الصحيح**)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1431ه–2010م. في كتاب الزكاة/باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع معروف.(1005/2/ ص 110).

(4) سورة الروم: الأية، ٢١.

(5) سورة النساء: جزء من الأية،١.

(6) أخرجه الإمام أبو داود، في كتاب النكاح/باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. 230/2.

=

وكذلك الزواج هو السبيل الوحيد والأمثل في تحقيق إشباع الغريزة الجنسية لكلا الزوجين،وطريق تفادي الأمراض الجنسية الجسيمة المنتشرة اليوم.

لذا اخترت هذا الموضوع للمساهمة في زيادة توضيح أهميته، زيادة على ما كتبه العلماء والباحثون في الآونة الأخيرة، وذلك لكثرة ظاهرة اللواط والسحاق بشكل غير معروف في السابق وما يسمى في الحاضر اليوم بالزواج المثلي، من حيث التزاوج المثلي الذي خالف النقل والعقل، وكان له دعاة، والعياذ بالله.

أولاً: مشاكل البحث وتساؤلاته:

- ما المراد بالزواج المثلي؟
- ما تاريخ الزواج المثلي في الماضي والحاضر؟
- ما أسباب الزواج المثلي؟
- وما حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية؟
- هل للزواج المثلي نماذج من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح؟
- هل للزواج المثلي مقصد من مقاصد الشريعة؟
- ما موقف الأنظمة الوضعية من الزواج المثلي؟
- وهل له نماذج في الأنظمة الوضعية.؟

ثانياً: أهمية البحث:

- يكفي هذا الموضوع أهمية أنه يتعلق بالزواج.
- تأكيد الحاجة إلي التمييز بين الزواج المثلي والزواج الشرعي وغير ذلك مما يشابهه.
- أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالزواج.
- ونهى الله سبحانه وتعالى عن الزواج المثلي(اللواط والسحاق).

ثالثاً: أهداف البحث:

- التعريف بجهود العلماء في التمييز بين الزواج الصحيح وبين غيره من الأنكحة الفاسدة والباطلة، والتي منها الزواج المثلي.
- بيان موقف القضاء الإسلامي من هذا الزواج وعقوبة فاعله.
- المقارنة بين موقف القضاء الإسلامي والقانون الوضعي.
- بيان انتكاس فطرة مباشري الزواج المثلي.
- بيان موقف الأديان من هذا الزواج .

رابعاً: الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على بعض الكتب والمقالات والصحف والمجلات وكما اطلعت على كثير من مواقع الإنترنيت، ولم أجد كتاباً أو بحثاً علمياً مستقلاً عالج هذا الموضوع اللهم إلا أنني وقفت على بعض الكتب: ككتاب **عولمة الشذوذ** للدكتور أحمد خيري العمري، **واللقاح العلاج قبل العلاج** للدكتور نفسه، وكثير من الكتّاب والباحثين يقتصرون على بيان الدول التي سمحت بهذا الزواج في أنظمتها الوضعية، وبعض الكتّاب يذكرون نماذج من أفعال الأمم السابقة من لوط عليه السلام إلى يومنا هذا.

لذا اخترت هذا الموضوع للمساهمة في زيادة توضيح أهميته، على ما كتبه العلماء والباحثون في الآونة الأخيرة، وذلك لكثرة ظهور هذه الظاهرة الشذوذية بشكل غير معروف في السابق والحاضر، من حيث التزاوج بين مثلي الجنس الذي خالف الدين والفطرة، وحتى أنظمة معظم الدول عالم كما سأذكره في هذا البحث إن شاء الله.

خامساً: منهج البحث:

سأتبع عند كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي وفق المنهج العلمي الآتي:-

- كتابة الآيات القرآنية في جميع البحث بالرسم العثماني، مع بيان ذكر أرقامها، وعزوها إلى سورها.

- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وذكر حكم علماء الفنّ عليها صحة وضعفاً.
- ضبط الكلمات المشكلة والغريبة من مصادرها الأصلية.
- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائليها إن أمكن.

سادساً: هيكل البحث:

سأتكلم في هذا البحث إن شاء الله تعالى عن هذه الأمور التالية:

بِسْمِ . مفهوم الزواج المثلي.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ . تاريخ الزواج المثلي.

ٱلرَّحِيمِ . أنواع الزواج في الإسلام وغيره.

بِسْمِ . أسباب الزواج المثلي.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ . حكم الزواج المثلي.

ٱلرَّحِيمِ . بيان موقف كل من المؤيدين والمعارضين للزواج المثلي.

سابعاً: خطة البحث:

اشتملت الخطة على المقدمة والتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، فيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

المقدمة: وتشتمل على:

- مشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.

- **التمهيد**: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على ثلاثة مباحث:
- **المبحث الأول: تعريف الزواج** وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الزواج والنكاح لغة وشرعا عند الفقهاء الشريعة.
- المطلب الثاني: بيان أهميةِ الزواج.
- المطلب الثالث: حُكم الزواج.
- المطلب الرابع: مشروعيةِ الزواج.
- المطلب الخامس: حِكمة مشروعية الزواج.
- المطلب السادس: أنواع الزواج.
- **المبحث الثاني:** أركان الزواج وشروطه، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: أركان الزواج.
- المطلب الثاني: شروط الزواج.
- **المبحث الثالث:** ما يتعلق بمفهوم الشريعة وفيه.أربعة مطالب.
- **المطلب الأول: تعريف الشريعة** لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** خصائص الشريعة.
- **المطلب الثالث:** أسس التشريع الإسلامي.
- **المطلب الرابع:** الموازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

- **الفصل الأول: موقف الشارع من الزواج المثلي.** و يشمل سبعة مباحث:
- **المبحث الأول: مفهوم الزواج المثلي.**
- **المبحث الثاني: نشأته وتطوره.**
- **المبحث الثالث: أنواع الزواج المثلي.**
- **المبحث الرابع: أسباب الزواج المثلي.**
- **المبحث الخامس: حكم الزواج المثلي.**

المبحث السادس: آثار الزواج المثلي.

- **المبحث السابع: حكمة منع الزواج المثلي**، يشمل أربعة مطالب:
- **المطلب الأول: قصة لوط** في كتاب الله.
- **المطلب الثاني: عمل قوم لوط** عليه السلام .
- **المطلب الثالث:** مجيء الملائكة إلى لوط عليه السلام **لإهلاك قومه.**
- **الفصل الثاني: موقف القانون الوضعي من الزواج المثلي** . ويشتمل على ثلاثة مباحث.
- **المبحث الأول:** المراد بالقانون الوضعي والأسس التي تنبني عليها الزواج المثلي عند أهل القانون، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول: المراد بالقانون الوضعي.**
- **المطلب الثاني:** الأسس التي تنبني عليها الزواج المِثلي عند أهل القانون.
- **المبحث الثاني:** اختلاف الرؤى في حُكمه ، وفيه مطلبان.
- **المطلب الأول: الرؤية التي تحرمه.**
- **المطلب الثاني:** رؤية بعض أديان العالم.
- **المبحث الثالث:** القرارات الدولية حول الزواج المِثلي (برلمان نيجيريا مع بريطانيا).
- **الفصل الثالث:** المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية و بين الرؤية القانونية. ويشتمل على مبحثين.

- **المبحث الأول:** المقارنة بين مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية و بين الزواج المِثلي. **وفيه مطلبان.**
- **المطلب الأول** :المقارنة بين مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية و بين الرؤية المانعة.
- **المطلب الثاني**:المقارنة بين مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وبين الرؤية المجيزة.
- **المبحث الثاني: عرض بعض الحالات الواقعية ومناقشتها.**
- **الخاتمة : وفيها ذكر أهم نتائج البحث.**
- **تاسعا: الفهارس:**

فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الفقه.
- فهرس الأصول الفقه.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التتريل وهو أصدق القائلين ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1] فلك الحمد تبارك وتعالى على النعم الكثيرة والمنن الجزيلة، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، لك الحمد على ما أنعمت به علينا حيث يسرت لنا السيَر في سبيل طلب العلم، السبيل الذي من يسر له السلوك فيه فقد سهل الله له به طريقا إلى الجنة كما قال الصادق المصدوق ﷺ (**من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم...**)[2] فيا لها من نعمة فهو الكريم تبارك وتعالى تقدم القليل ويجازيك بالكثير، وكما يسَّر لي شكره تبارك وتعالى على ما امتن به علي بلساني فأسأله تبارك وتعالى أن يوفقني بمتابعة ذلك بالعمل بهذا العلم الذي تعلمته. ويقول الرسول ﷺ (**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**) [3] وكذلك فإن الشكر موصول إلى جامعة المدينة العالمية العتيقة على هذه الفرصة السانحة التي أتيحت لي كي ألتحق بها، وهي الجامعة التي لا تغيب عنها الشمس والتي نحسب أنها أسست على التقوى، لتعلم العلم الشرعي من منبعه الصافي وعلى المنهج الصحيح فالله تبارك وتعالى أسأل أن يجزي القائمين على هذه الجامعة خير الجزاء، ثم إن الشكر موصول إلى الجامعة العالمية متمثلة في مديرها الوفي القاعد الرباني الذي لا هم له سوى كل ما فيه مصلحة لهذه الجامعة فنعم القاعد، وكذلك لا بد أن أخص بالشكر كليتي كلية العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر عميدنا الحبيب المتواضع الخلوق، ثم رئيس قسمنا الفاضل العالم الرباني، فاالله أسأل أن

(1) سورة إبراهيم: الآية 7.

(2) أخرجه الإمام ابن ماجه في (السنن) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(3) أخرجه الإمام الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (4811)، 4/255ص، قال هذا حديث صحيح.

يطيل عمره وينفع بعلمه الأمة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴾[1] أتقدم بالشكر الجزيل لأبوي الكريمين في توجيهي لهذا المسلك النبيل، لطلب العلم الشرعي، وأقدم شكري لفضيلة شيخنا الفاضل المتواضع الخلوق الدكتور خالد حمدي عبد الكريم على متابعتي وتوجيهي في سبيل القيام بهذا البحث على أحسن وجه فنعم المشرف هو، فقد أعطاني كافة وقته من بداية اقتراح هذا الموضوع إلى أن استوى البحث على سوقه، وكما أشكر الدكتور محمد نور عبدالله على اقتراح هذا الموضوع، وأشكر كذلك كل من أعانني على القيام بهذا البحث سواء بإعارة كتاب أو مشورة أو توجيه. فالله تبارك وتعالى أسأل أن يجمعنا جميعاً في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة لقمان : جزء من،الآية ١٤.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزواج.

المبحث الأول: تعريف الزواج وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة.

الزواج في لغة العرب: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

قال الفيومي: الزواج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار والحلو والمر.[1]

وقد جاء الزواج بمعنى النوع أو الصنف في كتاب الله كثيرا. كقوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[3] قال تعالى: ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾[4]. وقال في أصناف عذاب أهل النار وأنواعه: قال تعالى: ﴿ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴾[5] وقال في خلقه أصناف الموجودات من جماد وغيره: قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ ﴾[6]

والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط.

تقول العرب (زوج الشيء وزوجه إليه، قرنه به، وفي التتريل قال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[7] أي قرناهم، وأنشد ثعلب[8]:

---

(1) المصباح المنير:ص258. و ينظر أيضا: لسان العرب لابن منظور، دار المعارف: 61/2.

(2) سورة الحج، الآية: ٥

(3) سورة الشعراء، الآية: ٧

(4) سورة الرحمن، الآية: ٥٢

(5) سورة ص، الآية: ٥٧-58.

(6) سورة يس، جزء من الآية :٣٦.

(7) سورة الدخان، الآية: 54.

(8) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد ينتهي نسبه بثمالة، وهو عوف بن أسلم من الأزد.(ولد 10 ذو الحجة 210 هــ/825 م، و توفي عام 286 هــ/899 م) هو أحد العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو والنقد، عاش في العصر العباسي في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي). ينظر : **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب =

ولا يلبث الفتيان أن يتفرقوا   إذا لم يزوج شكل إلى شكل[1]

ويطلق على الرجل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال تعالى مخاطبا آدم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [2] قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3].

ويطلق الزوج في عالم الحيوان على كل واحد من القرينين من الذكر والأنثى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾[4] قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾[5].

وتطلق العرب الزوج أيضًا على القرينين من غير الإنسان والحيوان، كالخف والنعل، وكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادًا له.[6]

والأفصح في لغة العرب أن يطلق الزواج على الذكر والأنثى بصيغة الواحدة [7]، وهذه لغة أهل الحجاز، فنقول المرأة في لغتهم: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذا زوجي.

وبنو تميم يقولون في المؤنث، زوجة، وأبى الأصمعي [8] هذا الإطلاق، محتجاً بعدم وروده في القرآن.[9]

البغدادي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ. 151/4.

(1) لسان العرب: 61/2.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية : ٣٥.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية : ٢٣٠.

(4) سورة النجم، الآية : 45 .

(5) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٤٣.

(6) **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني: ص 216.

(7) لسان العرب:60/2. المصباح المنير ص 259.

(8) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي (121 هـ- 216 هـ/ 740- 831 م) راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. ينظر: **التاريخ الأوسط**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد.،والناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397 – 1977، 337/2.

(9) لسان العرب : 60/2.

ووصف الفيروز أبادي إثبات التاء في المؤنث بأنها لغة رديئة، والجمع زوجات، وجمع الزوج أزواج.[1]

والصواب أن يقال: الأفصح عدم إثبات التاء في كل من الذكر والأنثى وهي اللغة التي نطق بها القرآن، فليس فيه لفظ زوجة، ولكن لا ينبغي أن توصف هذه اللغة بالرداءة، ولا يجوز أن يُقال: أن العرب الفصحاء لم يستعملوها يدلك على صحة ذلك ورودها في شعر العرب، كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم.......أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب[2] الذنب[2]

وقال الفرزدق[3]:

وإن الذي يسعى يحرش زوجتي .... كساع إلى أسد الشرى يستبيلها[4]

وحسبنا في التدليل على فصاحة التاء في المؤنث من الأزواج نطق الرسول ﷺ وهو أفصح العرب بها. عن علي بن أبي طالب قال :قوله صلى الله عليه وسلم:(**وأطاع الرجل زوجته وعق أمه**)[5] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يا**

---

(1) بصائر ذوي التمييز: 142/3.

(2) **إصلاح المنطق**-ابن السكيت. 107/1. وينظر: **تهذيب اللغة**-الأزهري،104/11.

(3) هو أبو فراس ، همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الدارمي التميمي. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هــ)، الناشر : دار الحديث- القاهرة، الطبعة : 1427هــ-2006م، 193/18.

(4) لسان العرب 60/2. والمحكم والمحيط الأعظم، 329/3.

(5) أخرجه الإمام الترمذي في (**السنن**) وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة 279ه. حديث ضعيف أخرجه في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في علامة الحلول المسخ والخسف.(2211ص500).

عكاف هل لك من زوجة)[1] أن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي فقال:(**وإن لزوجتك عليك حقًا**)[2].

والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ زوجة خوف وقوع اللبس بين الذكر والأنثى إذا قيل في مسائل الميراث، مات عن زوج وابن. فلا يعرف هل المراد بالزوج هنا الذكر أو الأنثى.[3]

ثانيا:الزواج في اصطلاح الفقهاء.

النكاح فهو: اسم يقع على الوطء، وعقد التزويج.

قال الأزهري: "أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح"[4].

وقال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع [5]، ونَكَح ينكِح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما"[6].

وقال الجوهري: (النِّكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحتُها "بضم التاء) ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم،

---

(1) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.(حديث 21450)35 /ص 355.

(2) النسائي :**السنن الكبرى**، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : 303هـ)، 128/2.حديث (2699).

(3) المصباح المنير ، ص 259.

(4) **تهذيب اللغة للأزهري** (103/4) ، وعنه اللسان (626/2) مادة (نكح)

(5) البِضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل "كمعلِّمة أمِّها البِضَاع" يضرب لمن يعلِّم من هو أعلم منه. ينظر: مادة (بضع) . مقاييس اللغة (255/1-256)، والصحاح (1187/3).

(6) **معجم مقاييس اللغة** لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت: 395ه ،بتحقيق وضبط ،عبد السلام محمد هارون طبعة دار الفكر.(475/5)

وقال:

لصلصلة اللِّجام برأس طِرْفٍ..... أحبّ إليّ من أن تنكحيني وأستنكحها[1]

بمعنى نكحها، وأنكحها أي زوَّجها، ورجل نُكَحةٌ، كثير النِّكاح.

والنُّكح والنِّكح "أي: بضم النون وكسرها وإسكان الكاف فيهما" لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، وكان يقال لأمِّ خارجة عند الخِطبة "بكسر الخاء" خُطْب "أي: بكسر الخاء وضمها وإسكان الطاء" فتقول: نكح "أي: بضم النون" حتى قالوا: أسرع من نكاح أمِّ خارجة.[2]

وقال الفيروزآبادي: النِّكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب.[3]

وقال الزبيدي[4] شارحاً تلك العبارة: النِّكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. وقيل هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنَّه سبب للوطء المباح.[5]

---

(1) **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، طبعة دار الفكر. (475/5)

(1) بكسر الطاء المهملة وإسكان الراء، هو الفرس الكريم. ينظر: مادة (طرف) في مقاييس اللغة (448/3) ، الصحاح (1393/4) ، القاموس (3/ 172) ، اللسان (9/ 214) .

(2) **الصحاح** لإسماعيل بن حماد الجوهري،ت: 939. تحقيق. احمد عبدالغفور عطار،طبعة دار العلم للملايين. بيروت لبنان. (413/1) .

(3) **القاموس المحيط** للفيروزبادي (العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي) 729-817ه.الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1302ه.(263/1) .

(4) هو: عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. ينظر : **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م، 261/4.

(5) **تاج العروس من الجواهر القاموس** لسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق د.ضاحي عبدالباقي، الطبعة الأولى1422-2001ه الكويتية. (242/2) .

وأمّا معنى النِّكاح في إصطلاح الفقهاء - أي في عرفهم عند الإطلاق- فهو عقد التزويج إتفاقاً وإن اختلفوا في تعريفه تبعاً لحقيقة المعقود عليه، أهو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى؟ أم إباحة الاستمتاع بها لزوجها؟ أم لكلٍّ منهما بصاحبه؟ وهل ينعقد بكلِّ لفظ يفيد التمليك أو الحلّ أو لا ينعقد إلا بلفظ "الإنكاح" أو "التزويج"؟ مما هو معروف في محلِّه في الكلام على صيغة الإيجاب والقبول، بناءا على اختلاف اللغة.

تعريف الزواج عند الحنفية[1]: يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

وهو عندهم حقيقة في الوطء مجاز في العقد. فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء.

تعريف الزواج عند المالكية [2]: هو عقد يحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية.

وهو عندهم في عرف الشرع عقد وهو الراجح من القولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال: اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة؟ قال: والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء، ومجاز في العقد وفي الشرع عكس.

تعريف الزواج عند الشافعية [1]: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، ولهم فيه ثلاثة أوجه:

---

(1) **البحر الرائق** 3/83. **وحاشية ابن عابدين** 3/3.

(2) **كفاية الطالب الرباني على رسالة** أبي زيد القيرواني حاشية العدي، الؤلف: على بن خلف المنوفي المالكي علي الصميدي العدوي المالكي. الطبعة الأولى 1407ه-1987م مكتبة الخانجي. 3/75. والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفروي الأزهري المالكي. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية. 1418-1997م. 2/21.

والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لعلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير طبعة دار المعارف 1119. القاهرة.أقرب ال 2/332.

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه 58/1 كتاب النكاح.

أولاً: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء في القرآن والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] لأن المحتى[3] زاد العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين (**تذوق عسيلته**)[4].

ثانياً: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو الحنيفة وهذا أقرب إلى اللغة والأول إلى الشرع.

ثالثاً: حقيقة بينهما بالاشتراك.

تعريف الزواج عند الحنابلة [5]: هو عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل حقيقة في الوطء، والأشهر أنه مشترك وعليه الأكثر، ولأن المشهور في القرآن والأخبار. قال ابن رزين [6]: الأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل.

---

(1) **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين الإمام أبي زكرية يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى 676ه. الطبعة الأولى 1418ه-1997م.دار المعرفة. 3/165.

(2) البقرة، جزء من الآية: ٢٣٠

(3) المحتي (أحتى) الثوب وهدب الكساء حتاه فهو محتي ويقال فرس محتاة الخلق موثقة.- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. ص 1/155.

(4) البيهقي :**السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، رقم(14953) 546/7.

(5) **المغني** - لموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدمه المقدسي الجمالي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي 620ه، الطبعة دار عالم الرياض. 339/9. **و كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة، منصور بن يونس إدريس البهوقي. الطبعة الأولى 1417ه-1997م. عالم الكتب. بيروت اللبنان. 4/5. كتاب النكاح والطلاق. **كشف القناع عن متن الإقناع** ، 156/3.

(6) سواد بن يزيد. ويقال: رزن، ويقال: ابن رزين، ويقال: ابن زريق بن ثعلبة بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي.شهد بدراً واحداً، اخرجه أبو عمر، وهو نسبه، ومثله نسبه ابن الكلبي إلا أنه قال: سواد بن زيد، و لم يشك. ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 591/2.

الترجيح: وما ذكره أصحاب الرأي الأول من أنه حقيقة فيهما على سبيل الإشتراك اللفظي مردود، بأنه الإشتراك اللفظي خلاف الأصل فلا يصار إليه.[1]

واستدلال أصحاب الرأي الثاني بالاستعمال اللغوي.

وإن ورود كلا الإستعمالين في اللغة إلا أنه قد كثر واشتهر استعمال كلمة النكاح لغة في العقد دون الوطء، فيحمل مااستعمل كثيرًا على الحقيقة وما استعمل قليلا على المجاز.

قال الزمخشري.[2] وهو من علماء الحنفية: " لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد"[3] لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة والممارسة. وأورد عليه قوله ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[4] بأن المراد الوطء. وجاء في الكفاية (واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد. في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[5] وبمعنى الوطء في قوله ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[6] وترجح هنا إرادة الوطء الوطء بورود السنة.

وذكر حديث رفاعة[7] وفيه: (**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)[1]

---

(1) المغني لابن قدامة، 3/7.

(2) هو إمام الأئمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة 467 هـ/ 1074 م، وتوفي ليلة عرفة سنة 538 هـ/1143 م في جرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة. يقول السمعاني في ترجمته:"برع في الآداب، وصنف التصانيف، وَرَدَ العراق وخراسان، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له، وكان علامة نسابة".

(3) الكشاف، 3/167. واستثنى ابن فارس قوله ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ النساء: جزء من ٦، قال :فإن مراد به الحلم.اه .**معجم مقاييس اللغة**، 475/5.

(4) سورة النور: جزء من الآية ٣

(5) سورة النساء: جزء من الآية ٢٢

(6) سورة النور: جزء من الآية ٣

(7) هو رفاعة بن رافع الزرقي، أبو معاذ بن جبل شهد بدرا وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه العقبة، روي رفاعة عن النبيﷺ وعن أبي الصديق وعبادة بن الصامت، وشهد مع علي الجمل وصفين، توفي إحدى أو اثنتين وأربعين **ابن حجر: تهذيب التهذيب**. 281/3.

وهذا مردود من وجهين:

أولا: أن ربطه حديث رفاعة بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[2] في غير محله، لأن حديث رفاعة فيه توضيح لمعنى الأية التي نزلت في قصته وهي قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[3] لا للأية المذكورة، لأنها نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بقي كانت بمكة يقال لها عناق. والوطء مستفاد من الحديث، وأما الآية فلا يستفادة منها ذلك.

الثاني: أنّا لو قلنا المراد بالنكاح في الآية المذكورة وطوه، خرج الكلام عن الفائدة، لأن معناها حنيئذ أن الزاني لا يطأ إلا الزانية، وهو مشكل ، لأنا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوجها.

ولو قلنا المراد إن الزاني لأ يطأ إلا زانية حين يكون وطوء زنا، فهذا الكلام لا فائدة له.[4]

قال الراغب [5] من العلماء الشافعية: " يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد، لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستتقبح.[6] أي فلا يكنى بالأقبح عن غيره، ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح"[7].

---

(1) سبق تخريجه في صفحة 22.

(2) سورة النور: جزء من الآية ٣.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٠.

(4) تفسير الفخر الرازي المشتهر **بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين، ت 604، الطبعة الأولى 1401ه-1981م. دار الفكر. 151/23.

(5) هو الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصبهانيّ، أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، متحقق بغير فنٍّ من العلم. وله تصانيف تدل على تحقيقه، وسعة دائرته في العلوم وتمكُّنه منها.

(6) مغني المحتاج، 123/3.راجع صفحة 20.

(7) المغني لابن قدامة، 3/7.

ويقال في السرية " ليست مزوجة، ولا منكوحة، وصحة النفي دليل المجاز" [1]، وبهذا يترجح ما ذهب بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويكون المقصود به في الشرع حينئذ عند إطلاقه عقد التزويج، فعد إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة، هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم إذا قلنا: إن لفظ النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد [2]

(1) المغني لابن قدامة، 3/7.
(2) مغني المحتاج، 123/3.

المطلب الثاني:

بيان أهميته.

أهمية النكاح عند الفقهاء:

يقول الفقهاء: "ليس للمسلمين عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان". وأما علاقة النكاح بالعبادة فيقول ابن همام[1]: "هو أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة" [2].

إن أهمية النكاح ومكانته العليا هذه عند الفقهاء تكمن في كونه "سبباً لوجود الإسلام والمسلم" فلذا أولاه العبادات والجهاد، وإن كان عبادة لأن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة. فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط وفي رد المحتار: "قدمه على الجهاد، وإن اشتركا في أن كلاً منهما سبب لوجود المسلم والإسلام، لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة". وهناك أهم وقفات في هذا الشأن.[3]

أ -الزوجية أساس الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات، لذلك قوله تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4]. وقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5]. وقد تقدم علم اليوم، وكشف لنا أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات الله، حتى الحيوانات الدنيا كالأميبيا، وهو حيوان وحيدة الخلية يتكاثر بطريقة الانقسام، والنبات في أدق أنواع وأصغرها وهو البكتيريا لا يخرج عن قاعدة الزوجية.

---

(1)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) صاحب كتاب فتح القدير.

(2) ابن الهمام :**فتح القدير**، الناشر: دار الفكر،كتاب النكاح، (184/5.

(3) فتح القدير. كتاب النكاح،(184/5).

(4) سورة الذاريات: الآية، ٤٩.

(5) سورة يس: الآية، ٣٦

ب - الزوجية آية من آيات الله في خلقه، وفي ذلك يقول عز من قائله ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]وقد أبدع الله الإنسان ، وخلق له من نفسه زوجا، وذلك إبداع آخر، والخلق على هذا النحو آية عظيمة تدل على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته.

ت - بالتزاوج يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم فوق ظهر هذه الأرض ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، وقوله﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[3]. ولو خلق الله عباده دفعة واحدة - وهو على خلقهم كذلك قادر- لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الابتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشئ عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة.

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، وكان البشر قديمًا ولا يزالون يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم،وهذه فطر فطرالله العباد عليها[4].

وأضف على هذا الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية في قوله ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [5].

ث- تكثر الأمة وتحفظ من الزوال، ولذا قدم كثير من العلماء أحكام الزواج في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد،لأن الجهاد وإن كان سببًا لحفظ حواز الإسلام والمسلمين، إلا أن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمة الإسلامية، وهو الذي يوجد به الرجال المجاهدون

---

(1) سورة الروم: الآية، ٢١.

(2) سورة النساء:الاية، ١.

(3) سورة النحل:الآية، ٧٢.

(4) الأشقر :**أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** . لدكتور عمر سليمان الأشقر. طبعة الثانية 1417هـ- 1997م، دار النفائس. ص 17- 18.

(5) سورة الفرقان: الآية، ٥٤.

الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله رب العالمين، وقد قرر كثير من أهل العلم أن (الإنشغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، أي الإنشغال به، لما يشمل عليه من القيام بمصلحة، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد، ونحو ذلك)[1].

ج -وكما أن الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة،ولا يسلك مسلكا خاطئا في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، وهذا المتاع مما أحله الله لعباده، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ (**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**)[2]. وفي القرآن ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[3]وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان، لأن الله خلق الذكر والأنثى﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[4]وركز في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ﴾[5]والذي يعاند يعاند هذا الميل الفطري يحمّل نفسه رهقًا، ويسبب لها عنتًا.

فإن هناك مصالح أخرى تتعلق بالنكاح، فمنها حفظ النسل والنفس من الزنا، فالنكاح هو الوسيلة الوحيدة لملك المتعة.

وهناك من يدعي أن النكاح فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الإيمان، حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، أما الشافعي فقد ذهب إلى أنه مباح كالبيوع.

---

(1) **حاشية ابن عابدين**:رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة خاصة 1423ه-2003م. دار عالم الكتب. 57/4.

(2) رواه مسلم (في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. (2/1467/484).

(3) سورة النساء: جزء من الآية، ٢٤.

(4) سورة النجم: الآية، ٤٥.

(5) سورة الروم: جزء من الآية، ٢١.

واستدلوا على أنه فرض أو واجب بوجوب الامتناع عن الزنا، فقالوا: (ولأن الامتناع عن الزنا واجباً، ولا يتوّصل إليه إلا بـالنكاح، فما لا يُتّوَصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً)[1].

إلا أن الفقهاء يستبعدون الشهوة أن تكون بمعنى النكاح، إذ لو كان الأمر هكذا لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي تزوج من غير زوج، بزوجة واحدة لا يوجد على ما يبدو اتفاق عند الفقهاء على أن النكاح واجب. ودليل المخالفين لوجوب الزواج قول القرآن: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2]وهذا خرج بمخرج المدح ليحيى بكونه حصوراً، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة. ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه، لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح. يرفض السرخسي هذه النظرة فيقول: "إن النكاح سنة محمد صلى الله عليه وسلم بينما التبتل كان من شريعة يحيى، فينبغي للمسلم اتباع سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

إن ازدياد الأمة يبقى المصلحة العليا بإجماع الفقهاء،إذ سيباهي محمد صلى الله عليه وسلم سائر الأمم يوم القيامة بكثرة أمته".

المطلب الثاني:

حكم الزواج.

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع: تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون حرامًا، وتارة يكون مكروهاً.

وقد اختلف العلماء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:

---

(1) **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .228/2 .

(2) سورة آل عمران ، الآية : ٣٩.

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن النكاح مندوب إليه،[1].

القول الثاني: الظاهرية لهم في النكاح قول واحد هو الوجوب على كل قادر على الوطء، إن وجد أهبة الزواج، فإن عجز فليكثر من الصوم. وقد ذكر ابن حزم الأدلة على ما ذهبوا إليه، ومنها الحديث المتقدم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**"إلخ. ومما استدلوا به حديث نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن التبتل، وقد كان عمر –رضي الله عنه– شديد التحريض عليه حتى لفقراء الناس، وكان يعتقد أن الزواج فيه مفتاح الرزق، فكان يقول: (ابتغوا الغنى في الباءة) أي الزواج. وكان إذا رأى رجلاً عزباً أنبه ورماه بألفاظ تثير حفيظته ليسرع إلى الزواج، فقد رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن فقال له: (ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور).[2]

القول الثالث: ويرى متأخرو المالكية أنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك حسب ما يخاف على نفسه من العنت.[3]

ولكن ما هو سبب اختلافهم؟ سبب اختلافهم كما قال ابن رشد –رحمه الله– : هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4] وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[5] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟.

---

(1) **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع. 147/7. **الحاوي** في فقه الشافعي، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994(ص 238/17.)

(2) **المحلي لابن حزم** (440/9) .

(3) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ابن رشد القرطبي 520-595ه (2/37).

(4) سورة النساء، جزء من الآية : ٣.

(5) أبو داود : **في السنن أبي داود** ، محقق الشيخ مأمون شيحا، الطبعة الأولى 1422ه-2001م، دار المعرفة. نكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.الرقم(2050) 302/2. والنسائي (65/6-66 السيوطي والسندي) نكاح، باب كراهة تزويج العقيم.والحاكم (162/2) نكاح .والبيهقي =

فمن حملها على الوجوب قال بوجوب النكاح، وهم الظاهرية، ومن حملها على الندب، وهم الجمهور الفقهاء قالوا: إن النكاح مندوب إليه، ومن حملها على هذا ولا ذاك، قال إن النكاح الأصل فيه الإباحة. [1] ولذلك نستخلص المسألة من الناحية التكليفية أو الأحكام التكليفية الخمس:

أ -فيكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنى إذا تركه؛ لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] "وان احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب" وقال غيره "يكون له أفضل من الحج التطوع والصلاة والصوم التطوع". قالوا: ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.[3]

قال شيخ الإسلام تقي الدين: "ظاهر كلام أحمد والأكثرين عدم اعتبار الطول لأن الله وعد الغنى بقوله ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[4] وقد كان النبي ﷺ **يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء، وزوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد**".

ب - ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى ، لاشتماله على مصلح كثيرة للرجال والنساء.

(81/7)نكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود.وغيرهم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي.

(1) ابن رشد :**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، طبعة الثانية: 1420-2000م، دار المعرفة. كتاب النكاح (ص 2/37).

(2) ابن تيمية :"**الفتاوى الكبرى**"،661-728.الطبعة الاولى : 1408ه-1987م:دار الكتب العلمية بيروت اللبنان.(528/4).

(3) الفوزان :**الملخص الفقهي**، ص 380/2.

(4) سورة النور، جزء من الآية : ٣٢.

ث – ويباح النكاح مع عدم الشهوة وعدم والميل إليه، كالعنين والكبير، وقد يكون مكروها في هذه الحالة؛ لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وهو إعفافها، ويضر بها.

ج –ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار الكفار حربيين، لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم.[1]

الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه المالكية أنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك حسب ما يخاف الشخص على نفسه وقوع الزنا.

المطلب الثالث: أدلة مشروعيته.

أما أدلة مشروعية النكاح فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أ –فأما الكتاب فمنه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[2]. فوجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر المسلمين بالإنكاح معلقا هذا الأمر بالاستطابة، أي ممن يحل الزواج بهن.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[3]

فلقد أمر الله تعالى عباده في هذه الآية الكريمة بتزويج الأيامى، والأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له ذكرًا، أو امرأة بكراً كانت أم ثيبًا، والأمر هنا للنهي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]

---

(1) الفوزان :**الملخص الفقهي**،الطبعة الثالثة شوال 1429ه. دار الجوزي. كتاب النكاح 380/2.

(2) سورة النساء، جزء من الآية: ٣.

(3) سورة النور، الآية : ٣٢.

(4) سورة الروم، الآية: ٢١.

ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا ربنا – جل وعلا – بأن النكاح سكنٌ نفسي وروحي بين الزوجين، كما أن النكاح مودة بين عائلتي الزوجين، كما أن النكاح رحمةٌ بين الزوجين وبين الأولاد الذين سيُنعم الله عليهما بهم بعد الزواج — إن شاء الله– .

وأيضا القرآن الكريم جعل النكاح سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، فقال — عز من قائل – مخاطباً نبيه محمدﷺ بقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1] ولذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت قال: النبي ﷺ : (**النكاح سنتي؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3]

ب – وأما من السنة فمنها:

بِسْمِ . حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**).[4] ففي هذا الحديث بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن النكاح أغض للبصر الذي أمرنا بغضه؛ حيث قال– عز من قائل– ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[5] وفي آية أخرى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[6]، وأيضا أحصن للفرج؛ فمن تزوج فقد غض بصره وأحصن فرجه، وهذه من أجل النعيم الذي ينعم الله بها على عبده المسلم؛ ولذلك

---

(1) سورة الرعد، الآية: ٣٨

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ترغيب على النكاح، حديث (5065) ص 914.

(3) سورة النحل، جزء من الآية: ٧٢

(4) الباءة: هي مؤن النكاح أو جماع أو هما معا.

(5) سورة النور: جزء من الآية، ٣٠.

(6) سورة النور: جزء من الآية، ٣١.

يقول النبي ﷺ: (**من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه** [1] **أضمن له الجنة**)[2].

. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا؛ وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**).[3]

. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال رد رسول الله ﷺ ، على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) [4]

. وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**.)[5]

. وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[6]

---

(1) وهو الفرج.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، حديث(6474) ص 100.

(3) أخرجه الإمام البخاري في: 67 كتاب النكاح: 1 باب الترغيب في النكاح،حديث(5063) ص 914.

(4) أخرجه الإمام البخاري في: 67 كتاب النكاح: 8 باب ما يكره من التبتل والخصاء.(حديث 5073) ص915.

(5) أخرجه الإمام مسلم رقم (1467) في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. 484/2.

(6) أخرجه الإمام أبو داود نكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.حديث(2050)302/1. والإمام النسائي (65/6-66 السيوطي والسندي) نكاح، باب كراهة تزويج العقيم.و الإمام الحاكم (162/2) نكاح .و الإمام البيهقي (81/7)نكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود.وغيرهم. وقال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومشهورة.

ح -وأما ثبوت الإجماع على مشروعية الزواج فهو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومثل هذا الإجماع لا يتوقف ثبوته على حكاية من حكاه[1].

---

(1) **الولاية في النكاح**، أصل الكتاب : رسالة (ماجستير) - الجامعة الاسلامية ، 1403 هـ، المؤلف: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، 1423هـ/2002م . في مبحث الثالث.مشروعية النكاح وحكمته. 53/1.

المطلب الرابع:

حِكمة مشروعية الزواج.

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي أجلّ من الوصف، وأشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ففي مشروعيته حِكَم جليلة، وفوائد عظيمة، ومقاصد سامية، وحسبه أن من تأمله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض.

أ -فأما حفظ الدين: فإن النكاح هو السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله لعبادته. لذلك كان الصلاح في الدين أول وأهم ما يجب اعتباره في الخاطب والمخطوبة. فقد قال ﷺ (**عليك بذات الدين تربت يداك**)[1].

عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: (**إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[2]. و لفظ الترمذي: (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**). [3]

وذلك حتى إذا تم العقد وكان اللقاء والذرية، كانت ذرية طيبة صالحة تحفظ دين الله خاصة نفسها، وتقوم على حفظه من أعدائه بالجهاد في سبيل الله، وتقوم على حفظه بين أهله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك تتحقق الكثيرة المؤمنة التي يباهي بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[4].

ب - أما حفظ النفس: فإن النكاح هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها بعد أن خلق الله تلك النفس من تراب، وخلق منها زوجها، وبسببه

---

(1) أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 15 باب الأكفاء في الدين.(5090) ص 918.

(2) الترمذي :**السنن**، الطبعة الثانية 1429ه-2008م، مكتبة المعارف الرياض. رواه الترمذي،باب ما جاء إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.حديث(1084) حسن صحيح،ص 256.

(3) أخرجه الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـــ)حيث(1084)حسن صحيح ص256.

(4) سبق تخريجه ص30.

وجبت رعاية تلك النفس في صغرها حتى تستقل بنفسها، وفيه دفع الضرر عن النفس بقضاء شهوة الزوجين بالوسيلة المشروعة. كذلك وقاية من الأمراض المزمنة في هذا الزمان.

واستفراغ ما يضر احتباسه في الجسم. وفيه احصان لهما عن الزنا الموجب للحد عليهما، وفيه أيضا قيام الرجل على رعاية زوجة حفظًا وتوجيهًا وإنفاقًا، فإن في المرأة ضعفًا جبلة، تعجز عن الدفاع عن نفسها وهي محل الطمع، وتعجز عن الكسب لنفسها فضلاً عن أولادها. ولكن الله خلق فسوى، وقسم فعدل، فجعل لكل منهما حقوقا على الآخر يقوم بها بلا مَنّ منه، ولكل منهما وظيفة تناسبه، تلك سنة الله في خلقه.

ت - وأما حفظ النسب: فهو أظهر وأهم مقاصد النكاح، إذ به تنظيم النسل وربطه بأصله وأواصر القربى التي هي أنسه في هذه الحياة، ولو ترك اتصال الرجل بالمرأة مهملاً لما كان هناك فرق بين أولاد الإنسان ونتاج البهائم في الضياع وتفكك الروابط، فيوجد الولد مقطوع الصلة لا يعرف أباً، وقد لا يعرف أماً، ولا قيمة لمعرفتهما حينئذ-وإذا فقد المولود أباه وأمه فقد أخاه وأخته، وعمه وعمته، وخاله وخالته ونحوهم. فيحرم من تلك الأسماء والمسميات التي يرجي له وجودها بالأنس والسعادة، ويوحي له فقدانها بالوحشة والشقاوة، فلله ما أعظم فضله على بني آدم.

ث - وأما حفظ العرض بالزواج: فما إخالة يخفى على أحد، ففيه غض البصر، وإحصان الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عما حرم الله، كما قال لنا النبي ﷺ :(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) (1) وأنعم بها من نعمة تحفظ البصر من التطلع لما لا يحل له، وتحصن الفرج عن الوقوع فيما يقبح فعله! فكم من

(1) أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 2 باب قول صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج. (5065) ص 914.

نظرة أسقطت مروءة صاحبها! وكم من فعلة بقيت عليه معرتها ونغصت عليه طيب الحياة ذكراها.

المطلب الخامس:

أنواع الزواج.

قسم كثير من أهل العلم عقود الزواج إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والباطل، والفاسد.

أما العقد الصحيح:[1]

أولا: الصحيح في اللغة: السالم من الأمراض والأسقام، وتطلق العرب أيضا على التصويب الخطأ، وتقول صححت الكتابة، إذا كان سقيمًا فأصلحت خطأه.[2]

والصحيح في الاصطلاح: هو في العبادات والمعاملات ما استجمعت أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم على حسب ما استعمل في الحسيات.[3]

وإذا وقع العقد صحيحاً في حال توافر أركانه وشروطه، (فتترتب عليه أحكامه المقصود)[4] كما تترتب عليه آثاره، والعقود لم توضع إلا لإفادة مقصودها، فمقصد النكاح استباحة الوطء، وكما مقصد البيع ملك المشتري السلعة وملك البائع الثمن [5]. كما سيأتي في مبحث مقاصد النكاح إن شاء الله.

ولذا فإن كثيرا من الفقهاء يعرفون العقود الصحيحة بقولهم: هي العقود التي يترتب آثارها عليها.[6]

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404- 1427هــ)، الكويت : الطبعة الثانية، طبع الوزارة. (235/3).

(2) لسان العرب 410/2.

(3) أبي البقاء: **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**،ط/الثانية،1419ه-1998م. ص 558.

(4) أبو الربيع نجم الدين :**شرح مختصر الروضة** ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة: 444/1.

(5) شرح مختصر الروضة: 441/1.

(6) الدردير :**شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك** ، حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة دار المعارف القاهرة.: 86/1.

الآثار المترتبة على الزواج الصحيح كثيرة، فيجب في الزوجة المهر والنفقة والسكنى، وكما يثبت بين الزوجين حق التوارث، ويستحق الزوج على زوجته الطاعة بالمعروف، ومتابعة المرأة لزوجها، ويثبت بالزواج الصحيح نسب الأولاد، كما يثبت به حرمة المصاهرة.

هذا هو المراد بالصحة في العقود، وأما الصحة في العبادات عند الفقهاء فيطلقونها على وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء. [1] وفي ذلك يقول أبو يعلى: "الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء". [2] والصحيح من العبادات عند المتكلمين ما وافق ما أمر الشارع به، لا فرق في ذلك بين ما وجب قضاؤه وما لم يجب.[3]

ثانيا: الباطل و الفاسد.

تعريف الباطل والفاسد، والفرق بينهما:

البطلان في اللغة: الضياع والخسران، يقول ابن منظور:" بطل يبطل بطلانًا: ذهب ضياعاً وخسرًا، فهو باطل". [4]

القول الأول : والباطل عند جمهور الفقهاء مقابل للصحيح، فكل ما ليس بصحيح عندهم فهو باطل، وفي ذلك يقول الزركشي الشافعي: "يقابل الصحة البطلان، فمن قال: الصحة وقوع الفعل كافيًا في اسقاط القضاء، قال البطلان هو وقوعه غير كاف لإسقاط القضاء، ومن قال الصحة موافقة الأمر، قال: البطلان مخالفته". [5]

والفساد في اللغة: نقيض الصلاح، [6] مأخوذ من فساد اللحم إذا أنتن، و لم بنتف عنه. [1]

---

(1) شرح مختصر الروضة: 441/1

(2) البعلي الحنبلي: **المطلع على أبواب المقنع** ، الطبعة الكتب الإسلامي طبعة الثالثة 1421هـ-2000م: 89، 276. وينظر: البحر المحيط:(313/1).

(3) الرازي :**المحصول في علم أصول الفقه** ، المحقق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة: (112/1).

(4) لسان العرب:(227/1).

(5) الزركشي :**البحر المحيط**:(320/1).

(6) لسان العرب :(1095/2).

ولا فرق عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة بين الباطل والفاسد، فكل باطل عندهم فاسد، وكل فاسد فهو باطل، ويقول الزركشي الشافعي: "والفاسد والباطل عندنا مترادفان، فكل فاسد باطل وعكسه، وعند الحنفية يفترقان".(2)

ويقول البعلي الحنبلي: "والفاسد عندنا مرادف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد"(3). وقال الرازي الشافعي: "الفاسد مرادف للباطل عند أصحابنا، والحنفية جعلوه قِسمًا متوسطاً بين الصحيح والباطل". (4) ويقول الدردير المالكي: " الفساد عدم ترتب آثار العقود عليها".(5)

وإذا كان الصحيح من العقود ما يترتب عليه أثره من ملك المبيع واستباحة الوطء، فالباطل والفاسد مالا يترتب عليه أثره، (6) وعلى ذلك فإن الباطل والفاسد لا يعتد بهما عند الجمهور.(7)

القول الثاني: والحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد، فيجعلونهما نوعين لا نوعًا واحداً، يقول الجرجاني الحنفي: " والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا".(8)

---

(1) **الكليات** :(ص.692).
(2) البحر المحيط:(320/1).
(3) المطلع على أبواب المقنع:(ص 276).
(4) المحصول، ص، 112/1.
(5) الشرح الصغير: 86/3.
(6) السبكي :**الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق وتعليق، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية: ص 68.
(7) الكلوذاني :**التمهيد في أصوا الفقه**: 68,64/1.
(8) الجرجاني :**التعريفات**، 53/1.

يقول الكاساني: " الفاسد عندنا قسم آخر وراء الجائز والباطل". [1] ويقول الحنفية في التفريق بينهما: الفاسد مشروع بأصله لابوصفه، والباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه. وضابط العقد الفاسد عندهم هو ما فاته شرط من شرائط الصحة. [2]

ومثال الباطل عندهم بيع الأحرار من الرجال والنساء، وبيع الخمر، ونحو ذلك، والباطل عندهم وجوده كعدمه، ذلك أنه لا اعتبار له شرعا، فوجوده صورة فحسب، أما الفاسد عندهم فإنه إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والجمهور يخالفونهم، فيقولون : هو كالباطل، لا يفيد شيئا. [3]

إلا أن الحنفية لم يفرق بين الباطل والفاسد في عقد النكاح، وفي ذلك يقول كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير: إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء. [4]

يقول ابن قدامة: "كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثاً إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد...،ولا يجب الحد بالوطء في النكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة". [5]

الرابعة". [5]

---

(1) الكاساني :**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، 1406هـ-1986م.دار الكتب العلمية، بيروت اللبنان.: 299/5.

(2) بدائع الصنائع: 299/5. وحاشية ابن عابدين: 3/ 131.

(3) الإبهاج:69/1. البحر المحيط: 320/1.

(4) حاشية ابن عابدين: 132/3.

(5) المغني : 243/21.

المبحث الثاني: أركان النكاح وشروطه. وفيه مطلبان.

المبحث الثاني:

أركان النكاح وشروطه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أركان النكاح.[1]

الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزءً داخلاً في حقيقته، والشرط عندهم. ما يتوقف عليه وجود الشيء. و لم يكن جزءً من حقيقته.

والركن عند الجمهور، ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة، هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءً منه أم خارجاً عنه.

والشرط عندهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءً منه.

فالإيجاب والقبول ركن بالاتفاق لأن بهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر والرضا شرط، وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط.

وأركان الزواج عند الجمهور أربعة، صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج ، وولي وهما العاقدان، وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج، وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضا. وجعل الشهود والمهر ركنا مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء والإيجاب عند الحنفية: ما يصدر أولا من أحد العاقدين، سواء أكان الزواج أم الزوجة. والقبول عندهم: ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر.

والإيجاب عند الجمهور: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل، لأن القبول إنما يكون الإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه.

والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزواج.

فإذا قال الرجل للمرأة، زوجيني نفسك. فقالت: قبلت، كان الأول عند الحنفية إيجابا، والثاني قبولا.

---

(1) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- لدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية:1405ه-1985مدار الفكر. (36/7).

وعند الجمهور بالعكس، لأن ولي المرأة هو الذي يملّك الزوجَ حق الاستمتاع، فكلامه هو الإيجاب، والرجل يتملك ذلك، فكلامه هو القبول.(1)

وعند الشافعية أركان الزواج وغيرها وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي، وهما العاقدان، وقد بدأ بالأول فقال:إنما يصح النكاح بإيجاب، وهو قول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي مثلا إلخ . وقبول هو بأن يقول الزوج تزوجتها أو نكحتها إلخ، وحذف المصنف مفعول هذين الفعلين مع أنه لا بد منه في صحة النكاح لما يشير إليه قوله (أو قبلت نكاحها) وهو مصدر بمعنى الإنكاح أي قبلت إنكاحها كما صرح به جمع من اللغويين، وصح حينئذ كونه قبولا لقول الولي أنكحتك أو قبلت (تزويجها) أو هذا النكاح أو التزويج. أما اعتبار أصل الإيجاب والقبول فبالاتفاق كسائر العقود.[2]

المطلب الثاني:

شروط صحة الزواج.

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا، وتثبت له جميع الاحكام والحقوق المترتبة عليه.
وهذه الشروط اثنان:

الشرط الاول:حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها.
فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.

الشرط الثاني: الاشهاد على الزواج.[3]

---

(1) **فقه الإسلامي وأدلته** . 7/36-37.

2 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـــ - 1994م (4/226).

3 فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـــ - 1977 م

المبحث الثالث:

محاسن الشريعة. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشريعة. لغة واصطلاحا:

أولاً: الشريعة لغة. يراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: مورد الماء الذي يقصد للشرب.[1]

وتطلق ويراد بها الظهور والبيان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[2].

كما جاءت بمعنى الطريق والمنهج في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[3]قال عبد الله ابن عباس: "أي سبيلا وسنة".[4]

ثانياً: و اصطلاحاً: يُراد بها جميع الأحكام الّتي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله.وسميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم إعوجاجها، والشريعة الإسلامية (نسبة إلى الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان محمد.ﷺ .

المطلب الأول: أقسام الشريعة الإسلامية.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي:

أحكام اعتقادية، وأحكام أخلاقية، وأحكام عملية.

أ - فأما الأحكام الاعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حسابٍ وثواب وعقاب.

---

(1) القاموس الفقهي،193/1.

(2) سورة الأعراف:الآية، ١٦٣.

(3) سورة المائدة: جزء من الآية،٤٨.

(4) الطبري: **الجامع لبيان القرآن**، 387/10.

ب - وأما الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل،كالصدق والوفاء والصبر والأمانة، إلخ.

ت - وأما الأحكام العملية: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان، وهي نوعان: عبادات، ومعاملات.

أ -فأما العبادات: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده، كالصلاة والصيام والحج.

ب - وأما المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية، أو تنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع، كالبيوع والرهن والشركة.

المطلب الثاني:

خصائص الشريعة الإسلامية.[1]

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها من القوانين الوضعية.

وأهم خصائصها ما يلي:

أولاً: الربانية: بمعنى أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى، كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناءً على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2]، وقال أيضا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ

---

(1) دكتور : عبد الله بن محمد العجلان ذكر في **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. 278/9

(2) سورة الأحزاب، جزء من الآية:36.

أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [1] وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

1 -خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

2 -عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسًا على عدل الله المطلق.

3 -قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

ثانياً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي.

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معًا.

ثالثا: الجمع بين الثبات والمرونة.

تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر .

رابعاً: الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة.

إن الشريعة – على خلاف القوانين الوضعية – توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة .

خامساً: الشمولية.

وتتجلى خاصية الشمولية في أربعة أمور هي:

1 - من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخًا أو تعطيلًا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

2 - من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

---

(1) سورة النساء، الآية : ٦٥.

3 - من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [3]

وقال الرسول ﷺ: (**كان النبي يُبعَث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**)[4].

4 - من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.

المطلب الثالث:

أسسُ التشريع الإسلامي.

يقوم التشريع الإسلامي على أسس وركائز فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان وإنسان، وأهمُّ تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: التيسير و رفع الحرج:

ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، ويتجلى هدا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [5] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(1) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٥٨

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107

(3) سورة الفرقان، الآية: 1

(4) أخرجه البخاري في كتاب التيمم/ باب الأول حديث 335 ص- 112.

(5) سورة الحج، الآية : ٧٨

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2] ويقول تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ ﴾ [3].

ويؤكد الرسول ﷺ ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:

1. حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا** [4]

2. حديث (**إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**)[5].

3. حديث: (**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**)[6].

4. حديث:(**هلك المتنطعون**).[7]

وحينما سئل عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله ﷺ ؟ قال: (**لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**)[8].

وفي رواية: (**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).[9]

كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثما.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(2) سورة النساء، الآية: ٢٨

(3) سورة الأعراف: جزء من الآية، ١٥٧

(4) أخرجه البخاري في: 3 كتاب العلم: 11 باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. حديث 69) ص 72.

(5) السيوطي: **جامع الأحاديث**، 242/8.

(6) أخرجه البخاري في: 2 كتاب الإيمان: 32 باب أحب الدين إلى الله أدومه.65/43.

(7) أخرجه مسلم (324/4 ، رقم 2670) ، وأبو داود (265/2 ، رقم 4608) .

(8) الأزدي :**شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.(23/2، رقم 548.)

(9) أخرجه البخاري في: 96 كتاب الاعتصام: 2 باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رقم 7288/ص 1249).

ثانياً: رعاية مصالح الناس.

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي تشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]. قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[3] قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[4] ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا ضرر ولا ضرار**).[5]

وإباحته زيارة القبور، بعد أن كانت ممنوعة تحقيقا لمصلحة: (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**)[6].

ويستنتج من تلك النصوص أن قال ابن القيم: " الشريعة مبناها و أساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله".[7]

ثالثاً: تحقيق العدل بين الناس.

---

(1) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٥٧

(3) سورة الجاثية، الآية: ٢٠

(4) سورة الإسراء، الآية: ٩

(5) الألباني: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، قال هذا حديث صحيح، رقم 340/5/2340.

(6) أخرجه مسلم، باب استئذان النبي ﷺ ربه (رقم 977 ص 90).

(7) ابن قيم :**إعلام الموقعين** عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م(11/3).

فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تضافرت النصوص على ترسيخه؛ إذ نجد نصوصا تدعو إلى إقامة العدل، و أخرى تنفر من الظلم، فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل ما يلي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾[2].

ومن النصوص التي تنفر من الظلم ما يلي :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ﴾[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾[4]وقال الرسول ﷺ (**الظلم ظلمات يوم القيامة**)[5].

قول رسول الله ﷺ (**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**).[6]

رابعاً: التدرج في التشريع.

إن القرآن والسنة لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجيا تحقيقًا لحكم جليلة ورد بعضها فيما سبق، وتخفيفًا على الناس، تماشياً مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الإرتقاء بها كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع

---

(1) سورة النحل، الآية: ٩٠
(2) سورة المائدة،جزء من الآية: ٨
(3) سورة غافر، الآية: ١٨
(4) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢
(5) أخرجه البخاري 46 كتاب المظالم 8 باب الظلم ظلمات يوم القيامة(رقم 2447 ص 433).
(6) أخرجه البخاري، 60 كتاب الأنبياء رقم 3475، حديث الغار. ص 617.

المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، ويصدق هذا حتى مع المجتمعات الإسلامية التي يتفاوت التزامها بالشرع، ومن ذلك:

أولاً: منهج القرآن الكريم في التدرج:

إن الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية التدرج في التشريع كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ ﴾ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ (4)

وهذه الآيات الكريمة: تدل على التدرج في التشريع الأول، وتدل ثانياً على التدرج في العودة إلى التطبيق في كل وقت.

ومن الآيات الواردة أيضا التي تؤكد على ذلك:

1 - قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ (5). قال القرطبي: (هذه الآية الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة من جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار، ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة). (6)

---

(1) سورة التغابن، جزء من الآية: 16.

(2) سورة البقرة، الآية: 286.

(3) سورة الحج، الآية: 78.

(4) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٥٧

(5) سورة النحل، جزء من الآية: ١٢٥

(6) تفسير القرطبي، 200/10.

وقال القاسمي: "بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهو الدليل الموضح للحق الذي لا شبهة فيه، والعبر اللطيفة، والطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم" [1].

وإن الله تعالى حكيم يضع الأشياء في محلها، وأمر بالحكمة في آيات كثيرة، وإن التدرج في التطبيق من لوازم الحكمة التي عرفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فقال: (فالحكمة إذا: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي).[2]

ولا ينكر أحد أن التدرج في التطبيق من الحكمة التي يجب على الحكام مراعاتها، والعمل بموجبها.

2 - قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]. قال القرطبي:" أي؛ قل يا محمد: هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي..، ودعوتي..، وديني، أي الذي أنا عليه، وأدعو إليه، يؤدي إلى الجنة، "على بصيرة" أي على يقين وحق".[4]

وإن العمل على تطبيق الشريعة ينبغي أن يكون على بصيرة من الأمر، ودراية في أحواله.

3 - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[5]

---

(1) القاسمي : **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، (422/6).

(2) ابن قيم :**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م، (449/2).

(3) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(4) القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م.ص 274/9.

(5) سورة النور،الآية: ٥٥

وروى أبو العالية[1] قال: "مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الله سرا وجهرا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون، فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع عنا السلاح، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمة معناها لا تعبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم من الملأ العظيم محتبيا ليس بيده حديدة"، وأنزل الله هذه الآية. المسألة الثانية: قال مالك: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2] إلى آخرها، وهذا الاستخلاف والتمكين، والتبديل للأمن لا يتم إلا بالتدرج في التطبيق شيئاً فشيئاً، وهو ما حصل قديماً مع المسلمين أكثر من مرة، ويحصل مع غيرهم أيضاً.

ثانياً: منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التدرج:

ومن تتبع منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التدرج التشريعي من الناحية القولية في أحاديث كثيرة، ومن الناحية الفعلية العملية في ممارسة الدعوة أولاً فأولاً، وخطوة فخطوة، وأنه بنى المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية لبنة لبنة، وحجراً حجراً حتى اكتمل البناء، ثم أرسل البعوث والرسل لدعوة الشعوب والحكام خارج الجزيرة العربية.

ووردت أحاديث كثيرة تدل على سماحة الإسلام، والتيسير فيه، والسهولة المحمودة في أحكامه، نذكر طرفاً منها:

1 -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن دين الله يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه**)[3].

---

(1) اسمه رفيع، أعتقته امرأة من بني رياح بن يربوع سائبة، ينظر: **طبقات خليفة بن خياط**، 348/1.

(2) سورة النور، جزء من الاية: ٥٥.

(3) أخرجه الإمام البخاري (23/1) عن أبي هريرة رضي الله عنه. في باب الدين يسر.(16/1).

فأحكام الدين يسيرة، وتطبيقها يسير، والمنهج للعمل بها يسير، وإن التشدد فيه يؤدي إلى عكس النتائج، قال النووي رحمه الله: "إلا غلبه: أي الدين، وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه"[1].

2 -عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً)** [2].

فالتخيير بين أمرين من الأحكام والتكاليف والأعمال يقتضي اختيار الأسهل على الناس والمكلفين للأخذ بيدهم إلى الإستجابة وحسن التطبيق والالتزام.

3 -قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن هذا الدين متين، فأوغلوا به برفق)**[3]، وهذا أمر للأفراد أن يسيروا بالدين برفق ويسر، وبدون تكلف وتشدد ومغالاة تؤدي بهم إلى الإنقطاع وترك العمل، ويكون ذلك بالنسبة للدولة والحكام وأولي الأمر بالأولى أن يأخذوا الناس باللين والتدرج.

قال الغزالي: "أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة، بل يكون بتلطف وتدريج، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه، ومن لم يراع التدرج، وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة

(1) النووي :**رياض الصالحين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419هـ/1998م. في باب الإقتصاد في العبادة . 1/ 79.

(2) هذا الحديث رواه البخاري (189/4) ومسلم (1813/4) وأحمد (345/30).

(3) هذا الحديث رواه الإمام أحمد. حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن حمزة ذكر له البخاري هذا الحديث وحديثاً آخر في ترجمة خلف أبي الربيع من "تاريخه" 3/193-194 وقال: لا يتابع عمرو في حديثه. (346/20)

تشق عليه فتنعكس أموره، فيصير ما كان محبوباً عنده ممقوتاً، وما كان مكروهاً عنده مشرباً هنيئاً لا ينفر منه، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق"[1].

4 -روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**)[2] فالأمر بأداء الأوامر والأعمال يكون حسب الاستطاعة مع بذلك الوسع في ذلك، وقال بعض أهل العلم: يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة.[3]

5 -عن عائشة رضي الله عنها الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم**) أخرجه البخاري [4].

وهذا من أوضح الأدلة تصريحا على التدرج في التطبيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، فدرء المفسدة مقدم على تحقيق المصلحة.

ومن تتبّع الأحاديث الشريفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأكد من مشروعية التدرج في التطبيق، ويدرك مسوغاته كاملة.

---

(1) زين العابدين :**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356. باب الهمزة . 544/2.

(2) هذا الحديث رواه البخاري (143/2) ومسلم (883/2).

(3) ابن رجب :**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م. 252/1.

(4) أخرجه البخاري، باب فضل مكة . 147/2.

ثالثاً: عمل الخلفاء في التدرج في التطبيق:

حرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على تطبيق الشريعة كاملة، كما عمل سائر الخلفاء على الالتزام بشرع الله، ولكن الظروف والأحوال لم تكن على وتيرة واحدة، ولم تقتصر على الحالة التي كانت في العهد النبوي، فاقتضت الحكمة والفهم العميق للدين على تطبيق الأحكام بصورة تتفق مع العصر والأحداث، ونقتصر على ذكر مثالين من الخلفاء يدل عملهما على أخذ التدرج في التطبيق بعين الاعتبار.

- منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

إن تطبيق الأحكام الشرعية يتوقف على وجود أسبابها، وتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، وحدثت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقائع غريبة دفعته إلى الاجتهاد في تطبيق بعض الأحكام فيها، ونذكر ثلاثة منها:-

أ - منع عمر رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها حسب ظواهر النصوص في القرآن والسنة في تقسيم الغنائم، وخشي انشغال المجاهدين بزراعة الأرض والعمل بها عن مثابرة الجهاد، وأدرك أن هذه الأراضي تتعلق بها حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم في المستقبل، فإذا تملكها الفاتحون حرمت الأجيال الآتية منها، مع ثبوت حقهم أيضاً فيهم بالنص الذي احتج به عمر في قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [1] فقرر ترك الأرض في يد أهلها، وفرض عليهم ضريبة الخراج، وهذا أصلح لإحيائها، وأعم وأدوم لنفعها وانتفاع سائر المسلمين بها، وفتح عمر باباً

(1) سورة الحشر: جزء من الآية، ١٠

جديداً لتطبيق أحكام الفيء والغنيمة والخراج، وخالفه بعض الصحابة، ثم وأفقوه على ذلك، وأجمعوا على رأيه[1].

ب - منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة، لأنه وجد أن الغاية قد فقدت في زمنه بدفع الزكاة لهم، لأن دين الله تعالى ظهر، والأمر قد استقر، ولم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره، ولم يبق دور للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون هذا السهم عندما كان الإسلام ضعيفاً وأراد أن يؤلفهم، فلما قويت دولة الإسلام زال السبب إلى إعطائهم، ولم يبق للإسلام حاجة في تأييدهم، بل صاروا على العكس في حاجة إلى الاعتزاز به، وبذلك فقد تغيرت الحاجة والمصلحة، وفقد السبب، فتغير الحكم لفقدان سببه أو توفر شرطه.[2]

ت - وقف عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، المسمى عام الرمادة، واكتفى بتعزيز السارق، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع نتيجة لبخل سيدهم وتجويعهم، واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد، لقوله صلى الله عليه وسلم (**إدرؤوا الحدود بالشبهات**)[3].

ويؤيد ذلك ما ثبت في السنة أن صاحب بستان جاء بسارق سرق شيئاً من سنابل القمح من بستانه، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده، وبعد التحقيق عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي دفعه للسرقة إنما هو الجوع، فالتفت

(1) أحمد الزرقاء : **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار القلم الطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 2004م. 161/1.

(2) **المدخل الفقهي العام**، (159/1).

(3) أخرجه الإمام الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (688/4) وابن ماجه (850/2) والحاكم (284/4) والبيهقي (238/8)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب البستان، وقال موبخاً له: "**ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان جائعاً، أردد عليه كساءه**"[1].

فكان عمر رضي الله عنه يجتهد في تطبيق شروط العقوبة، وانتفاء موانعها.[2] وهكذا يظهر أن الإمام يبحث عن أسباب الأحكام فإن وجدت رتب الحكم عليها وإلا منع تطبيق الحكم، وكذلك يبحث في الشروط فإن تورت نفذ الحكم، وإلا امتنع التطبيق، ويبحث عن موانع الحكم فإن وجد المانع انتفى الحكم، وهذا مطلوب من كل حاكم وخليفة وإمام للمسلمين فيجتهد في التدرج في تطبيق الأحكام بحسب ما يراه من مصلحة الأمة، لأنه موظف لحفظ الدين والدنيا، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

2- منهج عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة 99هـ، وقد وقع قبله كثير من الأخطاء والانحراف والظلامات، والابتعاد عن شرع الله وأحكامه، فأراد عمر رحمه الله تعالى أن يصلح الأمور، ويعيد تطبيق الأحكام الشرعية كاملة، واتخذ مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية منهجاً له، ولذلك يصلح منهجه في ذلك أن يكون مثالاً ومثلاً مباشراً لعصرنا الحاضر.

وسار عمر بن عبد العزيز رحمه الله على هذا المنهج عملياً في الإسلاح، وصرح به فقال: "لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم، فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا"[3]، فيرى عمر بن عبد العزيز أنه يحتاج إلى مدة طويلة لإعادة الأمور إلى مجاريها، وإقامة العدل الذي يطلبه الشرع، وأنه يسعى لذلك شيئاً فشيئاً حتى ولو تسامح مع الناس في المباحات، وتوسع معهم فيها حتى يستدرجهم إلى التزام الأوامر والطاعات،

---

(1) النسائي: **السنن** رقم الحديث باب الاستعداء، 240/8. [حكم الألباني] صحيح.

(2) **المدخل الفقهي العام**، 160/1.

(3) السيوطي: **تاريخ الخلفاء** المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م، (ص176).

وترك المناهي والمحرمات، ويقول: "ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً[(1)]".

ويؤكد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على منهجه في حواره مع ابنه عبد الملك وكان شاباً تقياً ورعاً متحمساً، ويرغب من والده أن يسرع في الإصلاح، ويقيم الحق والعدل دفعة واحدة مهما كانت النتائج والعواقب، فيقول لأبيه: "يا أبت، مالك لا تنفذ الأمور؟ والله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق" فيجاوبه والده بحكمة، ويرشده إلى المنهج الإلهي في التغيير والإصلاح، فيقول له: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعونه جملة، ويكون من ذلك فتنة"[(2)].

فالخليفة الراشد يريد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج على هدي القرآن الكريم في تحريم الخمر، وذلك جرعة جرعة، ليمضي بهم إلى الغاية المنشودة خطوة خطوة.[(3)]

ويعود الحماس مرة ثانية إلى الولد البار المتقد إيماناً، ويعاود سؤال أبيه، فيقول: "يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك، قال: رأيت بدعة فلم تمتها، وسنة فلم تحيها؟" فيسر الوالد الخليفة بابنه ويدعو له بخير، ويذكره بالمنهج القديم في الإصلاح، وهو التدرج في التطبيق، والعمل بتؤدة شيئاً فشيئاً دون كلل ولا ملل، فيقول له: "رحمك الله، وجزاك من ولد خيراً، والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني، إن قومك قد شدوا وهذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا على فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن من قتل رجل مسلم " ثم قرر المبدأ والمنهج الذي يسير عليه فقال: (أو ما ترضي أن لا

---

(1) أبو نعيم: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، 290/5.

(2) ابن عبد ربه: **العقد الفريد**-، الطبعة: الأولى، 1404 هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. 185/5.

(3) يوسف القرضاوي في **فقه الأولويات**، ص93.

يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين)[1].

وفي مقابلة ثانية، وحوار آخر بين عبد الملك وأبيه، يعلن الخليفة الراشد منهجه في الإصلاح، ويرشد ابنه إلى منهج القرآن في التدرج، والحكمة في تطبيق الأحكام على الوقائع، فيقول له: (يا بني، إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني إن أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي، وإن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكمل في قلوبهم، ثم قال: يا بني، ما أنا فيه أمر هو أهم إلي من أهل بيتك، هم أهل العدة والعدد، وقبلهم ما قبلهم، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف الرجل والرجلين، فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجح له، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته)[2].

فالخليفة الراشد يعلم الهدف والغاية، ويحب الوصول إليها، ولكنه يحذر من الطفرة في العمل، والفجأة في التغيير، ويستفيد من التجارب، ويلتزم التدرج في التغيير، لتطبيق الحق والعدل، مرحلة فمرحلة حتى يتم الله الأمر، ولذلك اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، وأصبح مثلاً سامياً لكل من يريد الإصلاح بعد الفساد، وتطبيق الشريعة بعد التنكر لها، أو التنكب عنها، أو الإعراض عن الالتزام بها.

وهذا المنهج في التدرج لإعادة تطبيق الشريعة هو ما سار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة في الدولة الإسلامية، سواء كان ذلك من خلفاء بني العباس كالمنصور، والرشيد، والمقتدر بالله، أم من خلفاء الدولة الأموية في الأندلس، أو غيرهم كالسلطان

---

(1) **حلية الأولياء.** 282/5.

(2) **سيرة عمر بن عبد العزيز** على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفى: 214هـ)، المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1404هـ – 1984م ، ص106.

نور الدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي وهو ما يراه بعض الحكام المسلمين في عصرنا الحاضر الذين يتجهون صوب الشريعة لتطبيقها وإعادتها إلى الحياة في بلاد المسلمين.

المطلب الرابع:

الموازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.[1]

بالنظر إلى خصائص الشريعة الإسلامية وأسس التشريع الإسلامي المذكورة آنفا يتجلى لنا البعد القائم بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث المصدر .

إن التشريع الإسلامي مصدره الأساسي الوحي (القرآن و السنة)، إضافة إلى المصادر الأخرى التي لا تخرج عن إطاره، بينما القانون الوضعي مصدره الإنسان، ومهما كان هذا الإنسان فإنه لا يستطيع أن يتخلص من خصائصه المتمثلة في الضعف والهوى وعدم الكمال وغيرها، تلك التي نجدها في أي قانون وضعي صادر عنه مهما ارتقى وعلا.

ثانياً: من حيث ارتباطها بالأخلاق.

ارتبط التشريع الإسلامي بالأخلاق بشكل واضح، وذلك يبدو في تقريره لجملة من المبادىء، منها مبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض و تقريره لحق الجوار، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]

وقال الرسول ﷺ : (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**)[3]، وقال أيضا: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**).[1]

((1)) دكتور : عبد الله بن محمد العجلان ذكر في **مجلة البحوث الإسلامية** 278/9.

(2) سورة النساء، الآية : ٣٦

(3) أخرجه البخاري، 78 كتاب الادب 28باب الوصاة الجار، (رقم 6014 ص 1054).

والأمر نفسه يتجلى في تشريع الزكاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [2] وتلك المعاني الأخلاقية لا وجود لها في القانون الوضعي.

ثالثاً: من حيث الجزاء.

ومن فروق بين التشريع والقانون .

إن التشريع الإسلامي يجعل من الجزاء عقابًا و ثوابًا على أفعال الإنسان في الدنيا والآخرة، في الدنيا على أعمال الجوارح، وفي الآخرة على أعمال القلوب، من أجل ذلك يحس المسلم بوازع يدعوه إلى تطبيق أحكام الشريعة، في حين نجد القانون الوضعي يجعل العقاب والثواب في الدنيا فقط دون الآخرة.والله الموفق

---

(1) أخرجه البخاري في: 78 كتاب الأدب: 31 باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (رقم، 6018 ص 1054).

(2) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣.

الفصل الأول: موقف الشارع من الزواج المثلي، ويشمل سبعة مباحث:

الفصل الأول: موقف الشارع من الزواج المثلي، ويشمل سبعة مباحث:

إن زواج المثليين غاية في الانحطاط والكفر بكل القيم والأديان، والتنكر للفطرة أن يحدث مثل هذا الارتباط المقنن بطريقة العقد بين ذكرين أو بين انثيين، والمستحل لهذه الفاحشة، وأن تقام له الاحتفالات والأفراح.

وإتيان الذكران من العالمين تخلفاً وعادات بالية هو جراءة على الله وعلى دينه، وإنكار لما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وتكذيب لصريح القرآن؛ فقد نعى الله على قوم لوط عليه السلام فعلهم وسماه (فاحشة)، وكما حذر الله سبحانه وتعالى قوم لوط عليه السلام من فعلهم الشنيع بقوله ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [(1)] وروى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أتى الرجلُ الرجل فهما زانيان**)(2) وعن واثلة [3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**سحاق النساء بينهن زنا**)(4)

ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** "[(5)].

---

(1) سورة الأعراف: الآية، ٨٠

(2) البيهقي :**السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.(حديث مرفوع) باب ما جاء في حد اللوطي 406/7.

3 ابن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين -رضي الله عنه، طال عمره. وفي كنيته أقوال: أبو الخطاب، وأبو الأسقع، وقيل: أبو قرصافة، وقيل: أبو شداد.راجع سير أعلام النبلاء، (410/4).

(4) أبي يعلى :**المسند**، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984. [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف جدا. (476/13).

(5) أخرجه أحمد 63/3. في **المسند الجامع**، 247/14. و"مسلم" 183/1. و"أبو داود" 4018. والتِّرْمِذِيّ" 2793.

ومن سنة الله أن أصحاب الشذوذ هؤلاء تن عكس فطرُهم، وتمسخ شخصياهم، ويفقدون الكرامة والرجولة، وينحازون إلى الشر والخبث، حتى يتمحضوا له إذا لم يستدركوا عاجلاً ويتوبوا.

وكما عاقب الله سبحانه وتعالى قوم لوط عليه السلام بما ذكره في كتابه العزيز ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [1]. وذلك على شركهم بالله، وتكذيبهم الأنبياء، وارتكابهم هذه الفاحشة الشنيعة وإصرارهم عليها، وعدم التوبة منها.

وقرى قوم لوط عليه السلام كانت بالشام، قريباً من الأردن، وأشهرها سدوم، ولا تزال جبالها تعرف بذلك إلى اليوم، وهي قريبة من البحر الميت ، وقد ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَال : قَال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**.[2]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَال: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)**.[3] والأدلة على هذه الفاحشة كثيرة، وأن موفق الشارع في هذا الزواج حرام ومن فعل هذه الفاحشة عقابه القتل،ومن النساء عقابها التعزير كما ذهب كثير من العلماء.

---

(1) سورة الحجر: الآية ، ٧٤

(2) أخرجه الترمذي (4 / 460) وقال : حديث حسن غريب .

(3) الألباني :**الصحيح أبي داود (الكتاب الأم)**، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م (قلت: حديث حسن بهذا اللفظ، والأصح عنه بلفظ: " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"، وصححه البوصيري، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد) .375/6.

المبحث الأول:

مفهوم الزواج المثلي.

زواج المثليين أو زواج الجنس المثلي هو نوع من الزواج، حين يكون الزوجين من نفس الجنس، بدلاً من أن يكونا من جنسين مختلفين.

وقد يطلق الاسم ما فعل الرجال اللواط:

فنقول أن اللواط لُغَةً : إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي الدُّبُرِ ، وَهُوَ عَمَل قَوْم نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. يُقَال : لاَطَ الرَّجُل لِوَاطًا وَلاَوَطَ ، أَيْ عَمِل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ [1].

وَاصْطِلاَحًا : إِدْخَال الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ [2].

وللمرأة السحاق أو المساحقة:

فنقول السحاق لغة (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) . وَكَذَلِكَ فِعْل الْمَجْبُوبِ بِالْمَرْأَةِ يُسَمَّى سِحَاقًا [3].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنَى وَالسِّحَاقِ ، أَنَّ السِّحَاقَ لاَ إِيلاَجَ فِيهِ.

ويعزر فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة، أو بين رجلين.

والسحاق مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.[4]

---

(1) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (لوط).

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 313 .

(3) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 316 .

(4) فقه السنة- سابق، 431/2.

المبحث الثاني:

نشأته وتطوره.

قد أصبح الموضوع يشغل العديد من الدول، خاصة منذ أواخر التسعينات وبداية الألفينيات.

وزواج الجنس المثلي معترف به حالياً في هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، وولاية ماساتشوستس الأميركية. وقد أقرّت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أنه يجب أن يكون زواج الجنس المثلي معترف به في مفهوم الزواج في الدولة بحلول نهاية 2006[1].

الزواج المدني[2] والشراكة المنزلية وأنواع أخرى للاعتراف بعلاقات الجنس المثلي موجودين في: أندورا، الأرجنتين، البرازيل، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيسلندا، إسرائيل، لوكسمبورغ، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، سلوفينيا، سويسرا، المملكة المتحدة، ولايات نيوساوث ويلز، كويترلند، تاسمانيا وأوستراليا الغربية في أستراليا وولايات كاليفورنيا، كونكتيكت، هاواي، ماين، نيوجرسي، فرمونت في الولايات المتحدة.[3]

---

(1) موقع (ويكيبيديا- موسوعة الحرة) ar.wikipedia.org/wiki . Catholic Answers Special Report: Gay Marriage. (April 2000 26). تاريخ الولوج 28 December 2011

(2) الزواج المدني هو عقد زواج رابط بين زوجين موثق العهد بشاهدين في مقر رسمي مختص حكومي ، هذه الوثيقة تضمن حقوق كلا الزوجين بالعدل والمساواة في حالة الطلاق.

(3) موقع(ويكيبيديا- موسوعة الحرة). ar.wikipedia.org/wiki عنوان المقال.(زواج المثلي)

تاريخ الزواج المثلي.[1]

وقد وجدت أنواع مختلفة من الزواج من نفس الجنس، تجيزها عن طريقة غير رسمية، والعلاقات غير مصرح بها لاتحادات شكلية للغاية.

ووقع أول ذكر تاريخي لأداء الزيجات من نفس الجنس في عهد الإمبراطورية الرومانية في وقت مبكر. وعلى سبيل المثال، يقال إن الإمبراطور يرون إلى واحد متزوج من عباده من الذكور. وكما أن الامبراطور تزوج العبد الكارية اسمه هيروليكس، ولئن كان هناك توافق في الآراء بين المؤرخين الحديثة التي من نفس الجنس العلاقات كانت موجودة في روما القديمة، وطبيعة زواج مثليي الجنس خلال تلك الفترة تم حجبه. في المسيحية ميلادي 342 الأباطرة قسطنديوس كونستانس الثاني ،أصدر قانونا في قانون ثيودوسي (سي. ث. 9.7.3) الذي يحظر زواج مثليي الجنس في روما وطلب الإعدام لهؤلاء المتزوجين ذلك.

وفي أكتوبر 1989م، أصبحت الدنمارك أول دولة تعترف نفس الجنس النقابات في شكل "الشراكات المسجلة". وفي عام 2001م أصبحت هولندا أول دولة التي منح زواج مثليي الجنس. تمنح من الزواج نفس الجنس والاعتراف المتبادل من قبل بلجيكا (2003)م، (إسبانيا) (2005م)، كندا (2005م)، وجنوب أفريقيا (2006م)، النرويج (2009)م والسويد (2009م)، البرتغال (2010)م، أيسلندا (2010م) والأرجنتين (2010)م. المكسيك في الزواج من نفس الجنس هو معترف به في جميع الدول ولكن واحد وثلاثين فقط يؤديها في مكسيكو سيتي وفي نيبال، تم الإعتراف بها ولاية القضاء ولكن لم يشرع حتى الآن.

وقد كان مئتان وخمسون (250) مليون شخص (أو 4 ٪ من سكان العالم) يعيشون حاليا في المناطق التي تعترف بزواج مثليي الجنس، الإعتراف على نطاق البلد.

---

(1) ويكيبيديا الوسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ ar.wikipedia.org/wiki زواج_مثلي

أن الزواج من نفس الجنس صار قانونية حاليا في الأرجنتين وبلجيكا وكندا وايسلندا وهولندا والنرويج والبرتغال وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد و في المكسيك، ويتم تنفيذها فقط زواج مثليي الجنس في مكسيكو سيتي، ولكن يجب التعرف على هذه الزيجات من جانب جميع الدول في المكسيك. ولكن إسرائيل لا تقدم رخص الزواج من نفس الجنس، ولكن تعترف زواج مثليي الجنس الرخص التي تمنحها الولايات القضائية الأجنبية في نيبال في نوفمبر 2008، وهي أعلى محكمة في نيبال صدر حكم نهائي بشأن المسائل المتعلقة بحقوق المثليين. بناءً على توصية المحكمة أعلنت الحكومة عزمها على تقديم مشروع قانون الزواج من نفس الجنس بحلول عام 2010م. ستدرج الزواج من نفس الجنس والحماية للأقليات الجنسية في الدستور النيبالي الجديد الذي تجري صياغته حاليا.[1]

أوروبا:

السماح بالزواج من نفس الجنس في عدة بلدان أوروبية.

في يوليو 2009م، أعلن وزير الداخلية السلوفيني أنه من المحتمل أن يكون الزواج مثليي الجنس المشروع في المستقبل القريب، بعد إتفاق الحكومة أن الزوجين من نفس الجنس يستحق أن يكون من حق لجميع من الفوائد نفسها من الجنس المعاكس الأزواج.

وفي ديسمبر 2009م، وافقت الحكومة على مشروع قانون يسمح للزواج من نفس الجنس وإرساله إلى البرلمان. والحكومة الجديدة من لوكسمبورغ ، وأعلنت أيضا عن نيتها لإضفاء الشرعية على زواج المثليين. وفي فرنسا في عام 2006،م يضم ثلاثين عضواً من غير النصاب القانوني لجنة برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية نشرت تقريراً في 453 صفحة التي رفضت الزواج من نفس الجنس. وقال براكس وزارتها تعد الإصلاح لتعديل قانون الزواج نحو مثلي الجنس في عام 2012م. وهناك النظر الفعلي من المساواة في الزواج داخل الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة (وخصوصا حزب العمال وحزب الديمقراطيين الليبراليين).

(1). ويكيبيديا الموسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ ar.Wikipedia.org/wiki زواج_مثلي.

وفي الدنمارك وفنلندا والمجر، وهي شراكة مسجلة يوفر ما يقرب من جميع من حقوق الزواج، بما في ذلك حقوق التبني المشترك في الدنمارك. فنلندا وغرينلاند واعتماد البيولوجي فقط (وليس اعتماد مشترك). هذه القوانين شراكة قوانين القصيرة التي تنص على أن أي مكان كلمة "حلال" يظهر في القانون في البلاد، والآن أيضا أن تفسر على أنها تعني "شراكة مسجلة"، وحيثما كلمة "الزوج" يظهر، والآن أيضا ما يفسر على أنه يعني "شريك مسجلة" وبالتالي نقل جثة قوانين الزواج على الزوجين من نفس الجنس في الشراكات المسجلة.

وفي المملكة المتحدة، وأدخلت الشراكات المدنية في عام 2005م. ويعطي القانون المدني شركاءَ نفس الفوائد وما يرتبط بها من الحقوق القانونية للزواج ؛ بدءً من الإعفاءات الضريبية وحقوق الملكية المشتركة، وإلى أقارب عن الوضع القائم ومسؤوليات الأبوة والأمومة المشتركة. والإستثناء الوحيد الملحوظ هو إستخدام عناوين مجاملة من جانب الشريك من أحد الزملاء من الذكور أو فارس. وفي السنة الأولى، جرت مراسم 16,100 النقابات المدنية في نيوزيلندا مماثلة لشراكات المدنية البريطانية في إرتباطهم الزوجي حقوق ومسؤوليات مماثلة على الزواج.

أمريكا اللاتينية:[1]

بعض دول أمريكا اللاتينية اتخذوا مثل هذه المقترحات، وزير العدل من الأرجنتين وعملت على تقديم مشروع القانون محايد بين الجنسين أمام الكونغرس. وفي 14 يوليو 2010م في مجلس الشيوخ الأرجنتيني على استعداد للتصويت على مشروع قانون لمنح الحماية على أوسع نطاق الزوجية إلى مثلي الجنس في أمريكا اللاتينية. وأيد من قبل حكومة الرئيسة (كريستينا فرنانديز دي كيرشنر) وعارضته التسلسل الهرمي للكنيسة الكاثوليكية.

(1) ويكيبيديا الموسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي) .Catholic answers: special report: Gay marriege
ويكيبيديا الوسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ ar.wikipedia.org/wiki زواج_مثلي

وأظهرت استطلاعات الرأي أن نحو سبعين في المئة من الأرجنتينيين دعم إعطاء الناس الحقوق الزرواج مثلي الجنس ، كما أن حياة الزوجية هي طريقة الوحيدة للعلاقات الجنسية الطبيعية. وزواج المثليين أصبح القانون على الصعيد الوطني بعد الموافقة عليها من مجلس الشيوخ يوم 15 يوليو 2010م.

وفي 21 ديسمبر 2009م،صار الزواج المثلي مصدقة في مكسيكو سيتي الجمعية التشريعية من قبل الأزواج من نفس الجنس. وكان قانون صدر بعد ثمانية أيام وأصبح مشروع في مارس عام 2010م. ومنذ ذلك الحين تم اقتراح مشاريع قوانين الزواج من نفس الجنس في ولايات أخرى مثل المكسيكي موريلوس، بويبلا،، وسونورا. ومن المتوقع ميتشواكان، تاباسكو،

و تاماوليباس لمتابعة في وقت لاحق في يوم 10 أغسطس 2010م، وقضت المحكمة العليا المكسيكية أنه ليس كل دولة يجب منح زواج مثليي الجنس، فإنها يجب أن تعترف كل من يقوم أين هم القانونية.

إسرائيل:[1]

استبعدت إسرائيل في محكمة العدل العليا لتكريم زواج مثليي الجنس الممنوحة في بلدان أخرى على الرغم من إسرائيل نفسها لا تصدر هذه التراخيص. وطرح مشروع قانون في الكنيست (البرلمان) إلى إلغاء حكم المحكمة العليا، إلا أن الكنيست لم تقدم مشروع القانون منذ ديسمبر 2006م.

إفريقيا:

أصبح الزواج من نفس الجنس القانونية في جنوب أفريقيا يوم 30 نوفمبر 2006 عندما كانت الاتحادات المدنية صدر بعد أن وافق عليها برلمان جنوب أفريقيا في وقت سابق من ذلك الشهر. والحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في 1 ديسمبر 2005 فرضت موعدا نهائيا في 1 ديسمبر 2006م أن يجعل الزواج من نفس الجنس القانونية.

---

(1) ويكيبيديا الوسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ *ar.wikipedia.org/wiki* زواج_مثلي .

وأصبحت جنوب إفريقيا خامس من دول الذين وافقوا هذا الزواج ، وهي الأولى في أفريقيا، والثانية خارج أوروبا، لإضفاء الشرعية على زواج المثليين.

وفي عام 2006، قدم الرئيس النيجيري (أولوسيجون أوباسانجو) التشريع الذي يحظر زواج مثليي الجنس ويجرم أي شخص الذي يقدم هذا الزواج سواء من "يؤدي أو الشهود أو من يساعد " هذه الإحتفالات. وكان من بين الناس الإغبو من نيجيريا.

الولايات المتحدة:[1]

في الولايات المتحدة، على الرغم من لا يتم التعرف على زواج مثليي الجنس اتحاديا، ويمكن الزواج من نفس الجنس في خمس ولايات ومنطقة واحدة (1- كونيكتيكت،2- ولاية ايوا 3-وماساتشوستس4- ونيو هامبشير 5-وفيرمونت، ومقاطعة كولومبيا) والحصول على مستوى الدولة الفوائد. ولايات نيويورك ونيوجيرسي وماريلاند ورود ايلاند لا تسهل زواج مثليي الجنس، ولكن لا تعترف زواج مثليي الجنس في تنفيذ ولايات قضائية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تقدم عدة ولايات بالزواج المدني، أو الشراكات المحلية، ومنح كل أو جزء من الحقوق على مستوى الدولة ومسؤوليات الزواج. واحد وثلاثون دولة قد اتحد من القيود الدستورية على الزواج من امرأة واحدة ورجل واحد.[2]

وفي عام 1996م، أصدر الكونغرس في الولايات المتحدة الدفاع عن قانون الزواج (دومة) تحديد الزواج فقط باعتبارها اتحادا بين زوجين من الجنس الآخر لجميع الأغراض الاتحادية والسماح لعدم الاعتراف بين الدول.

(1) ويكيبيديا الوسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ ar.wikipedia.org/wiki زواج_مثلي Pope: Abortion, "gay marriage among world's greatest threats، *USA Today*، 14 May 2010.

ففي العام 2005م، قررت المحكمة مقاطعة فدرالية، مواطنون من أجل الحماية المتساوية ضد برينينج القابضة التي تحظر الاعتراف من نفس الجنس والعلاقات انتهك الدستور وانقلبت في الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثامنة في عام 2006م، والتي قضت بأن "القوانين الحد من المؤسسة التي تعترف بها الدولة من الزواج من جنسين مختلفين،لا تنتهك دستور الولايات المتحدة ".

وفي يوليو 2010م، قررت المحكمة ا لإتحادية عدم دستورية الأحكام الرئيسية لدومة. وتعارض رسميا الرئيس باراك أوباما على الزواج من نفس الجنس، على الرغم من انه "لا يؤيد الزواج المدني والحقوق الكاملة الاتحادية للأزواج المثليين"، على إلغاء كامل لدومة،، ودعا المقترح في كاليفورنيا "غير ضرورية" وفي أغسطس عام 2010م، والمقترح أعلن عدم دستورية بموجب دستور الولايات المتحدة في قضية المحكمة الاتحادية، وقد بيري ضد شوارزنيجر، ولكنه بقي في انتظار حكم الاستئناف من قبل المحكمة العليا، والقاضي وجدت الحظر غير دستوري، الحكم ان "المقترح عيوب مثليون جنسيا ومثليات من دون أي مبرر منطقي". ناشد مؤيدو المقترح حكم المحكمة المحلية، والترخيص لمراسم الزواج تأجل من قبل محكمة الدائرة اصدار البقاء حتى يتم الانتهاء من عملية الاستئناف ؛ بالإضافة إلى ذلك، أكدت الدائرة أيضا محاكمة سريعة.

أستراليا:

في أستراليا، ورابطة القانون يحظر الاعتراف بالزواج من نفس الجنس وفقا لقانون الزواج لعام 1961م. ومع ذلك، كل اختصاص الحكومة الأسترالية دعما لالفعلية الزوجين من نفس الجنس طائفة واسعة من حقوق مساوية لتلك الممنوحة للأزواج من الجنس الآخر بحكم الواقع. يتم اكتساب هذه الحقوق من دون تسجيل، في ظل حالة تسمى "المعاشرة غير المسجلة". وعلاوة على ذلك، السجلات الرسمية الشراكة المحلية موجودة في نيو ساوث ويلز وتسمانيا وفيكتوريا وإقليم العاصمة الأسترالية. منذ 1 يوليو 2009م، يتم التعرف على الزوجين من نفس الجنس كشركاء بحكم الأمر الواقع في

مجموعة واسعة من التشريعات في كل إختصاص الحكومة الأسترالية، بما في ذلك التقاعد والضمان الإجتماعي والرعاية الصحية والضرائب.

وفي عام 2007م غريس أبرامز والطاقة أصبح فيونا أستراليا أول المعترف بها قانونا الزوجين من نفس الجنس بعد أن غريس أبرامز بين الجنسين وتعديل عملية جراحية في وقت لاحق رسميا منح جواز سفر مع مركز الإناث.[1]

المبحث الثالث:

أنواع الزواج المثلي.

ينقسم الزواج المثلي على قسمين:

1 -زواج الرجل بالرجل. وهذا ما يسمي باللواط.

ومعنى اللواط عند العرب هو إتيان الذكور من الدبر. يُقَال : لَاطَ الرَّجُل لِوَاطًا وَلاَوَطَ ، أَيْ عَمِل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام.[2]

وَاصْطِلاَحًا : إِدْخَال الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ[3]. وبذلك قال تعالى في قصة نبي الله لوط عليه السلام ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿4﴾ ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ ﴿5﴾ ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (6)

2 -زواج المرأة بالمرأة. وهذا ما يسمي (بالسحاق).

---

(1) ويكيبيديا الوسوعة الحرة. عنوان المقال.(زواج المثلي)/ ar.wikipedia.org/wiki زواج_مثلي.

(2) **لسان العرب** ،ص- 3099)،والقاموس المحيط مادة : (لوط) ،و **المفردات** في غريب القرآن للراغب الأصفهاني 409 الطبعة دار المعرفة بيروت .

(3) **الشرح الكبير** مع حاشية الدسوقي 4 / 313 .

(4) سورة الأعراف: الآية، ٨٠.

(5) سورة الشعراء:الآية، ١٦٥ — ١٦٦.

(6) سورة النمل: الآية، ٥٤ — ٥٥.

ومعنى السحاق في لغة (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) . وَكَذَلِكَ فِعْل المحبوب بِالْمَرْأَةِ يُسَمَّى سِحَاقًا [1].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنَى وَالسِّحَاقِ ، أَنَّ السِّحَاقَ لاَ إِيلاَجَ فِيهِ .

وعن واثلة [2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(سحاق النساء بينهن زنا)**(3)

.

المبحث الرابع:

أسباب الزواج المثلي.

فسبب هذه الفتنة أو الفاحشة ما يسمى بالزواج المثلي . ما يلي:

وإن من أعظم الآثار السلبية القتالة التي أحرزها ثورة الإتصالات، نقل هذه الأنماط الشاذة عبر القنوات الفضائية، أوالإنترنت، أو وسائل الإتصال الأخرى إلى أنحاء العالم من مواطنها وبيئاتها الوبيئة، وتسويقها واعتبار صاحبها على أحسن الأحوال، ضحية مشكلة في جيناته ومورثاته لا دخل له بها. ومما يسبب هذه الفاحشة ما يلي:

أولا: النظر إلى المحرمات:

وقد جاء التحذير من إحداق النظر ، والمنع من إطلاقه ، لأنه من الأسباب المؤدية إلى اللواط والسحاق وغيره من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [4]، فالنظر المحرم مفتاح الجريمة والباعث لها والحاث إليها ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يتشلشل دماً ، فقال له : مالك ؟ قال : يا رسول الله ، مرت بي امرأة ، فنظرت إليها ، فلم أزل أتبعها بصري ، فاستقبلني جدار

(1) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 316 .

2 نبذة عن الراوي. (راجع صفحة 62).

(3) أبي يعلى :**المسند**، [حكم حسين سليم أسد] : إسناده ضعيف جدا. (476/13)..

(4) سورة النور:جزء من الآية، ٣٠

فضربني ، فصنع بي ما ترى ، فقال النبي ﷺ: " **إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا**"[1].

وقد قيل أن النظر بريد الزنا ، فجاء النهي عن النظر إلى المردان خاصة أو مجالستهم ومؤانستهم ، أو التحدث إليهم ، لأن ذلك يفضي إلى عواقب وخيمة ونهايات سيئة لا تحمد عقباها .

قال الحسن بن ذكوان [2] : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى [3] 0وقال النجيب بن السري : لا يبيت الرجل في بيت مع أمرد [4].

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام فاتهموه [5]. وقال عطاء كان سفيان الثوري لا يدع أمرداً يجالسه[6] .

وقال النجيب: وكانوا يكرهون أن يحدّ [7]ــ الرجل النظر إلى الغلام الجميل الوجه[8].

وقال أبو سهل: سيكون في الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنفي صافحون، وصنف يعملون ذلك العمل[9].

---

(1) (حديث حسن بشواهده. ينظر:، **ذم الهوى لابن الجوزي** ، ص144)

(2) هو أبو سلمة ، الحسن بن ذكوان البصري ، ت- 451. الجوزي: الضعفاء والمتروكون، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406. 201/1.

(3) ابن أبي الدنيا: **ذم الملاهي**، باب(لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء). ص- 99، الطبعة الأولى 1416ه، مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر.

(4) ابن أبي الدنيا :**ذم الملاهي**. باب لا يبيت الرجل في بيت مع أمرد. 143/1.

(5) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء،الطبعة : الثالثة ، 1426 هـــ / 2005 م، باب تحتجب المرلأة من المرأة أو من ذي محرم،(377/15).

(6)ابن الجوزي :**تلبيس إبليس**-، 245/1.

(7) أي يحدق.

(8) الأبن أبي الدنيا :**ذم الملاهي**، باب يكرهون أن يحدّـــ الرجل النظر إلى الغلام الجميل، 141/1.

(9) الأبن أبي الدنيا :**ذم الملاهي**، باب سيكون في الأمة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف، 144/1.

يقول ابن القيم رحمه الله في الفوائد: " الصبر عن الشهوة أسهل من ألم عقوبتها "، وعقوبتها في الدنيا والآخرة أشد وأحر من الصبر عنها ، فهلا فكرت في ذلك يا صاحب العقل والهمة ؟

فالشهوة تورث الحسرة والندامة ، واللذة المحرمة ممزوجة بالقبح حال تناولها ، محركة للألم بعد انقضائها ، ففكر أيها العاقل في انقطاعها وبقاء قبحها وألمها [1].

وعن عبدالله بن الجلاء قال : كنت واقفاً أنظر إلى غلام نصراني حسن الوجه ، فمر بي أبو عبدالله البلخي ، فقال : ما أوقفك ؟ فقلت : يا عم ! ترى هذه الصورة تعذب بالنار ؟ فضرب بيده بين كتفيّ وقال : لتجدن غِبّها (أي عقوبتها) ولو بعد حين. قال بن الجلاء : فوجدت غِبَها بعد أربعين سنة ! أُنسيت القرآن .[2]

قال أبو العباس بن مسروق: من راقب الله في خطرات قلبه، عصمه الله في حركات جوارحه.[3] فاحذر وفقك الله من النظر الحرام فهو سبب الوقوع في الجريمة والولوج في بابها، وتفكر وقلب نظرك في ملكوت السموات والأرض ، والنجوم ومن جعلها زينة للسماء ، والجبال ومن جعلها رواسي للأرض، قلب نظرك في عظيم مخلوقات جبّار السموات والأرض ، ودع عنك توافه الأمور وسفاسفها ، فهي قاصمة الظهر والمودية إلى نار أشد حراً .

ثانيا:اتباع الهوى والشيطان.

ومما يسبب هذه الفاحشة(زواج المثلي الجنس) إتباع الهوى وسماع خطبة الشيطان الرجيم فنقول أن الشيطان عدوك : واعلم أن الشيطان قد أخذ العهد على نفسه ليغوينك وليهلكنك وليجعلنك من أصحاب الجحيم في قوله عز من قائله ﴿ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾[4]وذلك إن

---

(1) ابن القيم :**الفوائد**،139/1.

(2) الجوزي :**تلبيس إبليس**، ص.236/1.

(3) الجوزي :**صفة الصفوة** . 436/1.

(4) سورة ص:الآية، ٧٧ – ٨٣.

أطعته وأسلمت له نفسك ، فهو ملعون مطرود من رحمة الله عز وجل فاحذر أن تتخذه ولياً من دون الله فتكون من الخاسرين ، وكن على حذر من مكره ومكائده ومداخله وتلبيسه ، فهو آمر بالسوء ودافع إلى الحرام ومقرب إلى النيران فإن أطعته فأنت من حزبه، والله يقول : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[1]وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[2]

ولقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم كيف أن الشيطان يوقع الإنسان في حبائله وشراكه فإن هو أطاع عدوه وقال وعمل ما يأمره به ذلك العدو وبتزيينه للقبيح حتى يراه مليحاً، وللباطل حتى يراه صحيحاً ، فإن فعل ذلك وتلبس بفعل المنكر ، تخلى عنه وأيقظه من غفلته، وأفاقه من سباته ، وذكّرَهُ بأن الله هو الحق ووعده حق وقوله حق ولقائه حق والجنة حق والنار حق ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّۖ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[4] فاحذر يا عبدا الله أن تكون عبداً للشيطان والشهوات، فتقع في المعصيات ، وتركن للمغريات والمحرمات ، فتستحق العذاب من رب الأرض والسماوات ، فانج بنفسك واعمل لدنياك كأنك تموت غداً ، واعمل لآخرتك كأنك تعيش أبداً ، واعلم بأن الله يراك ومطلع عليك ، ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾[5]واحذر أن يراك على معصية ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا

(1) سورة الأعراف:الآية، ٢٧

(2) سورة فاطر:الآية، ٦.

(3) سورة إبراهيم:الآية، ٢٢

(4) سورة الأنفال:الآية، ٤٨.

(5) سورة الإسراء:الآية، ١٣

خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(1) ، وكن مستعداً للموت في كل لحظة وبادر إلى الأعمال الصالحة فما تلبث قليلاً إلا وأنت مرتهن في قبرك فإما نعيم وإما جحيم وخذ العبرة ممن سبقك ، ولا تكن عبرة لمن بعدك . ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ (2)

يقول النبي ﷺ:" **إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله عز وجل أن يأتي المؤمن ما حرم عليه**"(3)، وقال بكار سمعت وهباً يقول: إن الرب عز وجل قال بعض ما يقول لبني إسرائيل: إني إذا أُطعت رضيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية، وإذا عُصيت غضبت، وإذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الولد. نعوذ بالله من الخُسران.

وقال الحسن البصري :" ما عصى عبدالله إلا أذله الله تبارك وتعالى "(4).

وقال أبو الحسن المزين (5):" الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب ، والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة(6)" .

فأقول: لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت ، فقد عصيت جبّار السموات والأرض ، شديد العقاب ، واحذر أن يأخذك هادم اللذات وأنت على معصيتك فيُختم عليك بخاتمة السوء والعياذ بالله ، وتفكر رعاك الله في أن الذنوب تنقضي

---

(1) سورة المجادلة:الآية، ٧

(2) سورة آل عمران:الآية، ١٨٥.

(3) أخرجه البخاري في: 67 كتاب النكاح: 107 باب الغيرة.

(4) ابن قيم الجوزية :**روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1412 - 1992م، باب في ترك المحبين.441/1.

(5) المزين أبو الحسن البغدادي علي بن محمد، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة. ينظر: **سير أعلام النبلاء،** المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م. 15/ 232.

(6) الجوزي: **صفة الصفوة** ، (238/1).

لذتها وتبقى تبعتها فمتى رأيت التعب وضيق القلب والحال فتذكر ذنباً وقعت فيه وبادر بالتوبة النصوح والزم التقوى فهي لباس المؤمنين ، ونعم بها من لباس.

وتفكر في قول مسعر بن كدام[1]:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها   من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء في مغبتها   لا خير في لذة بعدهـــا النار [2]

فاحرص على ما ينفعك وابتعد عما يضرك فإنه والله وراءك أهوال عظام في حياة البرزخ والحياة الآخرة .

قال ابن حجر في الزواجر: "النظر بريد الزنا، ومما روي : أن عيسى عليه السلام مّر في سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها فانقلبت النار صبياً وانقلب الرجل ناراً ، فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك ، فقال يارب: ردهما لحالهما في الدنيا لأسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فإذا هما رجل وصبي ، فقال لهما عيسى عليه السلام: ما خبركما وما أمركما ؟ فقال الرجل : يا نبي الله إني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة أن فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صّير الله الصبي ناراً يحرقني مرة وصّيرني ناراً أحرقه أخرى فهذا عذابنا إلى يوم القيامة ، نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والعافية والتوفيق لمرضاته "انتهى [3].

كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب الرسول ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذا الذنب لم تعمل به أمة إلا أمة

(1) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، المتوفى سنة 153في كوفة. ينظر: **الطبقات الكبرى** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـــ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـــ - 1990 م .232/6.

(2) أبونعيم :**حلية الأولياء**، 256/3.

(3) الهيثمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. 85/3.

واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن نحرقه بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار ، فحرقه خالد بن الوليد رضي الله عنه.[1]

(1) ابن أبي الدنيا :**ذم الملاهي**، ، 149/1.

المبحث الخامس:

حكم الزواج المثلي.

فقد نعى الله على قوم لوط فعلهم وسماه فاحشة، وأجمعت أديان السماوي على تحريمه وتجريمه، فهو من الأحكام التي أطبقت عليها الشرائع ولا شك. ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾[1]وقال صلّى الله عليه وسلم : «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2].

وقد أجمع العلماء على تحريم فعل الفاحشة، وأنها من كبائر الذنوب، وأن مستحلها كافر بالله العظيم، وعاقب الله قوم لوط بما ذكره في كتابه". ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾[3]وذلك على شركهم بالله، وتكذيبهم الأنبياء، وارتكابهم هذه الفاحشة الشنيعة وإصرارهم عليها، وعدم التوبة منها.

---

(1) سورة الشعراء: الآية، ١٦٥ – ١٦٦.

(2) الترمذي : **السنن**، باب ماجاء في حد اللوطي، 376/5.

(3) سورة الحجر: الآية، ٧٤.

عقوبة اللواط:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد[1]؛

القول الثاني: وقال أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب.

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم بكراً، لقوله عليه السلام: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** وفي لفظ: **(فارجموا الأعلى والأسفل)** [2].

القول الثالث: وحد اللائط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب[3].

أدلة القول الأول: لأن الله سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه. في قوله﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾[4]

أدلة القول الثاني: ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا [5] .

(1) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف : محمد بن أحمد عليش (المتوفى : 1299هـ) باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به، 433/19. : **الحاوي في فقه الشافعي**،المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994. 223/13. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : 652هـ) الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ،الطبعة : الطبعة الثانية.
1404هـ -1984مـ، 357/2.

(2) **حاشية الدسوقي**: 4/314، **المغني**: 8/187، **المنتقى على الموطأ**: 7/142، **القوانين الفقهية**: ص355.

(3) الماوردي:**الحاوي في فقه الشافعي** ، باب الشغار 322/9. دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993

(4) سورة هود:الآية، ٨٢.

(5) **العناية على هامش فتح القدير**: 4/150.

أدلة القول الثالث: لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ﴿**إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**﴾[1] ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم[2].

والراجح والله أعلم هو القول الأول لما جاء بعموم الأية الكريمة.

وحكم السحاق:

فالفرقُ بينَ الزِّنَى والسِّحاقِ ، أَنَّ السِّحَاقَ لاَ إيلاجَ فيه .

ويعزر فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة، أو بين رجلين.

السحاق محرم باتفاق العلماء، لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: " **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** ".

والسحاق مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.[3]

أما عن مسألة العقوبة المقررة شرعاً لفاعل هذه الفاحشة، فالعلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يقتل بكل حال، محصناً كان أو غير محصن، وإن اختلفوا في صفة قتله، هل يقتل بالسيف؟ أم يحرق ؟ أم يرمى من شاهق؟ وبه قال جماعة من الصحابةرضي الله عنهم. منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن

---

(1) البيهقي: **السنن الكبرى**، باب ما جاء في حد اللواطي، رقم: 17033، 406/8. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى.

(2) **الميزان للشعراني**: 2/157، **المهذب**: 2/268، **مغني المحتاج**: 4/144، **تخريج الفروع على الأصول** : ص 184.

(3) أخرجه أحمد 63/3. في المسند الجامع، 247/14. و"مسلم" 183/1. و"أبو داود" 4018. والتِّرْمِذِيّ" 2793.

عباس – رضي الله عنهم- [1]عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي ، وجابر بن زيد، وغيرهم. وهذا مذهب مالك –رحمه الله-، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها الشريف أبو جعفر، وابن القيم في (الداء والدواء)، وربما ابن تيمية كما في الفروع [2]، وقدمها الخرقي، وقال ابن رجب: " الصحيح قتل اللوطي، سواء كان محصناً أم غير محصنا"، [3]

القول الثاني : أنه لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن، وهو مذهب الشافعي الذي رجع إليه كما في الأم[4]، قال الشافعي :" وعكرمة يرويه عن ابن عباس –رضي الله عنهما – مرفوعاً... وهو في مصنف ابن أبي شيبة. [5]عن حماد عن إبراهيم، قال : "حد اللوطي حدّ الزاني، إن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكراً فالجلد "، وعن الحسن: "اللوطي بـــمنـــزلة الزاني"، وعن إبراهيم النخعي: مثله، وعن الزهري : يرجم إن كان محصناً، ويجلد مئة إن كان غير محصن، وهذا مذهب عثمان البتي، والحسن، وعطاء، وغيرهم، وهذه رواية أخرى في مذهب الحنابلة، ذكرها ابن قدامة في المغني[6]،حيث قال: والرواية الثانية: أن حدّه حدّ الزاني، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي، وذكرها ابن مفلح في (الفروع)، وقال: "وهو الصحيح من المذهب"، وذكرها في (الإنصاف)، وقال :" هذا المذهب."

القول الثالث: أنه يعزر بما دون الحد، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وذهب إليه ابن حزم. قال الجصاص في أحكام القرآن لابن العربي. [7]، وعن سفيان عن

---

(1) **ابن أبي شيبة** في المصنف (5/ 494).

(2) المقدسي :**كتاب الفروع** ,الطبعة دار المؤيد.(6/ 70)

(3) الرداوي : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى 1418ه-1997م. دار كتب العلمية، بيروت اللبنان. 10/ 166.

(4) الأم 7/ 193.

(5) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 495).

(6) ابن قدامة :**المغني**. الطبعة الثالثة، 1417ه-1997م. دار علم الكتب. السعودية. (349/12).

(7) ابن العربي :**أحكام القرآن**، (3 / 262).

الشيباني، قال : "يضرب دون الحد "، ثم ذكر أدلتهم وناقشها: ثم قال: حرّم رسول الله دم المسلمين إلا ما أباحه به، وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع، وقد قلنا: إنه لا يصح أثر في قتله، وذكر الأقوال الثلاثة في أحكام القرآن لابن العربي[1]، وغيره، والأظهر والله أعلم ، أن الاختيار في ذلك موكول إلى الحاكم أو القاضي بحسب ما يراه من قتل، أو جلد، أو سجن، أونفي، أو غير ذلك مما يحفظ المجتمع من معرة هؤلاء، ويردعهم عن التمادي.

ويجب أن يعلم أننا نفرق بين من يقع في الفاحشة بشهوة مع اعتقاد التحريم، وبين من يجرون عقوداً على الزواج كالعقود الشرعية، ويعقدون احتفالات علنية، ويعلنون أن هذا حق طبيعي لهم، وأن المجتمعات التي ترفض ارتباطهم مجتمعات متخلفة، كما جرى في الحادث المشار إليه.

ونحن كسائر المسلمين لا نكفر أحداً بمجرد فعل المعصية، سواءً كبرت أم صغرت، ما لم يستحلها.

المبحث السادس: آثار الزواج المثلي.

قبل أن أبدأ بآثار هذا الزواج لا بد أن نتعرف ببعض آثار النكاح الصحيح أو الزواج الصحيح، لأن الزواج الصحيح له آثار كثيرا.

آثار النكاح الصحيح :[2]

الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على عقد النكاح الصحيح إما أن تكون مشتركة بين الزوجين، أو خاصة بكل منهما، ومن هذه آثار.

أولا : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أ - المعاشرة بالمعروف:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعاشرة بالمعروف واجبة على كل واحد من الزوجين ، فيلزم على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة

---

(1) لابن العربي :(**أحكام القرآن**)،(2/ 316).
(2) ينظر: موسوعة الكويتية، 41/310-321.

الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يماطل بحقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة لبذله ، بل يبذله ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه منة ولا أذى ، لأن هذا من المعروف المأمور به ، لقوله تعالى﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(1)] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(2)] قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(3)]، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [(4)] ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق له، واحتمال أذاه لقوله تعالى ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [(5)] قيل : الصاحب بالجنب هو كل واحد من الزوجين ، قال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بين الزوجين مع إقامة هيبة الزوج لئلا تسقط حرمته عندها[(6)] .

وقال الحنفية : هي أمر مندوب إليه ومستحب ، قال الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(7)] قيل : المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** "[(8)] .

(1) سورة النساء:الآية، ١٩

(2) سورة البقرة:الآية، ٢٢٨

(3) سورة البقرة:الآية، ٢٢٨

(4) سورة البقرة:الآية، ٢٢٨

(5) سورة النساء:الآية، ٣٦

(6) القرطبي، 97/5، والمهذب، 2/ 66 ، 67، وبدائع الصنائع ، 2/ 334 ، وكشاف القناع ، 5 / 184، 185 .

(7) سورة النساء:الآية، ١٩

(8) أخرجه الترمذي (5 / 709 ط الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح نص الشافعية والحنابلة على أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، كما يحل له النظر إلى جميع بدن صاحبه وكذا لمسه.

ب – استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

ذهب الفقهاء إلى أنه يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، ولهم في ذلك تفصيل [1]:

1 الحديث: " **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** "[2].

وقال الحنفية : إن من أحكام النكاح الأصلية حل وطء الزوج لزوجه إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [3]، وقال ﷺ :" **اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** "[4] وكلمة الله هي الإنكاح والتزويج ، ولأن النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضي الانضمام والازدواج ، ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع ، وحل الاستمتاع مشترك بين الزوجين ، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها ، قال الله عز وجل ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ ﴾ [5].وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك .

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء ، لأن حله لها حقها ، كما أن حلها له حقه ، وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة ، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه عند بعض الحنفية ، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم .

(1) مغني المحتاج ،3 / 123، 134، والمغني، 6 / 557.

(2) القرطبي، 5 / 97 ، والمهذب ، 2 / 66 ، 67 ، وبدائع الصنائع ، 2 / 334 ، وكشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ العلامة الفقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوقي الطبعة:دار عالم الكتب. 4/ 184، 185.

(3) سورة المؤمنون:الآية، ٥ – ٦

(4) أخرجه مسلم (2 / 889 – ط عيسى الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه

(5) سورة الممتحنة:الآية، ١٠

وأضاف الكاساني : ومن الأحكام الأصلية للنكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها – أي الزوجة – إلى قدميها في حال الحياة ، لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولى .

وقال المالكية: يحل لكل من الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن حتى نظر الفرج، ويحل بالنكاح والملك للأنثى تمتع بغير وطء دبر[1].

ج – الإرث :

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله عز وجل ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [2]

د – حرمة المصاهرة :

تحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته ، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداها وبناها وبنات أبنائها وإن نزلن ، لأنهن من بناها ، ويحرم عليه أن يجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها ، كما تحرم على الرجل زوجة الأب والجد وإن علا من العصابات أو من ذوي الأرحام ، وكذلك تحرم زوجة الفرع وإن سفل .

هـــ ثبوت نسب الولد:

يثبت نسب الولد من صاحب الفراش في الزوجية الصحيحة بعقد النكاح متى توافرت سائر شروط ثبوت النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **الولد للفراش** "[3].

---

(1) الشرح الصغير، 2 / 341 .

(2) سورة النساء:جزء من الآية، ١٢

(3) أخرجه البخاري مع(فتح الباري 4/ 292) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ثانيا : حقوق الزوج :

حقوق الزوج على زوجته أعظم من حقوقها عليه ، لقول الله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [1]، قال الجصاص [2]: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا ، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله . [3]

وقال ابن العربي في قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [4]هذا نص في أن الزوج مفضل عليها، [5]ومن حقوق الزوج على زوجته :

أ – طاعة المرأة زوجها :

اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، لقوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [6]ولقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [7]، واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية لله تعالى ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل** " [8] .

---

(1) سورة البقرة:جزء من الآية، ٢٢٨

(2) الإمام الجصاص. هو أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى، توفي في يوم الأحد سابع ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة 370 هـــ. عن خمس وستين سنة.ينظر: احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله)، المؤلف: مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة، الناشر: دار الوطن. 468/1.

(3) الجصاص: **أحكام القرآن**، 1 / 374.

(4) سورة البقرة:جزء من الآية، ٢٢٨

(5) ابن العربي :**أحكام القرآن**، 1 / 88 .

(6) سورة النساء:جزء من الآية، ٣٤

(7) سورة البقرة:جزء من الآية، ٢٢٨

(8) أخرجه أحمد (1 / 131 ط الميمنية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أحمد شاكر في لتعليق عليه (2 / 248 ط دار المعارف) : إسناده صحيح

ب – تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج :

من حق الزوج على زوجته أن تمكنه من ا لإستمتاع بها ، فإذا كانت مطيقة للجماع وتسلمت معجل صداقها وطلب الزوج تسلمها وجب تسليمها إليه وتمكينه من الإستمتاع بها .

ج – عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله :

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله لقول النبي ﷺ : " **فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون** " [1] .

د – عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج :

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه ، فإن خرجت بدون إذنه فقد ارتكبت معصية ، لكن الفقهاء اشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحا للبقاء فيه ، وألا يوجد سبب يجيز لها الخروج من البيت بغير إذن الزوج لحديث : " أن امرأة أتت النبي ﷺفقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال : **حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع** "[2]

هـ – سفر الزوج بامرأته :

ذهب الفقهاء – في الجملة – إلى أن للزوج السفر بامرأته ، والإنتقال بها إلى حيث ينتقل ، ولهم في ذلك التفصيل :

فقد اختلف فقهاء الحنفية في الأحوال التي يحق فيها للزوج السفر بزوجته :

قال الكمال[3] : إذا أوفاها مهرها أو كان مؤجلا نقلها إلى حيث شاء من بلاد الله، وكذا إذا وطئها برضاها عند أبي يوسف ومحمد ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [4]

---

(1) أخرجه الترمذي (3 / 467) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه وقال . حسن صحيح .

(2) أخرجه البزار (**كشف الأستار** 2 / 177 ط مؤسسة الرسالة) ، من حديث عبد الله بن عباس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 307 ط القدسي) وقال : فيه حسين بن قيس ، هو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)

(4) سورة الطلاق:الآية، ٦.

وقيل : لا يخرجها إلى بلد غير بلدها لأن الغريب يؤذى ، واختاره الفقيه أبو الليث ، قال ظهير الدين المرغيناني : الأخذ بكتاب الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [1]، وأفتى كثير من المشايخ بقول الفقيه لأن النص مقيد بعدم المضارة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [2]بعد ﴿أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [3]والنقل إلى غير بلدها مضارة ، فيكون قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ﴾ [4]مما لا مضارة فيها ، وهو ما يكون من جوانب مصرها وأطرافه والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر ، فيجوز نقلها من المصر إلى القرية ، ومن القرية إلى المصر .

وقال بعض المشايخ :إذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان رجلا مأمونا فله نقلها [5].

واختلف المالكية في تفصيل حكم المسألة :

قال الدردير[6] : "إن لم يسلم الزوج للزوجة المعين أو حال الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى تسليمه لها ، ولها منع نفسها من الوطء بعد الدخول ، ولها المنع من السفر معه قبل الدخول إلى أن يسلمها ما حل من المهر أصالة أو بعد

---

(1) سورة الطلاق: جزء من الآية، ٦.

(2) سورة الطلاق: جزء من الآية، ٦.

(3) سورة الطلاق: جزء من الآية، ٦.

(4) سورة الطلاق: جزء من الآية، ٦.

(5) الهداية وفتح القدير 250/3، وينظر: رد المحتار 360/2 .

(6) هو أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بأحمد الدردير، ولد بقرية بني عدي عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127 هـ/1715 م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد تلقب بـ (الدردير)؛ لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فُلِّقبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا. تنظر: **فهرس الفهارس** والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2. 393/1.

التأجيل ، هذا كله إذا لم يحصل وطء ولا تمكين منه ، فإن سلمت نفسها له – وطئ أو لم يطأ – فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان أو معسرا ، وإنما لها المطالبة فقط ورفعه إلى الحاكم كالمدين ، إلا أن يستحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق حتى تقبض عوضه ، لأن من حجتها أن تقول : مكنته حتى يتم الصداق لي و لم يتم ، وكذلك لها أن تمتنع من تمكينها بعد الاستحقاق حتى يسلمها بدله إن غرها بأن علم أنه لا يملكه ، بل ولو لم يغرها لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه " [1].

وقال الشافعية: يجب على الزوجة السفر مع زوجها، إلا أن لها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال، لا المؤجل لرضاها بالتأجيل[2].

وقال الحنابلة : للزوج السفر بزوجته حيث   شاء ، إلا أن تشترط بلدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن اشترطت بلدها فلها شرطها لحديث : " **إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** " [3]، وإلا أن تكون أمة فليس للزوج سفر بها بلا إذن سيدها ، لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها ، وليس لسيد سفر بأمته المزوجة بلا إذن الزوج لأنه يفوت حقه منها [4] .

و – خدمة المرأة لزوجها :

اتفق الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على جواز خدمة الزوجة في بيت زوجها، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها.

(1) الشرح الصغير 434/2، 435 ، وجواهر الإكليل 1 / 307، والشرح الكبير والدسوقي 297/2 ، 298.
(2) حاشية القليوبي 3 / 277 .
(3) أخرجه مسلم (1036/2) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
(4) مطالب أولي النهى 5 / 258.

ولكنهم اختلفوا في الوجوب خدمة الزوجة في بيت زوجها، على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية وهو وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، بمعنى أنه لا يملك إلزامها بعجنٍ أو خبز أو طبخ ونحوه ككنس وطحنٍ ونحو ذلك، ولهذا فلا يجوز للزوجة أن تأخذ من زوجها أجراً من أجل خدمتها له، فلو استأجر الزوج زوجته لعمل من أعمال البيت نحو خبز أو طبخ أو إرضاع ولده منها لا يجوز ذلك لأن عمل مستحق عليها، بخلاف ما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من خدمة البيت كترتيب أوراقه أو مكتبته، وما أشبه ذلك يجوز لأنه عمل غير مستحق عليها.

واستدل الحنفية على هذا: بالأثر وهو ما روى عنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ (**قَضَى رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مِنْ الْخِدْمَةِ**) فحمل الحنفية أمر النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من الفتيا فجعلوا الوجوب ديانة أي فيما بينها وبين الله .

أما المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء (بعض المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية) أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في شئ أصلاً، لا في عجن ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، فالأولى فعل ما جرت العادة به، لأنه لا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه وذلك برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز، فكان الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به.

واستدلوا على ذلك من قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] فنصت الآية على أن إرضاع ولدها لا يلزمها إلا بأجرة، هذا وإن ثبت في حق ولدها فغيره أولى.

---

1 الطلاق: جزء من الأية، ٦

ومن المعقول فلأن المعقود عليه من جهتها هو تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه.

والمذهب الثالث: وهو (لجمهور المالكية وبعض الحنابلة)، أنه يلزم المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، إلا أن المالكية يرون إن كان الزوج ملياً لزمه إخدامها، أو كانت الزوجة أهلاً لأن يخدمها زوجها، أو كان الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم، أما إذا لم تكن أهلاً لأن يخدمها زوجها فإنه يلزمها الخدمة في بيتها من كنس وعجن وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها إن كانت عادة بلدها.

واستدلوا على ذلك: من السنة بما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ**)[1]، فدل الحديث علي أنه إذا كان للمرأة أن تطيع الزوج فيما لا منفعة فيه مع ما فيه من تعب شديد ومشقة فكيف بمؤنة معاشه.

ومن الأثر ما روي أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت (**كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحنش له وأقوم عليه**)، دل الأثر على وجوب خدمة الزوجة لزوجها في أمور البيت.

ز – تأديب الزوج امرأته :

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (1852) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 381/4 ، وفي غير هذا الموضع ،وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ورقمه (1159) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .وأخرجه أبو داود ورقمه (3140) ، والبيهقي (7 / 476) ، والحاكم في المستدرك (2 / 204) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الإرواء 7 /54 .

اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب زوجته لنشوزها وما يتصل بالحقوق الزوجية لقول الله عز وجل : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ (1)

للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن .

وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب ، منها : ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها : ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة ، ومنها : ترك الصلاة ، ومنها : الخروج من البيت بغير إذنه .

ومن الأدلة على جواز التأديب :

قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[2]وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[3].

قال ابن كثير :

وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله ، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيتَ لله معصية قذعتهم عنها (كففتهم) ، وزجرتهم عنها .

وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه[4].

ح – الطلاق :

(1) سورة النساء: الآية، ٣٤.

[2] سورة النساء: جزء من الآية، ٣٤.

3 سورة التحريم: جزء من الآية، ٦.

4 تفسير ابن كثير (4 / 392).

إنهاء النكاح بالطلاق حق للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيه عند جمهور الفقهاء الإباحة ، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، لكنهم يتفقون على أنه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يرافقه من قرائن وأحوال .

ثالثا : حقوق الزوجة :

يرتب عقد النكاح الصحيح حقوقا للزوجة على زوجها هي :

أ – المهر :

يجب على الزوج بالنكاح الصحيح المهر للزوجة ، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب قول الله عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ لمن يريد النكاح : " **التمس ولو خاتما من حديد** "[2] ، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج لزوجته .

ب – النفقة :

تجب للزوجة النفقة على زوجها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3]، وقول رسول الله ﷺ : " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**[4]" .

د – القسم بين الزوجات :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يعدل في القسم بين زوجاته ، وأن يسوي بينهن ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها ، ولما روى أبو

(1) سورة النساء: جزء من الآية، ٤.

(2) أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 175) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(3) سورة البقرة:الآية، ٢٣٣

(4) أبي داود : **السنن**، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (182/2).

هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط** " [1] .

وفي القسم ، وما يتحقق به العدل فيه ، وعماده مدته ، والزوج الذي يستحق عليه ، والزوجة التي تستحقه ، وقضاء ما فات منه ،.

هـ – البيات عند الزوجة :

اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته ، أو عدم وجوبه :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته ، ولكنهم اختلفوا في تقديره أو عدم تقديره .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند زوجته وإنما يسن له ذلك .

و – إعفاف الزوجة :

من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها ، وذلك بأن يطأها حتى تعف بالوطء الحلال عن الحرام .

لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب وطء الرجل امرأته أو عدم وجوبه كما اختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة .

---

(1) أخرجه الترمذي (3 / 438) ، والحاكم (2 / 186) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

آثار النكاح غير الصحيح :

عقد النكاح غير الصحيح هو الذي لم يستوف أركانه وشروط انعقاده وصحته .

والفقهاء يقسمون عقد النكاح – كغيره من العقود – إلى صحيح وغير صحيح ، والقسم الثاني يشمل – عندهم – الباطل والفاسد [1] .

وعقد النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول ، فإن أعقبه دخول ترتب عليه بعض الآثار ويظهر ذلك فيما يأتي :

أ – وجوب المهر :

يجب المهر بالعقد في النكاح الصحيح أو بالدخول في النكاح الفاسد ،لأن الدخول بالمرأة يوجب الحد أو المهر ، وحيث انتفى الحد لشبهة العقد فيكون الواجب المهر .

ب – وجوب العدة :

ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة على المرأة المدخول بها في النكاح الفاسد .

ج – ثبوت النسب :

يثبت نسب الولد بالوطء في النكاح الفاسد في الجملة، احتياطا لحق الولد في النسب، وإحياء له، ولعدم تضييعه.

د – ثبوت حرمة المصاهرة :

اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة تثبت بالدخول في عقد الزواج الفاسد.

نكاح الكفار:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكفار غير المرتدين.

فذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية على الصحيح والحنابلة وقول عند المالكية – إلى أن نكاح الكفار غير المرتدين بعضهم لبعض صحيح، لقول الله عز وجل ﴿

---

(1) السيوطي :**الأشباه والنظائر**، ص 286 ط دار الكتب العلمية – بيروت ، **والمنثور في القواعد للزركشي** ، 7/3، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، **وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة** ، ص 31 ، ط السلفية بالقاهرة (1385 هـــ) .

﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾[1]سماها الله تعالى امرأته ولو كان نكاحهم فاسدا لم تكن امرأته حقيقة .

ولقول الله عز وجل: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾[2] سماها الله تعالى امرأته ، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة ، ولأن النكاح سنة آدم عليه الصلاة والسلام فهم على شريعته في ذلك ، وقال النبي ﷺ : " **خرجت من نكاح غير سفاح** "[3] ولأن القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح ، وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأن كثيرا منهم ولد من أبوين كافرين وما أفضى إلى قبيح ثبت فساده.

قال الحنفية : يجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، إذ هو تكذيب الرب – سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا – فيما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، وقال الله عز وجل ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾[4]واختلافهم في شرائعهم بمترلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم ، ولذا لا يمنع جواز نكاح بعضهم لبعض كذا هذا [5] .

وكل نكاح جاز بين المسلمين – وهو الذي استجمع شرائط الجواز – فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم : منها ما يصح ومنها ما يفسد .

قال الكاساني : وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ،

---

(1) سورة القصص:الآية، ٩

(2) سورة المسد:الآية، ٤

(3) أخرجه الطبري في التفسيره (11 / 56) ، والبيهقي في السنن الكبرى (7 / 190) من حديث محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم مرسلا

(4) سورة الكافرون:الآية، ٦.

(5) بدائع الصنائع 2 / 272 ، ومواهب الجليل 3 / 478 ، والدسوقي 2 / 267 ، ومغني المحتاج 3 / 193 ، ومطالب أولي النهى 5 / 155 .

ويحملون على أحكامنا ، وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده ، وعندنا : لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما ، بل يقران عليه .

وجه قول الأئمة الثلاثة : أننا أمرنا بتركهم وما يدينون إلا ما استثنى من عقودهم كالزنا ، وهذا غير مستثنى فيصح في حقهم .

ووجه قول زفر : أنهم لما قبلوا عقد الذمة فقد التزموا أحكامنا ، ورضوا بها [1] .

وقال الشافعية : لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما من غير محلل لم تحل به إلا بمحلل ، لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام ، أما إذا تحللت في الكفر فيكفي في الحل [2] .

وقال الحنابلة : حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين فيما يجب به ويترتب عليه ، من نحو نفقة ، وقسم ، ومهر ، وصحة إيلاء ، ووقوع طلاق وخلع ، وإباحة لزوجة أول إذا كان الأول طلقها ثلاثا وكان الثاني وطئها ، وإحصان إذا وطئها ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فيحرم عليهم من المحارم ما يحرم على المسلمين ، ولو طلق كافر زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر لها لم يقرا عليه لو أسلما أو ترافعا إلينا ، وإن طلقها أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، لكن يقر الكفار على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها و لم يترافعوا إلينا ، لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة .

فإن أتانا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حكمنا كأنكحة المسلمين ، وإن أتونا بعده مسلمين أو غير مسلمين ، أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد ، فإن كانت المرأة تباح للزوج عند الإتيان إلينا أقرا على نكاحهما ، وإن كانت لا تباح عندئذ- كذات محرم أو في عدة أو حبلى ، أو كان النكاح شرط فيه الخيار مطلقا

---

(1) بدائع الصنائع 2 / 310 ، 311 .

(2) مغني المحتاج 3 / 193 ، 195 ، وتحفة المحتاج 7 / 333 ، ونهاية المحتاج 2 / 292 .

أو مدة لم تمض أو استخدام نكاح مطلقته ثلاثا ولو معتقدا حلها – فرق بينهما ؛ لأنه حال يمنع من ابتداء العقد ، فمنع استدامته ، كنكاح ذوات المحارم [1] .

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أنكحة الكفار فاسدة ولو استوفت شروط الصحة في الصورة لانتفاء كون الزوج مسلما ، وقيل : صحيحة ، وفصل بعضهم فقالوا : إن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة ، وعند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب ، واستظهر هذا القول ، وكون إسلام الزوج شرطا في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة [2].

والقول بأن أنكحتهم فاسدة مطلقا ، أو ما لم تستوف الشروط – مع أنا لا نتعرض لهم ، ويقرون عليها إن أسلم الزوج ، أو أسلمت وأسلم في عدتها ، أو أسلما معا – فائدته أنه على القول بفساد أنكحتهم مطلقا لا يجوز لنا توليها ، وعلى القول بالتفصيل يجوز لنا توليها إن كانت مستوفية لشروط الصحة .

وهذا مما يترتب بالنكاح الصحيح وغير الصحيح وكيف النكاح الذي لا أصل له في المنقول ولا في العقل؟وهو (الزواج المثلي الجنس) بل انتكاس الفطرة واختلال العقل بل قال الأطباء يؤثر في النفس على سائر أجزاء البدن بل حتى في الأخلاق.

ومما يدل على هذا الفاحشة أي اللواط والسحاق:قول النبي ﷺ وصدق رسول الله ﷺ، حيث قال"**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم مضت في أسلافهم الذين مضوا**"[3].

وهذا ما ينطبق انطباقا كليا على هذا النوع من الانحراف، وسأذكر بعض ما يقوله الأطباء عن المخاطر التي يحملها هذا الذي يتصورونه شيئا طبيعيا متوافقا مع حسد الإنسان وفطرته[4].

---

(1) مطالب أولي النهى 5 / 155 – 157.
(2) الدسوقي 2 / 267، ومواهب الجليل 3 / 478، ومغني المحتاج 3 / 193.
(3) أخرجه ابن ماجه، باب العقوبات، وقال الألباني: حديث حسن. 25/12.
(4) الجمعية الطبية البرطانية. British medical association(120)

ومن ما يقول الأطباء من الأمراض التي تسببها الفواحش:

يقول الدكتور: أحمد عبد الحميد محمد ندا(1): " طلب مني مؤلف الكتاب – حفظه الله– (2) أن أكتب تقريراً مصغراً عن الأمراض التي تسببها الفواحش.

الفواحش والإصابة بالأمراض:

تنتقل الأمراض التناسلية أساساً وبنسبة عالية عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، ومنها: الإيدز، الزهري، السيلان، التهاب مجرى البول الحاد والمزمن، التهاب البروستاتا الحاد والمزمن، التهاب المهبل والأعضاء التناسلية للأنثى، والهربز، والجرب، وقمل العانة، والفطريات الجلدية.. وغير ذلك.

أولا: الإيدز (تعريفه – كيفية انتقاله – مضاعفاته)

كلمة الإيدز بالإنجليزية، والسيدا بالفرنسية، وبالعربية: (متلازمة العوز المناعي المكتسب) يعني: فقدان جسم الإنسان القدرة على مقاومة الأمراض، ويصبح جسم الإنسان عرضة للإصابة بعديد من الجراثيم والفطريات والأورام.

ويوجد فيروس الإيدز في أنسجة وسوائل الجسم المصاب وخاصة في الدم والمني والإفرازات المهبلية.

أما عن انتقال المرض فعن طريق الاتصال الجنسي المحرم بين الذكور والذكور، وبين الذكور والإناث.

وهناك عوامل وممارسات تزيد من خطر العدوى مثل تعدد قرناء السوء وأماكن البغاء التي يتردد عليها أكثر من شخص ويكون هناك من هو مصاب بينهم فتنتشر العدوى.

---

(1) استشاري جراحة المسالك البولية والتناسلية بمستشفى أجياد العام – مكة المكرمة.

(2) كتاب :**ولا تقربوا الفواحش** للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد.

وهناك طرق أخرى، مثل استعمال الإبر غير المعقمة أكثر من مرة ، ويرتفع معدل العدوى بين مدمني المخدرات الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن بإبر ملوثة، وكذلك تحدث العدوى من الأم للجنين أثناء الحمل أو الولادة أو بعد الولادة.

ونهاية هذا المرض الحتمية هي الموت -بإذن الله تعالى - والوقاية والتمسك بالطرق الشريفة المشروعة ومحاربة الفاحشة هو الحل والعلاج.

ثانيا: الزهري.

وهذا أيضاً مرض خطير ينتج عن ممارسات الجنس الشاذة، ويظهر المرض على مراحل وينتشر في الجسم في المراحل الثانوية ، وتظهر بثورات على الجلد وكيس الصفن وقرح كذلك حول الشرج والفم، وخطورة هذا المرض أنه ينتشر في جميع أنحاء الجسم، وإذا لم يشخص في مرحلته الأولى - حيث أنه يتشابه مع بعض الأمراض الجلدية الأخرى العادية - فيعالج على أنه مرض بسيط وإذا به يستفحل وينتقل إلى الكبد ويسبب أوراما ، وسرطاناً، ويمتد إلى العمود الفقري ويسبب شللاً، وإلى الأعصاب ويسبب رعشة دائمة في الأطراف وعدم تحكم، وقد ينتشر إلى الرئة والقلب ويؤدي إلى الوفاة، وإن كان هذا المرض قد تراجع كثيراً في انتشاره، بعد التقدم في سبل التشخيص والعلاج.

ثالثاً: الهربز (هربز جينتالس)

وهذا لا يهدد الحياة، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي المحرم ويصيب الأعضاء التناسلية في الجنسين على القضيب وكيس الصفن والمهبل على شكل بثورات وفقاقيع وقروح وتحدث آلاما مبرحة حتى تنتهي.

رابعاً: السيلان (أعراضه - كيفية الإصابة به - مضاعفاته)

هذا مرض منتشر في أوساط الفسقة والعاهرات، ويسمى عند البعض باسم (الردة) لأن المرض يرتد ويعاود الشخص المتردد على عمل الفاحشة، بالرغم من العلاج، ويصيب الجهاز البولي والتناسلي للرجل والمرأة، وتنتقل العدوى من المصاب إلى السليم عن طريق اللواط، وعند الزنا ينتقل للمرأة، والمرأة بدورها تنقله إلى زان آخر، ولا تشعر

المرأة بأعراضه إلا متأخراً؛ وذلك لطبيعتها الفسيولوجية من حيض وإفرازات مهبلية، أما الرجل فسرعان ما يشعر بالتهاب في القضيب وإفرازات عفنة، وحرقان شديد وكثر الإفرازات وتكون ذات رائحة كريهة، وإذا لم يكتشف المرض ويعالج ويمتنع الشخص من التردد على هذه الفواحش فإن المرض يستفحل وينتقل الميكروب إلى غدة البروستاتا والحويصلات المنوية ومجرى البول والمثانة ويسبب ضيقاً في مجرى البول وأضراراً بالجهاز البولي، وقد يحتاج المريض لعدة عمليات معظمها لا يكلل بالنجاح في أحسن مراكز جراحات المسالك، فضلاً عن العقم والحرمان من الذرية.

والطفل الذي يولد وأمه مصابة قد يصاب عند الولادة، وقد يؤثر هذا المرض على المبيض والرحم ويسبب العقم، وهناك مضاعفات أخرى في سائر أنحاء الجسم والمفاصل إذا لم يعالج المريض بسرعة وبحكمة، ويجب ألا يعود ويرتد لفعلته حتى لا تتكرر المشكلة ، ويزمن المرض ويكون علاجه صعباً وبلا فائدة.

مضاعفات سلوكية واجتماعية للسيلان:

المصاب بهذا المرض إذا أدمن الفاحشة ترى المروءة والشجاعة قد انعدمت من شخصيته، وتراه يتصرف تصرف الجبناء، ويكذب ولا يفي بوعد، غير طاهر، لا يصلي، لا يصوم، لا يفرق بين حلال وحرام، نفسيته محطمة، يقبل على فعل الجرائم بلا مبالاة، وإن كان متزوجاً ويعول ترى الضياع في أسرته.

خامساً: إلتهاب البروستاتا الحاد والمزمن

وهذا المرض خاص بالرجال دون النساء حيث أن غدة البروستاتا لا توجد إلا في الرجال، وهذه الغدة هي التي تفرز المادة المنوية وتوجد في بداية مجرى البول وتحيط به، ونرى كثيراً من حالات التهاب البروستاتا المزمن بين الشباب، وتستمر معهم حتى تنتهي الغدة بالتليف وانسداد مجرى البول، وقد تنتهي بفشل كلوي.

العادة السرية ومشاركتها في حدوث المرض:

والتهاب البروستاتا عقاب سماوي للشخص الذي أسرف على نفسه في ممارسة الرذيلة، لواطاً أو زناً أو انغماساً شديداً في العادة السرية.

ونرى كثيراً من الشباب الذين يسافرون إلى بلاد الكفر والإباحية يرجعون مصابين بعدة أمراض، منها التهاب البروستاتا والشعور بحرقان وصعوبة عند التبول، وسلس بولي وآلام شبه مستمرة بالعضو الذكري، وسرعة القذف، وعدم الشعور بتفريغ المثانة كلياً، هذا غير الإفرازات المنفرة، واضمحلال جنسي، وقد يؤدي إلى ارتخاء، وإلى العقم وفقدان الذرية.

وإذا استمرت الإصابة بالمرض لسنين عدة رغم العلاج فإن العامل النفسي يظهر ويؤدي إلى الشعور بالإحباط وعدم السعادة في الحياة، هذا وقد تصاب المثانة ومجرى البول، وقد يتوغل المرض ويصيب الحالبين والمثانة والكليتين وتكون النهاية الفشل الكلوي.

الحالة النفسية الناتجة عن الفواحش:

لقد أصبح الشباب يخاف من الزواج، متردداً، والذي مارس الرذيلة في شبابه وأسرف على نفسه، أصبح يشك في كل امرأة حوله، وأصبح الشعور بعدم الاستقرار والتشتت، ضاعت منه المروءة، وكثر منهم حتى بعد الزواج يعود لأهوائه وأسفاره وشهواته، ويكون الضياع نصيب أسرته بعد ضياعه هو وضعفه الجسدي والعقلي وتشتته النفسي، وتكون النتيجة المحتومة: شباب منغمس في الفاحشة، بيت ضائع لا رقابة عليه، انحراف الزوجة والأبناء، وشابات تهرم ولا تجد الموجه والزوج الصالح، فما هو المصير ؟ يدب الضعف في المجتمع ويكون التقهقر للأمة، وتظهر الجريمة والسرقة والقتل والإدمان.

اللواط وعلاقته بالصحة العامة:

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤهم بخفقان القلب ، و لم يجد سكينة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب.

(1) الروم:الآية، ٢١.

المبحث السابع: حكمة منع الزواج المثلي . ويشمل أربعة مطالب:

المبحث السابع: حكمة منع الزواج المثلي. ويشمل أربعة مطالب:

ومن حكمة التشريع الإسلامي بمنع هذا الزواج الذي لا أصل له في الماضي بل ظهر في أواخر التسعينات، ومن حكمة منعه كما سبق، ولقد وهب الله عز وجل الإنسان العقل ليميزه عن البهائم العجماوات، فيعرف طريق الخير ويسير فيه، ويعرف طريق الشر ويبتعد عنه، فالخير وعمله من طرق البر ، والبر يهدي إلى الجنة أما الشر وعمله من طرق الفجور، والفجور يهدي الى النار والعياذ بالله . فلهذا أكرم الله الإنسان وميزه عن سائر الحيوانات، وسائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، والعقل زينة الإنسان فالعاقل مميز عن المجنون ومن لا عقل له، فليس مخاطب بالتكاليف الشرعية جميعها، ولهذا أعد الله لأصحاب العقول في الآخرة حياتين إما حياة نعيم وهي الجنة، وإما حياة جحيم وهي النار.

فمن أدى الواجبات وقام بالطاعات وترك المنكرات واجتنب المحرمات حُق له بإذن الله أن يكون من الفائزين برضوان الله ورحمته والدخول في جنته، ومن تكاسل عن الواجبات و لم يهتم بالطاعات، وارتكب المنكرات واجترأ على المحرمات، كتبت عليه السيئات وحلت به الويلات وتوالت عليه النكبات، واستحق الغضب وعدم الرضى من جبار الأرض والسموات، فهو محروم من رحمة الله ومغفرته، وحُق له أن يكون من أهل الجحيم والحميم وكتب عليه الشقاء الذي لا سعادة معه أبداً فشرابه الحميم: ﴿ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾[2]وطعامه الزقوم والضريع: ﴿ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴾[3]، ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾[1]، وأما الحركة والانتقال، فيقول الله تعالى:

---

(1) سورة الإسراء:الآية، ٧٠.

(2) سورة الحج: الآية، ٢٠ – ٢١.

(3) سورة الغاشية: الآية، ٧.

﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ۝٧١ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾[2]، أما الحياة في الصباح والمساء، فيصورها لنا القرآن الكريم في قول ربنا جل وعلا: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[3]، فانتبه! أيها العاقل الفطن أن تكون ممن قال الله فيهم ﴿ وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾[4]، فاحذر الذنوب والآثام، والمعاصي العظام، فمن يجيرك من الله العلام، فاعمل في دنياك لتعمر آخرتك، واحذر أن تعمر الدنيا وتخرب الآخرة فهذا هو الشقاء والتعاسة، وكن فطناً عاقلاً، ولا تبع دينك بعرض من أعراض الدنيا فتهلك نفسك وتندم حينما لا ينفع الندم: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[6]

قلنا أن الله ميز الإنسان بالعقل وجعله زينة له، ولكن بعضهم ضيع هذه الزينة وهذه الميزة بتركها للهوى والشهوات ، وباعوها للشيطان،فكم من أناس تراهم وتحسبهم ذوي عقول، وإذا هم بلا عقول، رؤوسهم كبيرة وعقولهم صغيرة، وأجسامهم ثقيلة وأحلامهم سفيهة. لأنهم ركنوا للأهواء وشهوات النفس الأمارة بالسوء، فهم كالبهائم بل هم في مترلة أحط وأوضع منها، لأنهم ما عرفوا للعقل نعمة، فكان العقل عليهم وبالاً ونقمة فتراهم يرتكبون الحرام غير ناظرين لما يسببه من آلام في نار تحترق فيها الأجسام من الرأس إلى الأقدام ، فأين أولوا الأحلام وأصحاب الأفهام؟ وإن مما ضاعت به العقول، وانحط به كثير من الذكور، إرتكاب فاحشة قوم لوط عليه الصلاة والسلام الفاحشة

---

(1) سورة الصافات: الآية، ٦٧.

(2)سورة غافر:الآية، ٧١ – ٧٢

(3) سورة غافر: الآية، ٤٦

(4) سورة إبراهيم: الآية، ١٥ – ١٧

(5) سورة المؤمنون: الآية، ٩٩ – ١٠٠

(6) سورة التحريم: الآية، ٧.

العظمى، والجريمة النكراء، والكبيرة الكبرى فهو (اللواط والسحاق) نعوذ بالله من شرها وأهلها وعاقبة أمرها، فإن عاقبة أمرها خُسراً في الدنيا والأخرى. ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾[1]بل يقيمون عليه حفلات و الولائم وغيره من الفساد المجتمع وعياذا بالله.

ومن حكمة الشارع الحكيم بمنع هذه الفاحشة.

وسأذكر قصة نبي الله لوط عليه السلام في المطالب المقبلة إن شاء الله.

المطلب الأول: قصة لوط عليه السلام في كتاب الله.

لوط بن هاران بن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام، بعثه اللّه تعالى إلى أمة عظيمة في عهد إبراهيم، تسكن من قطاع الأردن سدوم وأعمالها التي أهلكها اللّه وهي عمورة وثلاثة مدن أخرى، وجعل مكانها بلاد الغور المتاخمة لجبال بيت المقدس، والمحاذية لبلاد وجبال الكرك والشوبك، والمجاورة للبحر الميت «بحيرة لوط» فدعاهم إلى عبادة اللّه عز وجل وحده، لا شريك له، وأن يطيعوا رسولهم الذي بعثه اللّه إليهم، ونهاهم عن معصية اللّه، وارتكاب ما ابتدعوه من الفواحش، مما لم يسبقهم إليه أحد من العالمين، من إتيان الذكور دون الإناث.[2]

وقد قرن الله تبارك وتعالى قصة لوط بقصة إبراهيم عليهما السلام في مواضع كثيرة من كتاب الكريم، وذكر عز وجل أن لوط آمن لإبراهيم وأشار إلى أنه هاجر معه، حيث يقول﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ ﴾[3]، وقد أشرت في ما مضى إلى أن الله عز وجل أرسل لوطا إلى أهل سدوم وما حولها من دائرة الأردن، وبقي خليل الرحمن في فلسطين، وكان أهل سدوم وقرها من أكفر خلق الله وأفجرهم، وقد ابتدعوا في الفجور بدعة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، فكانوا مع شركهم بالله عز وجل يأتون الذكران من العالمين ويقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ

(1) سورة الحج:الآية، ١١

(2)الزحيلي:**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، المؤلف: وهبة بن مصطفى الناشر : دار الفكر ، دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ. 205/19.

(3) سورة العنكبوت، الآية: ٢٦.

ﭐلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ ﴾[1] ويعملون الخبائث فجاءهم لوط عليه السلام يدعوهم إلى ربهم وينهاهم عن هذه الجرائم التي يرتكبونها، ويحذرهم من عقوبة الله إذا استمروا على باطلهم، فلم يستجيبوا له، وقال بعضهم لبعض: ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[2] وكأنهم من تسلط الرجس على قلوبهم صاروا يعدون الطهارة عيبا، يستحق المتطهر الإبعاد.

وقالوا للوط عليه السلام: ﴿ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]، قال لوط عليه السلام عندما استيأس منهم: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4]، فأرسل الله عز وجل ملائكة وأمرهم أن يمروا بإبراهيم الخليل يبشرونه بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾[5] وأمرهم إذا انصرفوا من عند إبراهيم أن يقلبوا قرى قوم لوط على أهلها بعد أن يأمروا لوطا بالخروج من ديارهم فجاءوا إلى سدوم في صورة رجال من رجال من أجمل خلق الله، فجاء قوم لوط إليهم مسرعين يريدون بهم السوء، فانذر لوط عليه السلام وقال لقومه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ﴾[6]إن نساءكم خير لكم وأطهر، قالوا: يا لوط! أنت تعرف أن شهوتنا في الرجال، ولا رغبة لنا في النساء، فاشتد غيظ لوط عليه السلام وقال لهم: ﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ﴾[7] يعني لدمرتكم، ولكني آوي إلى إلى الله عز وجل، فمن آوى إليه فقد آوى إلى ركن شديد، فعند ذلك أعلمه الضيوف أنهم ملائكة وأنهم رسل الله لإهلاك قومه، ويذكر أن جبريل عليه السلام بعد

---

(1) سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.
(2) سورة النمل:الآية ٥٦
(3) سورة العنكبوت:الآية ٢٩
(4) سورةالعنكبوت:الآية ٣٠
(5) سورة هود: الآية ٧١
(6) سورة هود: الآية ٧٨
(7) سورة هود: الآية ٨٠

أن طمأن لوطاً عليه السلام على أنه لن ينالهم منهم أذى ضرب جبريل أعينهم فطمسها ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴾[1]، وقالوا للوط عليه السلام: ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[2]وقالوا له ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَٰرَهُمْ ﴾[3]. وبشروه بأن ﴿ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾[4]، فخرج لوط عليه السلام وابنتاه، فنجاهم الله من العذاب الأليم، وقلبت الملائكة أرض قوم لوط عليهم، فجاءهم حاصب من فوقهم وخسف من تحتهم فانقلبت أرضهم كما انقلبت فطرهم، وقد أبقاها الله عزوجل إلى اليوم آية بينة يعرفها أهل الجزيرة العربية إذا قدموا إلى الشام أو رجعوا منها على حد قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[5].

---

(1) سورة القمر: الآية ٣٧

(2) سورة العنكبوت: الآية ٣٣

(3) سورة الحجر: الآية ٦٥

(4) سورة الحجر:الآية ٦٦

(5) سورة الصافات الآية : ١٣٧ – ١٣٨

المطلب الثاني: عمل قوم لوط عليه السلام .

وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٤) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٥٦) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ (٥٧) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[2]

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[3]: يرى بعضُكم بعضًا". وأما قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[4]، أي: "لا تعرفون شيئاً؛ لا طبعاً ولا شرعاً"[5].

وقال سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٣٢) وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ

---

(1) الشعراء، الآية : ١٦٠ – ١٧٥

(2) النمل، الآية : ٥٤ – ٥٨

(3) النمل، الآية : ٥٤

(4) النمل، الآية : ٥٥

(5) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (200/6).

وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1].

وقطع السبيل: الطريق، يفعلون هذا مع فساد أخلاقهم وانتكاس فطرهم.

وقال: ﴿ وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[2].

ومما سبق من النصوص نجد أنّ قوم لوط قد نُعتوا بعدد من الأوصاف، وهي:

1/ جاؤوا بفعل لم يسبقوا إليه.

2/ مسرفون، جمعوا بين الشرك والرذيلة.

3/ أصحاب فطرة مطموسة ؛ لإتيان الرجال، ولأنهم صاروا يرون القبيح حسناً والحسن قبيحاً.

4/ مجرمون.

5/ في ضلالهم وغفلتهم يلعبون، قال تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[3]. قال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية: " لفي غوايتهم يتحيرون. جعل الغواية سكرة؛ لكونها تذهب بعقل صاحبها كما تذهب به الخمر سكرة "[4].

6/ عادون.

7/ لا يتناهون عن منكر فعلوه.

8/ يقطعون الطريق.

9/ جمعوا بين أصناف المنكرات وأنواع الرذائل والخطيئات في مكان اجتماعهم.

10/ قوم سوء فاسقين.

---

(1) العنكبوت، الآية : ٢٨ – ٣٥.

(2) الصافات، الآية : ١٣٣ – ١٣٨.

(3) الحجر، الآية : ٧٢

(4) الشوكاني :**فتح القدير**، (197/3).

11/ مفسدون.

12/ ظالمون.

وقد جعل الله عز وجل امرأة لوط قدوة لكل كافر إلى يوم القيامة،حيث يقول ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾[1]، وكانت امرأة لوط تدل الناس على ضيفه وتخبرهم بمجيئهم، فلما جاءت الرسل لوطا ذهبت العجوز تخبرهم وذلك قوله تعالى ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾[2] قال قتادة لا والله لو كان فيهم واحد رشيد لما عذبوا فزلزل الله بهم الأرض وجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وأمر الله تعالى لوطاً فلحق بإبراهيم مع ابنتيه رتبا ورعورا إلى أن قبضه الله تعالى وفيه يقول أمية بن أبي الصلت[3].

(1) سورة التحريم ،الآية : ١٠.

(2) سورة هود ، الآية : ٧٧ – ٧٨.

(3) ابن المطهر :**البدء والتاريخ** ، الطبعة مكتبة الثقافة الإسلامية. 142/1.

المطلب الثالث: مجيء الملائكة إلى لوط عليه السلام لإهلاك قومه.

فما زال نبيهم يحذرهم وينهاهم من مغبة فعل المعاصي حتى طلبوا منه أن يأتيهم بعذاب الله إن كان من الصادقين، عند ذلك دعا عليهم نبيهم الكريم، فسأل رب العالمين أن ينصره على القوم المفسدين، فأجابه ربه مجيب دعوة المضطرين، وناصر المظلومين.

فأرسل الملائكة الكرام على صورة شبان حسـان فمروا على إبراهيم عليه السلام وبشروه بغلام عليم فسألهم عن خبرهم، فأخبروه أنهم رسل رب العالمين أرسلوا لإهلاك الطغاة المذنبين، والعصاة المعتدين، من قوم لوط عليه السلام. وقيل إن الملائكة الذين أرسلوا لإهلاك قوم لوط هم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

فأتوا قوم لوط، إختباراً من الله تعالى لذلك القوم وإقامة للحجة عليهم، فاستضافهم لوط عليه السلام وذلك عند غروب الشمس، وخشي إن لم يضيفهم أن يضيفهم غيره، وحسبهم بشراً من الناس ولم يَدُر بخلده أنهم رسل رب العالمين، جاءوا لنصرته، وإهلاك القوم الفاسقين، وتدمير القوم المفسدين.

وكان في الطريق يعرض عليهم في الكلام لعلهم ينصرفون عن هذه القرية وينزلون في غيرها، فيقول لهم: والله ياهؤلاء ما أعلم على وجه الأرض أهل بلد أخبث من هؤلاء، وكرر ذلك أربع مرات، وكانوا قد أمروا ألا يهلكوهم حتى يشهد عليهم نبيهم بذلك [1].

فعندما دخلوا بيت لوط عليه السلام، خرجت امرأة لوط فأخبرت قومها فقالت:" إن في بيت لوط رجالاً مارأيت مثل وجوههم قط " [2] فجاءه قومه يهرعون إليه، [3] يريدون أولئك الضيوف ولوط عليه السلام يجادلهم بأن يتقوا الله وينصرفوا وألا يخزوه ولا يفضحوه في ضيوفه، وهم يتمادون في طلبهم ويزيدون، وهو ينهاهم عن الفاحشة، وشهد

---

(1) (ابن كثير):**تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ. سورة هود الآيات 77-79.

(2) أي حسناً وجمالاً.

(3) الطبري :**جامع البيان في تأويل القرآن** ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. الباب 76 جزء 409/15.

عليهم نبيهم أنه ليس فيهم رجل ذو عقل ولا خير، بل الجميع سفهاء ، فجرة أقوياء،كفره أغبياء، وكان ذلك من جملة ما أراد الملائكة أن يسمعوه منه قبل أن يوقعوا بهم العذاب.

وهم يـــترااددون مع نبيهم الكلام، وهو ينهاهم ويحذرهم من بغيتهم المشينة، وفعلتهم القبيحة وهم يجادلونه بأن يخلي بينهم وبين ضيوفه، فعرض عليهم بناته بأن يتزوجوهن فأبوا إلا مخالفة الفطر البشرية، وفعل الفاحشة في ضيوفه.

فلما ضاق الأمر وعسر الحال، قام جبريل عليه السلام فضرب وجوههم خفقه بطرف جناحه فطمست أعينهم حتى قيل أنها غارت بالكلية، ورجعوا على أدبارهم يركب بعضهم بعضاً، ويتوعدون رسول الرحمن، ويقولون: إذا كان الغد، كان لنا وله شأن. فجاء الأمر من الملائكة للوطٍ وأهله (وهن بناته الثلاث) أن يسري بهم ليلاً، ويكون هو أخرهم ولا يلتفت منهم أحد إذا سمعوا العذاب يحل بقومهم.

فإن قيل: ما المراد بقول لوط عليه السلام: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي ﴾[1]؟

فالجواب: أنّ المراد نساؤهم، فهن كالبنات لنبي الله لوط عليه السلام، وكل نبي فهو أبٌ لأمته[2].

وكانت ساعة العذاب عند طلوع الشمس، فلما خرج لوط عليه السلام وأهله، وطلعت الشمس، وكانت عند شروقها، جاءهم من أمر الله ما لا يرد، ومن البأس الشديد مالا يمكن أن يصد.

وكان عدد المدن التي حل بها العذاب سبـــــع مدن، إقتلعهن جبريل عليه السلام من الأرض السفلى ورفعها إلى السماء الدنيا بمن فيها من الأمم ، حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم وصياح ديوكهم، وقيل حتى سمعوا هم تسبيح الملائكة، ثم قلبها منكسه إلى الأرض، فجعل عاليها سافلها، ثم اتبعوا بمطر من سجيل حجارة متتابعة مسومة مرقومة على كل حجر اسم صاحبه الذي يسقط عليه.

---

(1) هود، الآية : ٧٨

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (359/5).

قال ابن كثير رحمه الله: "فإنَّ الله تعالى أهلكهم بأنواع من العقوبات، وجعل محلتهم من الأرض بحيرة منتنة قبيحة المنظر والطعم والريح، وجعلها بسبيل مقيم يمر بها المسافرون ليلاً ونهارا؛ ولهذا قال :﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]، أي: أفلا تعتبرون بهم كيف دمَّر الله عليهم وتعلمون أن للكافرين أمثالها"؟[2].

وقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[3].

وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴾[4]قال القرطبي رحمه الله: " يعني مدائن قوم لوط عليه السلام ائتفكت بهم، أي انقلبت وصار عاليها سافلها "[5]. والذي قلبها جبريل عليه السلام.

وقال: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾ وَأَدْخَلْنَٰهُ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[6].

وأما امرأة لوط عليه السلام فقد أخبر الله عنها هنا أن الله لم ينجها، فهلكت مع قوم لوط، وذكر في سورة هود ما ظاهره أنها لم تمتثل ما أمر الله لوطا عليه السلام أن لا

---

(1) الصافات، الآية : ١٣٧ - ١٣٨

(2) تفسير ابن كثير (38/7).

(3) القمر، الآية : ٣٣ - ٤٠

(4) النجم، الآية : ٥٣ - ٥٤.

(5) القرطبي:**الجامع لأحكام القرآن** (120/17).

(6) الأنبياء، الآية: ٧٤ – ٧٥.

يلتفت هو ولا أحد من أهله الخارجين معه إلى المدن حين يصيبها العذاب فالتفتت امرأته فأصابها العذاب، وذكر في سورة التحريم أن امرأة لوط عليه السلام كانت كافرة.[1]

فكان ذلك عقابهم والعياذ بالله. وليس ببعيد لمن عمل عملهم ورضي فعلهم أم يحل به ما حل بهم من عذاب ربهم، فالله قادر ولا راد لقضائه، ولا مانع لقوته وسطوته قال تعالى ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[2]

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم أن اللوطي يرجم، سواءً كان محصناً أو غير محصن.

وذهب آخرون إلى أن اللوطي يُلقى من أعلى جبل ويُتبع بالحجارة، وما أجمل هذا القول لأنه موافق لما جاءت به الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة.

لأنه فعل قبيح ومنكر عظيم،استحق أهله هذا العذاب الأليم، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[3]

المطلب الخامس: الشبهة والرد في قصة لوط عليه السلام.

يظن البعض أن امرأة لوط عليه السلام كانت تعمل الخبائث ، وتفعل الفاحشة مع قومها، مستندين إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾[4]، والصحيح أن كلمة خانتاهما أي أنهما ليستا على دين زوجيهما النبيين الكريمين عليهما السلام فإن الله لا يُقّدر على نبي قط أن تكون امرأته بغياً، كما قال بن عباس وغيره من السلف: مابغت امرأة نبي قط.

---

(1) بن عاشور :**التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـــ. سورة الأعراف: الآيات (73-74)، 236/8.

(2) سورة هود الآية : ٨٣.

(3) فصلت، الآية : ٤٦

(4) سورة التحريم الآية : ١٠

يقول بن جرير الطبري: ذُكر أن خيانة امرأة نوح زوجها أنها كانت كافرة وكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأن خيانة امرأة لوط، أن لوطاً كان يسـر الضيف أي يخفيه، وكانت تدل عليه قومها.[1]

وأما من ضمن أنهما كانتا تعملان الخبائث فقد غلط غلطاً عظيماً، وافترى إثماً مبيناً.

كانت تلك هي قصة قوم لوط وما حل بهم من العذاب بسبب بغيهم وعنادهم وتمردهم، وعدم اتباع أوامر ربهم سبحانه وتعالى، فكانت العاقبة والعياذ بالله العذاب الغريب على جريمتهم النكراء.

(1) الطبري :جامع البيان في تأويل القرآن، (397/23.)

الفصل الثاني: موقف القانون الوضعي من الزواج المثلي،

ويشمل ثلاثة مباحث:

الفصل الثاني: موقف القانون الوضعي من الزواج المثلي، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالقانون الوضعي والأسس التي ينبني عليها الزواج المثلي عند أهل القانون. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المراد بالقانون الوضعي:

فيقصد بالقانون الوضعي Positive Law : " مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين في مكان معين وفي زمان معين ".
ونتيجة أنَّ هذه القواعد تكون موضوعةً سلفاً أنْ يتمكنَ الأفرادُ من معرفتها وأن ينظموا سلوكهم على أساسها . ونتيجة أن هذه القواعد تتخصص بمكانٍ معينٍ وبزمانٍ معين أنها تتغير بتغير الظروف الاجتماعية في بلد معين، فالقانون الوضعي في سورية مثلاً يختلف عن القانون الوضعي في كل من مصر والأردن والعراق ... الخ، بل إنّ القانون الوضعي يختلف في البلد الواحد من زمانٍ إلى زمان .

نشأ القانون الوضعي وليداً صغيراً ضعيفاً في الجماعة التي ينظمها ويحكمها محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة، وازدادت نظرياته بحاجة الجماعة وتنوعها، ويزداد كلما تقدمت في تفكيرها وعلومها وآدابها، وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون أنه بدأ يتكون مع الأسرة والقبيلة، حتى تكونت الدولة بما يناسب كل تجمع، إلا إنه لم يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب **القرن الثامن عشر** على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور إلى الآن تطوراً ملحوظاً وأصبح قائما على نظريات لم تكن في العهد السابق، أساسها العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية، وقد أدى شيوع هذه النظريات الأخيرة إلى توحيد معظم القواعد في كثير من دول العالم، ولكن يبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.[1]

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقانا بالقانون الوصفي، للمحامي الكبير الأستاذ عبدالقادر عودة. موقع الإسلام من القوانين الوضعية. 1427/4/24هـــ.

قد يكون مصطلح " إيجابية" يستخدم لوصف القوانين الوضعية لأنه يتم عادة أنها فرضت على المواطنين في منطقة معينة. ربما بعض الأمثلة على القوانين الوضعية وتشمل القوانين والأحكام القضائية، والقوانين الوضعية. قد تكون مكتوبة، وسنت القوانين الوضعية من قبل المشرعين الحكومة والمحاكم والأجهزة الإدارية. عادة ما تكون مطلوبة الحاضرين جسديا حيث القوانين الوضعية التي تحكم قوة على طاعة مثل هذه القوانين.

ربما تكون قد نشأ القانون الوضعي منذ آلاف السنين. ويمكن استخدام الوصايا العشر في المسيحية كمثال على القانون الوضعي.

المسيحيون قد تنظر في الوصايا العشر صحيح، ليس فقط بسبب ما تضرب بجذورها في المبادئ الأخلاقية، ولكن أيضا لأنه قد تكون قد حفرت في الحجر من قبل الله، ونظرا إلى النبي موسى الكتاب المقدس.

الوضعيون تبادل عادة عن رأي مفاده أن يطاع، لا بد من سن قوانين من قبل شخصيات من السلطة.

ومما يصلح للتمثل هنا: نظرية مساواة المرأة بالرجل: القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له وعليها مثل ما علية، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب على الرجل لها، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وهذه هي القاعدة و لم تميز الشريعة الرجل عن المرأة إلا لعلة قوية مثل قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]، وهذه الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة حيث قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

(1) البقرة، الآية : ٢٢٨.

(2) البقرة، الآية : ٢٢٨.

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1]، فالتفضل الذي أعطيته الرجل إنما هو مقابل الرعاية الكاملة والمسؤولية الأولى والأخيرة جرياً على قاعدة "السلطة بالمسؤولية".

أما الشؤون الخاصة فليس هناك تميز، فهي تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل ولو كان زوجاً أو أباً التدخل في أعمالها. هكذا سمت الشريعة من يوم نزولها بتقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بيد أن القوانين الوضعية لم تسمح بتلك التسوية إلى القرن التاسع عشر وبعضها يمنع المرأة من التصرف في شؤونها الخاصة إلى يومنا هذا إلا بإذن زوجها.[2]

المطلب الثاني: الأسس التي ينبني عليها الزواج المثلي عند أهل القوانين الوضعية.

ثم إن محاكمة النمسا وفقاً لقوانين دول أخرى وأعرافها يقضي بأنها شاذة جنسياً لو أخذنا بمنطق سوزانا، فإن السن القانونية لممارسة الاتصال الجنسي في دولة مدغشقر مثلاً هي واحد وعشرين عاماً سواء للرجال مع النساء أو للمثليين!! وفي كثير من الدول الغربية تبلغ السن القانونية ثمانية عشر عاماً، وتجرم ما دون ذلك بل تعده اغتصاباً حتى وإن كان بالتراضي، وفي دول أخرى تبلغ السن القانونية الدنيا سبعة عشر عاماً، فإذا جئنا نحاكم النمسا إلى قوانين نحو أربعين دولة غربية وشرقية وأمريكية وغيرها وكان النمساويون يوافقون على تسمية تجاوز السن القانوني شذوذاً أو تعدياً وهم يبيحونه منذ السادسة عشرة أو الرابعة عشرة فقد حكمت عليهم بالشذوذ إذاً قوانين أكثر من خمسين دولة تقريباً! أما نحن فلا نلتزم ذلك ولا نعده شذوذاً ولا تعدياً -إلاّ بقيود- فلا ينطبق علينا الوصف.

---

(1) النساء، الآية : ٣٤.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقانا بالقانون الوصفي، للمحامي الكبير الأستاذ عبدالقادر عودة. موقع الإسلام من القوانين الوضعية. 1427/4/24هـــ.

وقد سبق أن بينتُ مفهوم اليوم -الذي تدعيه- وواقع الدول الكافرة في هذا الشأن، فكثيرٌ منها لا يعارضُ هذا، وبعضها يعارضُه بغير حجة ظاهرة، كما يعارض القانون النمساوي الذي تلتزم هي به.

الاعتراف القانوني للزواج من نفس الجنس (زواج المثلي).

في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين، كانت هناك حركة متنامية في عدد من البلدان على اعتبار الزواج باعتباره الحق الذي ينبغي أن يمتد إلى الأزواج مثلي الجنس ومثليه.

الإعتراف القانوني للرابطة الزوجية يفتح مجموعة واسعة من الاستحقاقات، بما في ذلك الضمان الاجتماعي والضرائب، والميراث وغيرها من الفوائد غير متاحة لغير المتزوجين في نظر القانون.

تقييد الاعتراف القانوني للنقابات الغيرية تستثني الأزواج المثليين من الحصول على هذه الفوائد القانونية. على الرغم من الجنس الآخر غير المتزوجين دون عوائق قانونية أخرى لديها خيار الزواج في القانون وكسب بذلك الحصول على هذه الحقوق ، فإن هذا الخيار غير متوفر على الزوجين من نفس الجنس. عدم الاعتراف القانوني أيضا يجعل من الصعب على نفس الجنس الأزواج لتبني الأطفال.

المبحث الثاني: اختلاف الرؤى في حكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرؤية التي تحرمه.

بعدما قدم المشروع في زمن رئيس النيجيري السابق أباسنجو (obasanjo) ونفذ مجلس برلمان النيجيري وقرر العقوبة على من فعل هذا الزواج المثلي.

واعتمد البرلمان الأوروبي قراراً يدعو المشرعين النيجيريين إلى سحب مشروع قانون من شأنه معاقبة المسؤولين في الاتحادات من نفس الجنس مع 14 عاما في السجن. ويقول القرار:

" البرلمان يدعو إلى إلغاء التشريعات الحالية التي تجرم المثلية الجنسية، في بعض الحالات، مما يجعل من عقوبة الرجم، ويدعو البرلمان النيجيري لرفض الزواج من نفس

الجنس(الزواج المثلي) الذي في حال إقراره، من شأنه أن يضع المثليين والمثليات – على حد سواء مواطنين نيجيريين والأجانب – في خطر شديد من العنف والاعتقال؛ (1)

ومن شأن مشروع القانون، والمعروفة باسم الزواج من نفس الجنس(الزواج المثلي)، وتجريم أيضا "المساعدة أو التحريض" هذا النوع من الزواج ب عشرة سنة في السجن. فإنه أيضا ترك مفتوحا للسياح مقاضاة أو عمال الإغاثة الإنسانية الذين هم في الزواج من نفس الجنس أو تشريع المدني ، ويبدو أيضا أن تجعل الناس الذين يعملون في السفارات ولكن القيام بذلك من دون الحماية الدبلوماسية – مثل عرضة للموظفين والتقنية. (2)

ومن تهديدات من دول غربية على القانون والضغط على نيجيريا للتخلص من العادات والتقاليدهم ، وزير الشؤون الخارجية، السفير أشيرو، قال: "منذ أن وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون على توصية عقوبة قاسية لزواج المثليين، أصبحت نيجيريا تحت تهديدات مختلفة من العقوبات من بريطانيا والولايات المتحدة التي أعربت عن معارضتها لهذه الخطوة.

ومع ذلك، قال أشيرو في مقابلة مع صحيفة تريبيون النيجيري في أبوجا:" أنه لن يمكن زواج المثلين عند النيجيريين ، حيث أن البلاد سوف تفعل كل ما هو ضروري للدفاع عن مصالحها الوطنية، مضيفاً أنه إذا تحرك الجمعية الوطنية ليست في مصلحة النيجيريين، وكانت هناك معارضة داخلية لذلك". (3)

وقام المجلس بالتصويت على تجريم المساواة الزواج (زواج المثلي).

(1) http://news.xinhuanet.com, English.news.cn, ABUJA, Nov. 29 . 2011-11-30 12:55:52

(2) Written by scott on March 17th, 2012 كتبه سكوت في 17 مارس 2012 م.

(3) صحيفة تريبيون النيجيري في ابوجا، في اليوم الاثنين 26 ديسمبر، 2011م.
www.tribune.com.ng

دفعت مجلس النواب في نيجيريا قدما في مشروع قانون يوم الأربعاء أن شن حملة بقسوة على حقوق مثلي الجنس على الرغم من التحركات من إدارة الرئيس الأمريكي باراك أوباما لمكافحة مثل هذه التشريعات.

وقدم مشروع القانون إلى مجلس النواب في نيجيريا النواب يوم الاربعاء بعد مجلس الشيوخ الأسبوع الماضي الموافقة على تدبير من شأنه أن تحريم زواج مثلي الجنس، ويعرض حظر الجمهور من المودة بين الأزواج مثلي الجنس. [1]

وأيضا منظمات مثلي الجنس بذل غير قانوني، مما حدا بالبعض إلى إثارة المخاوف حول ما إذا كان التمويل الذي يصلهم عبر منظمات غير حكومية في نيجيريا لعلاج الإيدز سيطرح في خطر ، وفي النهاية صوّت مجلس الشيوخ النيجيري من خلال مشروع قانون يجرم العلاقات مثلي الجنس، مع عقوبة السجن لمدة تصل إلى أربعة عشر سنة بالنسبة لأولئك الأزواج الذين يحاولون الدخول في إتحاد غير رسمي، وعشر سنوات للشهود.

قام مجلس الشيوخ خلال الأسبوع بتمرير مشروع قانون لمكافحة زواج المثليين الذي تحظر جميع حالات الزواج بين رجل ورجل وامرأة وبين المرأة. مشروع القانون المقدم من عضو مجلس الشيوخ (ماغنوس آبي)، حزب الشعب الديمقراطي والأنهار، ينص على عقوبة السجن لمدة أربعة عشرة عامًا لشخص مدان من عقد الزواج بين نفس الجنس.

يشرع أيضا عشرة سنوات على أي شخص يدان با لمساعدة والتحريض على عقد الزواج من نفس الجنس في نيجيريا ، ويبطل أيضا شهادة زواج من نفس الجنس المتعاقد خارج شواطئ نيجيريا.[2]

مع ذلك أن المسلم النيجيري والسياسيين المسيحيين اجتمعوا على رفض التهديدات الخارجية عن القانون مثلي الجنس.(1)

(1) صحيفة تريبيون النيجيري في ابوجا، في الاربعاء 7 ديسمبر، 2011 www.tribune.com.ng/

(2) صحيفة تريبيون النيجيري في ابوجا، السبت 3 ديسمبر، 2011

نشكر الله سبحانه وتعالى على هذه الفاحشة الرذيلة. ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (2)

(1) بي بي سي وكالة الأنباء.

(2) لقمان، الآية : ١٢.

الفصل الثالث: المقارنة بين موقف الفقه الإسلامية والرؤية القانونية: ويشمل على مبحثين:

الفصل الثالث: المقارنة بين موقف ال فقه الإسلامي والرؤية القانونية : ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: المقارنة بين مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية وبين الزواج المثلي.

وفيه مطلبان:

مقاصد النكاح في الشريعة الاسلامية.

فأبدأ بالتعريف المقاصد.

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من الفعل (قصد) وفي اللغة له عدة معاني منها: الاستقامة، والعدل والتوسط بين الطرفين[1].

المقاصد في الإصطلاح هو ما أراده الله عز وجل من حِكَم ومعاني عند إنزال الشرائع وشرع الأحكام. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[3].

شرع الله عز وجل النكاح لعباده ووضع له أحكاماً وضوابط تنسجم مع الفطرة والعقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد كثيرة من أهمها:

المحافظة على النسل:

خلق الله عز وجل الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك حث الإسلام على النكاح وخاصةً بالمرأة الولود، وكره النكاح من المرأة العاقر التي لا تلد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: " **تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر[4] بكم الأمم**[5]."وبهذا تدوم الحياة، ويبقى النسل البشري، ويعمر الكون ويقوم بدوره في خلافة الأرض.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 180/11.

(2) سورة، الكهف:الآية، ٨٨

(3) سورة، الشرح: الآية، ٥ – ٦

(4) المكاثر: المفاخر بكثرة العدد.

(5) سنن أبي داود، باب:النهي عن التزويج من لم تلد النساء، 431/5.

تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها:

لقد كرم الله الإنسان وفضله على جميع خلقه، في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1]

وهذا يفرض على الإنسان التعامل مع الغرائز بطريقة تتناسب مع هذه المكانة وترفعه من درجة البهيمية والحيوانية، فلم يمانع الإسلام من استجابة الفرد لنداء الغريزة الجنسية، ضمن الحدود والإطار الذي وضعه الشرع، دون كبت مرذول أو انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسّر لها سبلها من الحلال. وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا تشريع النكاح ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح والزنا ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الماعية الراقية من مودة وحنان ورحمة.

تحقيق السكن النفسي والروحي:

بالنكاح يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه السكن، قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [2] وهذا السكن ليس هو السكن العقلي، أي الخلو من المشاكل والمشاغل الذهنية، وليس هو السكن المادي أي الاستقرار على شيء مريح بل هو روحي وقلبي، سكن روح إلى روح من جنسه، وسكن قلب إلى قلب من جنسه، فتصبح الروحان روحاً واحدةً، ويصبح القلب قلباً واحداً . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3]

---

(1) الروم، الآية : ٢١

(2) الروم، الآية: ٢١

(3) الروم،الآية : ٢١

المحافظة على الأنسان:

دعا الإسلام أن ينسب كل إنسان إلى أبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (1) ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالنكاح فعندما يتزوج الرجل بالمرأة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنانية، فالولد معروف الأصل والنسب، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني، لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة .

صيانة أفراد المجتمع من الانحراف:

يريد الإسلام أن يعصم المسلم من الإنحراف، والوقوع في الرذيلة، فالنكاح هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة والرقابة الدائمة، فكم من زوجة كانت سبباً في إستقامة زوجها، وكم من زوج كان سبباً في استقامة زوجته، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تدعو إلى تأخير النكاح أو التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب ين في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذا المجتمع.

صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة:

لقد أقر جميع الأطباء أن هناك أمراضاً كثيرة معدية تنتقل وتنتشر عن طريق الاتصال غير الشرعي، ويخصون انتقال بعض الأمراض بالزنا كالزهري والهربس ومرض نقص المناعة (الإيدز)، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط النكاح المقدس، واتجاههم إلى الاتصال المحرم، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه الرسول ﷺ حيث قال: " **يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم**

(1) سورة الأحزاب، الآية :٥.

الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم " [1]

فالنكاح ضرورة طبيعية فيها وقاية يسلم بها المرء في صحته، وأن كل من يمتنع عن النكاح ويلجأ إلى الفاحشة فهو يجر على نفسه البلاء، ويقع فريسة لكثير من الأمراض .

غض البصر وحفظ الفرج:

بالنكاح يكمل دين المسلم وبه تتم سعادته، لأنه يعينه على أن يغض بصره، ويحفظ فرجه، ويصون جوارحه من المحرمات، قال تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [2]

وقد بين النبي هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج، **فقال " : يا معشر الشباب، من استطاع الباءة** [3] **فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء** [4].

والزواج إغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية.

العناية بتربية الأبناء:

إن طفولة الإنسان طويلة، والطفل في هذه المرحلة بحاجة إلى من يرعاه ويعتني به ليستقيم سلوكه ويهذب نفسه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأم والأب يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما

---

(1) ابن ماجه : **السنن**، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. باب العقوبات.1332/2.(حديث 4019) حسنه الألباني.

(2) النور،جزء من الآية : ٣٠ – ٣١.

(3) الباءة : النِّكاح والتَّزوّج.

(4) البخاري :**الصحيح**، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة.476/6.

يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء.

وما يحدث اليوم من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمات الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم.

تحقيق الستر للمرأة والرجل .

من مقاصد النكاح أن يستر الزوج زوجته والزوجة كذلك، وهذا المقصد واضح من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [1]، فالستر هنا ستر جسدي ونفسي وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه وماله ونفسه، وأسراره، فكل واحد منهما يقي صاحبه من كل سوء.

وقد بين الإمام الغزالي – رحمه الله – مقاصد النكاح وفوائده: فقال: " إن النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه، وتشرح مقاصده وآدابه". [2]

ثم قال: "في الزواج فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المترل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

ثم ذكر أنه إذا قصد بالزواج – التناسل كان قربة يؤجر عليها من حسنت نيته. وبين ذلك بوجوه:

أولا: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

ثانيا: طلب محبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في تكثير من به مباهاة.

ثالثا: طلب البركة، وكثرة الأجر، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده.

---

(1) البقرة، الآية : ١٨٧.

(2) الغزالي :**إحياء علوم الدين**، طبعة\ دار الباز ، مكة المكرمة (2\ 21) .

وأكد الغزالي: أن الوجه الأول أقواها وأظهرها لذوي الألباب،

وضرب لذلك مثلا خلاصته: سيد أعطى عبده بذورا وآلات حراثة وأرضا صالحة للزراعة، ووكل به رقيبا يستحثه ، فإن تراخى العبد في الحراثة والزرع ونحى ذلك الوكيل الذي يستحثه فقد استوجب غضب سيده وطرده ، والله تعالى خالق الزوجين الذكر والأنثى، وزود كلا منهما بخواصه . وجعل الشهوة فيهما قوة دافعة إلى إظهار حكمته تعالى في التناسل والإنجاب، فمن انحرف عن ذلك أو عارضه فهو متحد لسنن الله في الكون مستوجب لغضبه وسخطه"[1].

ومن المعلوم: أن الأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء المرسلين وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[2].

وكما جاء في قصة زكرية عليه السلام وطلب زكريا عليه السلام من ربه ذرية طيبة، قال تعالى ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[3] وقال : ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾[4].

وأثنى الله سبحانه على عباده الصالحين بمحامد كثيرة ، منها: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[5]

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، (2/ 24- 26) .

(2)سورة الأعراف،جزء من الآية: ١٨٩.

(3) سورة الأنبياء:الآية: ٨٩.

(4) سورة مريم، الآية: ٢ – ٧.

(5) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

وأخبر تعالى: أن شعيبا عليه السلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ ﴾ [1]وذلك لتشكروه ولا تكفروه، وليعرفوا لله حقه وللعباد حقوقهم، فاعتبر تكثيرهم بعد القلة نعمة عظمى توجب عليهم طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وجاء في القرآن الكريم قصة أبينا إبراهيم عليه السلام لما دعا قومه إلى توحيد الله وعبادته دون سواه، وصبر على أذاهم وثابر على دعوتهم - ألقوه في النار، وأنجاه الله منها، واعتزلهم وما يعبدون من دون الله - وهب له إسماعيل ثم إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ [2] استجابة لقوله: ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [3]بشره بإسماعيل أولا، ولما بلغ معه السعي ابتلاه فيه، وأمره بذبحه، وآثر امتثال أمر ربه على حبه لولده، وصدق في تنفيذ أمره، فبشره ثانيا بإسحاق نبيا من الصالحين، وجعل النبوة في ذرية خليله من بعده؛ جزاء كريما لصبره على الأذى في سبيل الدعوة إلى الله، ونجاحه أتم نجاح فيما ابتلاه الله به من كلمات.

فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها، لتأنس بها من الوحشة ، وتقوى بها عند الوحدة ، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة؛ ولذا طلبها إبراهيم الخليل عليه السلام فقال ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [4]كل هذا يدل على مقاصد النكاح الشرعي الذي يرض الله سبحانه وتعالى، ونبيه محمد ﷺ.

مفاسد الزواج المثلي.

من المعلوم أن كل عقوبة جرى لها حد في الدنيا والآخرة، ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ﴾ [5]فصاحبها على

(1) سورة الأعراف:جزء من الآية، ٨٦ .
(2) سورة هود:الآية، ٧١.
(3) سورة الصافات:الآية، ١٠٠.
(4) سورة الشعراء: الآية، ٨٣.
(5) سورة هود: الآية، ٨٢ .

خطر عظيم من مقت الله وسخطه ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾[1]، وأنه بذلك متعد لحدود الله، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[2] ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴾[3] وقد تحل عليه لعنة ربه سبحانه وتعالى إن لم يتداركه ربه بتوبة نصوح قبل أن تغرغر الروح، ففاحشة عقوبتها ما ذكرناه سابقاً حق على مرتكبها أن يخشى عذاب الله وعقوبته، وحق له أن يرجع إلى ربه قبل فوات الأوان، وقبل أن يطبع على قلبه الران، ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[4] فيهلك بالعصيان، ويكون حطباً للنيران، نعوذ بالله من الخسران.

فللواط أضرار على الفرد والمجتمع ، وهذه هي:

أولاً / الأضرار الدينية والاجتماعية:

1 - أذان الله بالعذاب للجميع الفاعل والمفعول به والتارك للإنكار، على هذه الفعلة القبيحة.
2 - ضعف الوازع الديني.
3 - إنتشار الأمراض الفتاكة المهلكة بين أفراد المجتمع.
4 - نزع الحياء والمروءة من قلوب من يمارسون فاحشة اللواط والسحاقة.
5 - قد تجر ممارسة هذه الفاحشة إلى عواقب عظيمة ، كانتقام بعضهم من بعض بالقتل أو غير ذلك .
6 - تعطل كثير من الفتيات عن الزواج بسبب انتشار هذه الفاحشة المحرمة، واكتفاء البعض بعمل اللواط.

---

(1) سورة المائدة: الآية، ٨٠.
(2) سورة الطلاق:جزء من الآية، ١ .
(3)سورة الذاريات: ٥٩ .
(4) سورة المطففين، الآية : ١٤ .

7 - احتقار من يفعل هذا الفعل القبيح من قبل أفراد المجتمع ، فلا يكون له مكانة في قلوب الناس.

8 - عدم ائتمان ممارسي هذه الفاحشة المسمومة حتى على أطفالهم أو إخوالهم في البيوت.

9 - إلحاق الخزي والعار بأفراد الأسرة كافة ، بسبب ممارسة اللواط من قبل أحد أفراد الأسرة.

10 - عدم رغبة الكثير من أهل الغيرة على الأعراض تزويج بناقم لمن يعرفون أنه قد مارس هذه الفاحشة.

11 - غضب الله تعالى لمن يفعل فاحشة اللواط والسحاقة.

12 - الخوف من سوء الخاتمة لمن يعمل عمل قوم لوط.

13 - الرجم لمن علم عنه فعل هذه الفاحشة المحرمة شرعاً وعرفاً.

14 - ضياع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس إذا رضوا بفعل اللواط بين أظهرهم بلا إنكار ولا زجر.

15 - الذم والبغض من الناس لفاعلي اللواط.

16 - سقوط عدالة اللوطي، لعدم أهليته لذلك، بسبب إرتكابه كبيرة من كبائر الذنوب العظام وهي اللواط.

17 - إتصافه بأسوأ الألقاب كالفاسق والمجرم وما شابه ذلك.

18 - الخوف والقلق المسيطران على فاعل اللواط من اكتشاف أمره.

19 - كثرة المحن والمصائب التي يتعرض لها أهل اللواط.

20 - خوف اللوطي من فعل هذه الفاحشة بأقرب الناس إليه وكما تدين تدان.

ثانياً / الأضرار الصحية:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك العديد من الأضرار الصحية والطبية على مرتكبي فاحشة اللواط ، والتي أثبتها علماء الصحة والطب في العديد من دول العالم ومن هذه الأضرار ما يلي :

1 - الورم الليفي التناسلي : والذي ينتشر بين اللوطيين بصورة كبيرة ، ويظهر هذا المرض على صورة قرح تنتشر في الأعضاء التناسلية ، لا سيما القضيب وفتحة الشرج .

2- التضخم الواضح في الغدد الليمفاوية المجاورة ، مما يسبب تكون الصديد وخروج خراجات صغيرة سرعان ما تنفجر فتتكون جيوب ، ويصحب ذلك عادة إرتفاع في درجة الحرارة ، وغثيان وآلام بالمفاصل ، وصداع شديد .

2 - حدوث تورم كبير في الأعضاء التناسلية الخارجية ، ويحدث هذا التورم عادة نتيجة انسداد في الأوعية الليمفاوية ، بسبب الإلتهاب المزمن الذي أصابها .

4- يصاب الشرج غالباً ، فيحدث به إلتهاب شديد يؤدي إلى إفرازات صديدية وقرح كثيرة ، وفي النهاية يحدث ضيق شديد في فتحة الشرج ينتج عنه زيادة في الإفرازات الصديدية مع نزف دموي ، مما يسبب انسداداً كاملاً .

5- الإصابة بأورام خبيثة في الأعضاء التناسلية لا سيما السرطان.

6- نقل الأمراض التناسلية والجنسية الخطيرة بسبب اللواط.

7- أثبت العلم الحديث إلى أن هناك علاقة وطيدة بين اللواط ومرض التهاب الكبد الوبائي.

8- أثبت العلم الحديث أيضاً أن اللواط سبب رئيس لمرض نقص المناعة المكتسبة المسمى (الإيدز) أجارنا الله منه .

9- يسبب اللواط اختلالاً كبيراً في توازن العقل ، وارتباكاً في التفكير ، وركوداً غريباً في التصور ، وضعفاً شديداً في الإرادة .

10- ويسبب اللواط إضعاف القوى النفسية، والعصبية.

11- الموت العاجل بسبب تلك الأمراض الخطيرة، من جراء فعل تلك الفاحشة الرذيلة. [1]

---

(1) (ينظر: الإعجاز العلمي في الإسلام) .

ولعل هناك أضراراً أخرى لم أتطرق لها، إما لأهمية ما ذكرت، أو للنسيان، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1].

وأما الزواج المثلي ليس له مقصد من جانب الوجود ولا في شريعتنا الغراء ولا في غيرها من القوانين البشرية، بل يسمون هذه الفاحشة لدى المجيزين بها بحقوق الإنسان، لذا نقول أن الزواج المثلي الجنس لا يأتي إلا بالمفاسد خلاف الزواج الشرعي.

ومما يؤيد هذا ما يلي:

أولا: أن الزواج المثلي الجنس أصلا هؤلاء تنعكس فطرهم الإنسانية، وتمسخ شخصياتهم، ويفقدون الكرامة والرجولة، وينحازون إلى الشر والخبث ، لأن الزواج لا يكون إلا من الجنسين مختلفين ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2] وقوله سبحانه. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [3].

وكيف يأتي بشيء من التناسل، بل وكيف الرجل بالرجل يأتي بإنجاب بالولد؟ أو المرأة بالمرأة يأتين بإنجاب المولود؟ لذلك أن الزواج المثلي ليس له استمرار التناسل عن طريق شرعي. وليس له طريقة محافظة على النسل.

ثانيا: أن الزواج مثلي الجنس يدل على تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه الرسول ﷺ حيث قال: " **يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)** [4].الخ"

فالنكاح ضرورة طبيعية فيها وقاية يسلم بها المرء في صحته، وأن كل من يمتنع عن النكاح ويلجأ إلى الفاحشة فهو يجر على نفسه البلاء، ويقع فريسة لكثير من الأمراض.

---

(1) سورة مريم:جزء من الآية، ٦٤

(2)سورة الروم: الآية، ٢١

(3) سورة الحجرات:جزء من الآية، ١٣

(4) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة-الألباني،19/9.

ثالثا: أن الزواج المثلي الجنس مخالفة للشريعة الإسلامية أصلاً ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] بل مخالفة لبعض أديان الدنيا والعقول السليمة، لذلك كل من فعل هذه الفاحشة شدد الشارع الحكيم عقوبة عليه وهو القتل والسحاقة كما يرى القاضي المصلحة.

وفي الحديث عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: **(سحاق النساء بينهن زنا)**[2]، وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)**.[3] والأدلة على هذه الفاحشة كثيرة، وأن موفق الشارع في هذا الزواج حرام ومن فعل هذه الفاحشة عقابه القتل،ومن النساء عقابها التعزير كما ذهب كثير من العلماء.

رابعا: إن زواج المثليين غاية في الانحطاط والكفر بكل القيم والأديان، والتنكر للفطرة أن يحدث مثل هذا الارتباط المقنن بطريقة العقد بين ذكرين أو بين أنثيين، والمستحل لهذه الفاحشة، وأن تقام له الاحتفالات والأفراح . ولم يظهر إلا أواخر التسعينات وبداية الألفينيات. وهذا يدل على أن هذا الزواج ليس له أصل في السابق وإنما معترف به حالياً في هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، وولاية ماساتشوستس الأميركية. وقد أقرّت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أنه يجب أن يكون زواج الجنس المثلي معترف به في مفهوم الزواج في الدولة بحلول نهاية 2006.

المبحث الثاني: عرض بعض الحالات الواقعية ومناقشتها.

أولاً: كنت في أثناء كتابة البحث فسمعت خبرا العاجل من أميركا،وكان خبراهام جدا وهو "أوباما"هو أول رئيس يؤيد (زواج المثليين) فى أمريكا كما بينت في هذه الرسالة

وهو الذي يشغل بالنا جميعا لما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع وهو موضوع ("أوباما".. أول رئيس يؤيد "زواج المثليين" فى أمريكا).

---

(1) سورة الطلاق،جزء من الآية: ١

(2) ينظر: مجمع الزوائد: 6/256.

(3) أخرجه أحمد (2 / 479) .

بعد تردد دام عدة شهور، أدلى الرئيس الأمريكي باراك أوباما بدلوه في موضوع زواج المثليين الشائك بقوله في مقابلة تلفزيونية إنه ينبغي السماح للمثليين بالزواج.

وقال الرئيس الأمريكي لشبكة أي بي سي (إنه من المهم بالنسبة لي أن أؤكد أنه ينبغي السماح للمثليين بالزواج)، وبذلك يصبح الرئيس أوباما أول رئيس أمريكي يؤيد زواج ذوي الجنس الواحد يذكر أن نائب الرئيس (جو بايدن) كان قد أعلن منذ أيام تأييده لهذا النوع من الزيجات وكانت المقابلة مع شبكة (اي بي سي) قد أعدت على عجل، حيث كان الرئيس الامريكي يتعرض لضغوط متزايدة لإيضاح موقفه من هذا الموضوع الذي إنقسم حوله الأمريكيون.

وأشار أوباما في المقابلة إلى تصميم إدارته على تعزيز حقوق المثليين في الولايات المتحدة، وقال :"كنت دائما من مؤيدي المساواة للمثليين، ولكني ترددت في موضوع الزواج لأنني كنت أعتقد أن الشراكة المدنية كانت تكفي ، ولكني اقتنعت بأنه من المهم لي شخصياً أن أؤكد أنه ينبغي السماح بزواج الجنس الواحد.

وتأتي تعليقات أوباما بعد يوم واحد من موافقة ولاية نورث كارولينا على تعديل دستوري يحرم زواج المثليين، وكان أوباما قد عارض ذلك القرار الذي مرره كونجرس الولاية بأغلبية 61% مقابل 39%.

ويقول المراسلون إن من شأن موقف أوباما هذا أن يغضب بعض الناخبين، فالعديد من الأفارقة الأمريكيين يعارضون هذه الزيجات على أسس دينية، ويؤكد ميت رومني، المرشح الجمهوري الأوفر حظا لمواجهة أوباما في الإنتخابات الرئاسية، أنه لا يؤيد هذا النوع من الزيجات.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع – "أوباما".. أول رئيس يؤيد "زواج المثليين "فى أمريكا لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه.

المبحث الثالث: الحالات التي وقعت بين البرلمان النيجيرية والبلاد الغربية.

لقد عقد مجلس الشيوخ النيجيري يوم الثلاثاء عام 2006م وضعت أخيراً حداً لجدل حول مشروع قانون جعله جريمة على من يزاوله أو يدعم أحد أو يخرط في قضية زواج مثلي الجنس، ويأتي ذلك في أعقاب ضغط من النقاش العالمي على مدى رغبة من قبل المجتمعات الغربية لإعادة تعريف مؤسسة الزواج لتشمل نفس الجنس. لكن المروجين لزواج المثليين والرفس ضد هذا التعريف يستند إلى حجة أنه يمس ضد مثلي ين جنسياً لأنه يمنعها من الزواج من شخص من نفس الجنس، والمؤهلة لفوائد الحكومة المرتبطة بالزواج المدني.

الأسباب كثيرة جدا، وأدانت بشدة مقدمة لمشروع القانون إلى الجمعية الوطنية وتحويل غير الضرورية من القضايا ذات الاهتمام الوطني الملحة، وفقاً لذلك.

وكان كثير من النيجيريين عندما فتح مجلس الشيوخ مناقشة مشروع القانون، سرعان ما رفضوا هذه الفكرة باعتبارها انحرافاً للثقافة الإفريقية، ورأوا أنه يعد عرضة للفجور. وشدد كلٌّ من مؤمني المسلمين والمسيحيين في حملتهم ضد مشروع القانون.

وهذه ليست المرة الأولى التي يقدمون مشروع القانون أمام الجمعية الوطنية ، وكان هناك نسخة من مشروع القانون في وقت سابق من قبل السلطة التشريعية في عام 2006، ولكنه لم تُعرَض للتصويت. مرة أخرى في عام 2008، أعيد عرضه، وذهب من خلال قراءتين ولكن أيضا لم يُعرَض للتصويت، ومع ذلك مع قرار يوم الثلاثاء من مجلس الشيوخ من فكرة الزواج من نفس الجنس هو الآن ميت مثل طائر الدودو.

وافق المشرعون في قرار بالإجماع على عقوبة السجن لمدة 14 عاما لمرتكبي جريمة (زواج المثلي)، وأربع سنوات أكثر من العقوبة الموصى بها من لجنة السناتور داهيرو الذي قادته الولايات المتحدة في أومارو القضائية وحقوق الإنسان ، كما في المادة الخامسة من الزواج من نفس الجنس يقرأ في جزء منه، "الأشخاص الذين دخلوا في عقد زواج الجنس

نفسه، أو الاتحاد المدني ارتكاب جريمة من الجرائم، وهي كل مسؤولية عن قناعة لمدة 14 عاما في السجن".[1]

وكان صدور هذا القانون في تحد للتهديد في المملكة المتحدة واعدة لخفض المساعدات للدول الإفريقية التي تسعى إلى حماية قدسية الزواج في اسم "حقوق الإنسان". وفي الاجتماع الأخير لرؤساء حكومات الكومنولث في بيرث، أستراليا، وكان فرض حظر على إنهاء هذا "التمييز" ضد الشذوذ الجنسي جزءا من توصيات تقرير داخلي للمنظمة. على هذه الخلفية، فإن رئيس الوزراء البريطاني، ديفيد كاميرون، جاء مؤخرا البواق كامل، مصرا على أن أولئك الذين يتلقون مساعدات من المملكة المتحدة أن "الالتزام بحقوق الإنسان السليم".

لكن رفض مجلس الشيوخ النيجيري التهديد وتمرير مشروع قانون يمنع الزواج من نفس الجنس. رئيس مجلس الشيوخ، عضو مجلس الشيوخ ديفيد مارك، صراحة حتى قال كاميرون إلى احترام حق نيجيريا كدولة ذات سيادة أن تقرر شؤونها الداخلية، بدلا من أن تدافع لتمرير القانون الذي هو ضد القيم الثقافية للشعب. وقال: "يمكن لأي شخص أن يكتب لنا، ولكن قيمنا هي قيمنا. إذا كان هناك أي دولة لا تريد أن تعطي لنا العون أو المساعدة، فقط لأننا نتمسك بقوة جدا لقيمنا، ويمكن ذلك البلد الحفاظ على المساعدة التي قدموها. لا توجد دولة لديها الحق في التدخل في الطريقة التي تجعل القوانين الخاصة بنا. "

نيجيريا ليست وحدها في هذه الفئة. وكان نظيرها الغاني كما فعلت الشيء نفسه. رئيس نيجيريا جونتان، وصفها بأنها خدعة من الكاميرون، قال بريطانيا للحفاظ على المساعدات لها لمرور مشروع قانون لمكافحة زواج مثلي الجنس.

و عبر القارة الأفريقية، والعديد من البلدان بالفعل   تعاقب على الشذوذ الجنسي بالسجن أو بالموت. في أوغندا على سبيل المثال، قدم النواب مشروع قانون من شأنه

---

(1) http://news.xinhuanet.com, English.news.cn, ABUJA, Nov. 29 . 2011-11-30 12:55:52

فرض عقوبة الإعدام على بعض المثليين جنسياً ومثليات، على الرغم من أنه لم يتم تمرير القانون في مدة عامين منذ صدوره. حتى في جنوب إفريقيا، حيث يمكن أن يتزوج مثليون جنسياً، ومثليات أصبحت الآن هدفاً للهجوم. وإلى جانب هذه الدول، وبعض الدول 41 في إطار الكومنولث من 54 عضواً ويقال إن لديها قوانين تحظر زواج مثلي الجنس.

هذا على الرغم من الضغط المتواصل من قبل منظمات مثل هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والوكالة الدولية للمثليين والسحاقيات لجنة حقوق الإنسان لإعطاء الزواج من نفس الجنس والقبول العالمي في نيجيريا، من المتوقع أن يتخذ مجلس النواب موقفاً بشأن هذا الموضوع قبل إرسال أخير لمشروع القانون إلى الرئيس غودلوك جونتان للموافقة عليه. وإلى ما حصل في القارات الإفريقية مما يتضمن الزواج المثلي للجنس بين الأفارقة والغربيين.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات، وبعدما يسر الله تعالى بفضله وكرمه إتمام الرسالة والتي هي بعنوان: (من صور الزواج غير الشرعي -الزواج المثلي- دراسة فقهية مقارنة بالقانون النيجيري).

وأشير إلى أشياء كثيرة من خلال هذه الرسالة مما يتعلق بالزواج الشرعي وغير الشرعي.

وقد حدث في هذا العصر مما يندى له الجبين زواج يسمى بالزواج المثلي، و لم يكن يعرف من قبل إلا في هذا العصر، ولذلك نحن بحاجة ماسة للبحث والتحرير في هذه المسالة، لعل الله ينفع بها طلاب العلم وغيرهم من الكتَّاب والباحثين والمفكرين.

فالزواج ليس بفرض، إلا أن يخاف المسلم أن يقع في الفاحشة، فإنه يتعيَّن حينئذ عليه، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء.

و لم يقل أحد من الفقهاء بأنه فرض عين على كل مسلم ومسلمة مطلقاً إلا داود الظاهري وابن حزم، فإنهم ذهبوا إلى أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق، تمسكاً بقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}[1].

ولنا في حديث " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ( ) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[2]" الأسوة الحسنة؛ ففيه البيان الشافي لفقه المسألة، حيث جاء فيه الحث على الزواج إذا كان قادراً عليه، وكذلك فيه إرشاد العاجز عن مؤن النكاح وتكاليفه إلى الصوم؛ وهو تعديل مؤقت للشهوة، وتأجيل للإقبال على الزواج؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الطعام، تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

---

(1) النساء:،الأيةالرَّحِيمِ.

(2) سبق تخريجه: في صفحة بِسْمِ.

والصوم -كما يقول ابن حجر-: "يسكن الشهوة ولا يقطعها؛ لأنه قد يقدر على النكاح بعد فيندم لفوات ذلك".

ويمكن خلال هذا البحث اسخلاص أهم النتائج:

بِسْمِ - معرفة حقيقة الزواج في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء، واختلاف العلماء فيه، وترجيح ما يؤيده الدليل.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ - بيان أهمية الزواج عند الفقهاء.

ٱلرَّحِيمِ -معرفة حكم الزواج.

بِسْمِ - أدلة مشروعية الزواج من الكتاب والسنة.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ - حكمة مشروعية الزواج.

ٱلرَّحِيمِ -معرفة أنواع الزواج، حيث قسمه كثير من أهل العلم إلى ثلاثة أقسام الصحيح والباطل والفاسد.

قَالَ - معرفة أركان الزواج وشروطه.

تَعَالَىٰ: - التعرف بالشريعة، وأقسامها وخصائصها وأسسها.

- الموازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

بِسْمِ - ما هو موقف الشارع من الزواج المثلي.

بِسْمِ بِسْمِ - معرفة مفهوم الزواج المثلي الجنس والتسلسل الزمني لزواج مثلي الجنس.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ بِسْمِ - معرفة أنواع الزواج المثلي:

(أ) زواج الرجل بالرجل ما يسمى باللواط.

(ب) زواج المرأة بالمرأة ما يسمى بالسحاق.

- معرفة أهم بواعث ودوافع الزواج المثلي.
- معرفة حكم الزواج المثلي، وحكم اللواط والسحاق في الشريعة الإسلامية.
- آثار الزواج المثلي، وآثار النكاح الصحيح.
- الحكمة من منع الزواج المثلي.
- قصة نبي الله لوط عليه السلام في كتاب الله.
- معرفة عمل قوم لوط عليه السلام.
- مجيء الملائكة إلى لوط عليه السلام للإهلاك قومه.
- الشبهة والرد في قصة لوط عليه السلام.
- موقف القانون الوضعي من الزواج المثلي.
- الأسس التي عليها الزواج المثلي عند أهل القوانين الوضعية.
- وبيان إتفاق المسلمين والمسيحين في تحريم الزواج المثلي في نيجيريا.
- ذكرت مقارنة بين مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وبين الزواج المثلي.
- ذكر مفاسد الزواج المثلي.
- عرض بعض الحالات الواقعية ومناقشتها.
- الحالات التي وقعت بين برلمان النيجيريا والبلاد الغربية.

وغير ذلك مما يتعلق بالزواج، ولولا ضيق الوقت لأعددت أكثر من المطلوب، فالله تعالى اسأل أن ييسر ذلك مستقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث**
- **فهرس الفقه.**
- **فهرس الأصول الفقه.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأبيات الشعرية**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

20	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ		82
21	وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ		84
22	وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ		90
23	وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ		90
24	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ		21
	وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم		24
25	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ		5
26	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ		7
27	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ		44
28	يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا		43
29	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ	المائدة	40
30	لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا		129
31	لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ		41
32	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ		46
33	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ	الأنعام	15
34	ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ	الأعراف	47
35	ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ		43
36	قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ		40
37	وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ		128
38	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ		102
39	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ		44
40	وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ		70,60
41	وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ		129
	وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ		45
42	يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ		74

44	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ	الأنفال	74
45	وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ	التوبة	57
46	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	يوسف	48
47	قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ	هود	105
48	فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ		78
49	فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا		105
	حِجَارَةٗ		129
50	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ		129
51	فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ		105
52	فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا		111
53	قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً		109
54	هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي		113
55	وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ	الرعد	30 ، 6
56	وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ	إبراهيم	46
57	وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ		11
58	وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ		74
59	وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ		103
60	وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ	الحجر	106
61	وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ يَشَآءُ		47 ، 77
62	دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ		106
63	فَجَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ		104
64	فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَٱتَّبِعۡ أَدۡبَٰرَهُمۡ		108
65	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ	النحل	47
66	لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ		46
	ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ		28 ، 24 ، 5

67	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ	الإسراء	45
68	وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم		42
69	إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ		74
	وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ		102
70	وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ	الكهف	123
71	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ	مريم	128
72	وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا		132
73	ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ	الأنبياء	40
74	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا		112
75	قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا		45,43
76	وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا		128
77	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ	الحج	103
78	وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى		14
79	ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ		43
80	وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً		102
81	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	المؤمنون	103
82	يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ		84
83	حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ		83 21
84	حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ	النور	28
85	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ		126 ،100، 30,71
86	ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً		29 ، 6
87	إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ		30
88	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ		49,48
89	وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ		41
	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ	الفرقان	24

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية
90	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ		128
91	تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا		14
92	وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا	الشعراء	77
93	وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا		129
94	أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ		107
	أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ		105
95	رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ	النمل	107,70
96	كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ		93
97	أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ	القصص	104
98	وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ	العنكبوت	105
99	وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ		104
100	أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ		105
101	ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ		106
102	فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ		87
103	قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ		24,25,29,80,100,
104	وَقَالُواْ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ	الروم	124,133
	وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ		11
105	وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا	لقمان	121
106			125
107	أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ	الأحزاب	41
108	وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ		5
109	ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ		40
110	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ	سبأ	74
111	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا	فاطر	14
	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	يس	83 ،23

112	إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا	الصافات	102
113	سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ		129
114	ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ		112,106
			108
115	رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ		73
116	وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ	ص	14
	وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ		14
117	قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ		102
118	وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ	غافر	46
119	هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ		103
120	إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ		
121	مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ	فصلت	113
122	ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا	الجاثية	45
123	وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ	الحجرات	133
124	هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	الذاريات	130
125	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ		23
126	فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ	النجم	15، 25
127	وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ		112
128	وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ	القمر	112
	فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ		105
129	كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ	الحشر	52
130	وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ	الرحمن	14
131	وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ	المجادلة	59، 74
132	فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ	الممتحنة	83
133	مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ	الطلاق	87
134	لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟		97

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
135	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ		130، 134
136	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا	التحريم	109، 113
137	وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ		103
138	ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ	الغاشية	102
139	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ	المطففين	130
140	لَّا يُسۡمِنُ وَلَا يُغۡنِي مِن جُوعٖ	الشرح	123
141	كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ	الكافرون	93
142	فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا	المسد	93
	لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ		
	وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ		

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار.

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

"الفتاوى الكبرى"الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، 661-728.الطبعة الاولى : 1408ه-1987م:دار الكتب العلمية بيروت اللبنان.(528/4).

الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي 756ه، تحقيق وتعليق، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة 1401ه-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية.

إحياء علوم الدين- للإمام الغزالي - طبعة\ دار الباز ، مكة المكرمة.

إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه .المؤلف عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي. الناشر: الشركة الإفيقية للطباعة.

الأشباه والنظائر للسيوطي ط /دار الكتب العلمية - بيروت ،

الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 203ه تحقيق وتخريج . الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب الطبعة دار الوفاء.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد الرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى سنة 885ه. الطبعة الأولى 1418ه-1997م. دار كتب العلمية، بيروت اللبنان.

(ب)

البحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهري أدام الله بقاه ونفعنا بعلومة آمين، الناشر المكتبة الثقافة. بيروت.

البدء والتاريخ المؤلف : ابن المطهر بن طاهر المقدسي. (المتوفى : نحو 355هـــ) الطبعة مكتبة الثقافة الإسلامية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي 520-595ه طبعة الثانية: 1420-2000م، دار المعرفة.

(ت)

تاج العروس من الجواهر القاموس لسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق د.ضاحي عبدالباقي، الطبعة الأولى1422-2001ه الكويتية.

تحفة المحتاج.إلى أدلة المنهاج لابن الملقن المتوفى سنة 804ه. تحقيق ودراسة . عبدالله بن سعاف اللحياني. الطبعة دار حراء للنشر والتوزيع.

التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : 816هـ)

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، المشتهر بخطيب الري نفع الله به المسلمين، ت 604، الطبعة الأولى 1401ه-1981م. دار الفكر. 151/23.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر، دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.

تلبيس إبليس،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

التمهيد في أصوا الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب للكلوذاني الحنبلي ت 510ه دراسة وتحقيق. الدكتور مفيد محمد أبو عمشة الطبعة الأولى 1406ه-1985م. دار المدني جدة..

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 ه.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.للإمام جمال الدين أبي محمد عبدا لرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفي سنة 772ه. تحقيق دكتور محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى 14—ه-1980م مؤسسة الرسالة بيروت.

(ج)

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 224 - 310 هـ ، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م

الجمعية الطبية البرطانية. British medical association(**انترنيت**)

جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ في مذهب الإمام مالك غمام دار التزيل للعالم العلامة .

(ح)

حاشية ابن عابدين:رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة خاصة 1423ه-2003م. دار عالم الكتب.

حاشية القليوبي.لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة 1069ه على شرح خلال الدين محمد أحمد المحلى المتوفى 864ه على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت 676ه في فقه الشافعية. الطبعة الثالثة 1475ه-1965م بمصر.

الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994.

حلية الأولياء- المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : 430هـ).

(د)

دكتور : عبد الله بن محمد العجلان ذكر في مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(ذ)

ذم الملاهي، لأبوبكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفي 281ه ،الطبعة الأولى 1416ه، مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر.

(ر)

روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ط/ السلفية بالقاهرة.

(ز)

الزواجر عن اقتراف الكبائر- شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974هـ).

(س)
سنن أبي داود الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سلمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275ه، محقق الشيخ مأمون شيحا، الطبعة الأولى 1422ه-2001م، دار المعرفة.
سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول ﷺ ومعرفة الصيحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة 279ه
السنن الكبرى المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : 303هـــ)،
السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـــ)، مصدر الكتاب : موقع يعسوب للبيهقي،212/1.
(ش)
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لعلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، طبعة دار المعارف 1119. القاهرة.
شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش- حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة دار المعارف القاهرة.
شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـــ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة:
شرح مشكل الآثار، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـــ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
(ص)
الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري،ت: 939. تحقيق. احمد عبدالغفور عطار،طبعة دار العلم للملايين.بيروت لبنان.

صحيح أبي داود (الكتاب الأم)، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ - 2002 م.

صحيح مسلم للإمام مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1431ه-2010م.

صحيح وضعيف سنن أبي داود،(تحقيق الألباني :حسن صحيح) المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.ص 50/5.

صحيفة تريبيون النيجيري في ابوجا، في الاربعاء 7 ديسمبر، 2011

صحيفة تريبيون النيجيري في ابوجا، في اليوم الاثنين 26 ديسمبر، 2011.

صفة الصفوة – المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ).

الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994.

(ع)

العناية على هامش فتح القدير.

(ف)

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- لدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية:1405ه-1985مدار الفكر.

فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر .

الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفروي الأزهري المالكي. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية. 1418-1997م. 2/21.

الفوائد- للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ت 701ه تحقيق ابن قيم عزير شمس. الطبعة دار علم الفوائد.

(ق)

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف :سعدي أبو جيب الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م،

القاموس المحيط للفيروزبادي(العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي) 729- 817ه.الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1302ه.

قصص الأنبياء القصص الحق لعبدالقادر بن شيبة الحمد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية 1422ه-2002م.

القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ت 641ه.

(ك)

كتاب الفروع ,للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي التوفى سنة763ه. الطبعة دار المؤيد.

كتاب الميزان المؤلف: عبد الوهاب الشعراني ،المحقق: عبد الرحمن عميرة ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - 1409هـ / 1989م:

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملقب بملك العلماء المتوفي 587. الطبعة الثانية، 1406ه-1986م.دار الكتب العلمية، بيروت اللبنان.

كتبه سكوت في 17 مارس 2012.

كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة، منصور بن يونس إدريس البهوقي. الطبعة الأولى 1417ه-1997م. عالم الكتب. بيروت اللبنان.

كفاية الأخيار ،تقي الدين أبوبكر بن محمد الحصني:

كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني حاشية العدي، الؤلف: على بن خلف المنوفي المالكي علي الصميدي العدوي المالكي. الطبعة الأولى 1407ه-1987م مكتبة الخانخي.

لكفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني حاشية العدي، الؤلف: على بن خلف المنوفي المالكي علي الصميدي العدوي المالكي. الطبعة الأولى 1407ه-1987م مكتبة الخانخي.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط/الثانية،1419ه-1998م.

(ل)

اللأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204ه- تحقيق و تخريج.دكتور رفعت فوري عبدالمطلب الطبعة دار الوفاء.

لسان العرب لابن المنظورو دار المعارف.

(م)

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : 652هـ) الناشر : مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ،

المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصول النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي 606، المحقق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.

مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : 241هـ).المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م.

المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ت. 256ه: تحقيق: عز الدين صنلي، عماد الطيار، ياسر حسن. ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون. الطبعة الأولى:2010م-1431ه

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف : مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى : 1243هـ).

المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفي سنة 709ه ، الطبعة الكتب الإسلامي طبعة الثالثة 1421ه-2000م:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين الإمام أبي زكرية يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى 676ه. الطبعة الأولى 1418ه-1997م.دار المعرفة. 3/165.

المغني- لموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المتوفى سنة، 620ه. الطبعة الثالثة، 1417ه-1997م. دار علم الكتب. السعودية.

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص 216.

مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت: 395ه ،بتحقيق وضبط ،عبد السلام محمد هارون طبعة دار الفكر.

الملخص الفقهي ، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان، الطبعة الثالثة شوال 1429ه. دار الجوزي.

المنتقى شرح موطأ مالك المؤلف : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المحقق : محمد عبد القادر أحمد عطا الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، 1420 هـ / 1999 م.

المنثور في القواعد للزركشي ، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف : محمد بن أحمد عليش (المتوفى : 1299هـ)

المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي. ت 476ه تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم.الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة دار القلم دمشق الاولى 1412ه-1996م.

موسوعة آدم التشريحية وطب الأسرية.(**إنترنيت**)

موسوعة الكويتية، الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية 1404ه-1983م. طباعة ذات السلاسل-الكويت.

موسوعة د. روث بأكاديمية طب نيويورك.(**انترنيت**)

موسوعة طبيب الأسرة.(**إنترنيت**)

موقع مكيبيديا الموسوعة الحرة.

الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة (ماجستير) - الجامعة الاسلامية ، 1403 هـ المؤلف: عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م . في مبحث الثالث.مشروعية النكاح وحكمته.

فهرس الموضوعات